فصل ٢٥٨٩
عمومي ٤١٨٩٩

يحصل من قوله
الى قوله التي
ومن قوله كله
الى آخر
الكتاب
ومطرحه
١٧

في ملك الفقير
محمد الجوهري
الشافعي عفي عنه
فقد شافعي

كتاب عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح

تأليف شيخ الإسلام محمد الرملي

تغمده الله برحمته

ورضوانه آمين

في نوبة شرف الدين
ابن ... شيخ الإسلام
عفا الله عنه آمين

٥٥٥٥٥٥٥

ويصلونه يعني أربع مائة ركعة يدل على أنه يخفف القراءة بالـ
ويكثر الركوع والسجود وهو الأضعف في أعمال الـ
هذا كله في المقتصر حاله لمن يطرضه من الناس فيـ
الجماعة لخفة الأنة كالأن صلاة الليل التي هـ
فيها بعيد عن الشغلان فارغ القلب لكمال ا
قاله شيخ الإسلام في شرح رسالة القشيرية في أواخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام • المفيض علينا من نعمه الجسام
احمده سبحانه على الدوام • واشكره على صنوف
الفضل والاكرام • واستغفره من الذنوب
والاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة مستمرة على ممر الليالي
والايام واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث الى جميع الانام صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه السادة الكرام وبعد
فقد سالني بعض الاعزة علي من طلبة العلم
المترددين الي ان اضع شرحا لطيفا على
الرسالة المسماه بهدية الناصح وحزب الفلاح
الناجح • تاليف مولانا القطب الرباني العارف
بالله تعالى سيدي احمد الزاهد نفعنا الله تعالى
ببركته • يحل الفاظها • ويبين مرادها •
ويتمم معاقدها • خاليا عن الحشو والتطويل
والتقليل للدليل والتعليل • راجيا من الله

تعالى بحسن الختام • بالموت على الاسلام •
والامن يوم الخوف والزحام • انه على
ما يشا قدير • وبالاجابة جدير وسميته
عمدة الراجح • في معرفة الطريق الواضح • والله
اسال ان ينفع به كما نفع باصله • قال المؤلف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو • والله
علم على الذات الواجب الوجود • المستحق
لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم
الله الاعظم • وقد ذكر في القران في الفين
وثلاثماية وستين موضعا • والرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع • وكبار
وكبّار • ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله
الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختيار

علي جهة التبجيل ثم التعلق بالفضايل ام بالفواضل • وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد ام غيره • وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتدا بالقران • نظما لا سبعة ولعدنان لما ورد من الخبر الصحيح في هذا الشان كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم • وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره • وجمع بين الابتداين عملا بالروايتين واشعارا انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة • وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع • والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام الجنس ام للعهد علي نعمة الدوام علي الاسلام الذي هو مع الوفاة عليه اعظم الانعام وصلي الله علي سيدنا محمد هي

جملة

هي جملة خبرية لفظا انشائية معني والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم • ومن الملائكة استغفار • ومن المكلفين تضرع ودعا • ومحمد علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله المحمودة • خصه الله بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه • وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه • خير الانام اي الخلايق من انس وجن وملك فقد قال صلي الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وعلي اله هم مومنوا بني هاشم والمطلب وقيل عترته • وقيل جميع امته واصحابه جمع

الاولي ومنه خبر هل ... بر الحمد الصلاة ... الدعاء والاستغفار ... المختار الله تعالي علي رسوله ...

عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وكنيته ابو الحارث كان مفزع قريش وغيرهم وملجاهم في الامور وتزيلهم في النوايب ... من خضب بالسواد وكان يرفع من مايدته للطير والوحش في روس الجبال ومن ثم يقال له مطعم طير السما ... الجليل صاحب الفيل ... الكعبة ذهبا وكانت السقاية والسيد والوزارة والحجابة ...

الانام الخلق او الجن والانس او جميع ما علي وجه الارض قاموس

صاحب قال الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه
وسلم في حياته مؤمنا ومات على ذلك وان قل
الزمن ولم يرو عنه شيئا **السادة الكرام**
اي ذوو السيادة والكرم واغفل المصنف اتي
بالتشهد في خطبته لفظا اكتفاء عن اتيانها
خطا فلا يعارضه خبر كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء **فبعد** اي بعد ما
افتدا بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ
عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا
واختلفوا في اول من ذكرها فقيل داود
وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقيل سحبان ويجمع بينها بحمل الاولية كل
على تلك القبيلة واصلها اما بعد والاصل
مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة **لما**
فرغ الفقير الى رحمة ربه بعين نفسه بعون

اى

اي باعانته **وتوفيقه** الذي هو خلق قدرة
الطاعة في العبد وضده الخذلان وفي
الخبر لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله **من تاليف**
كتاب بداية المرشد اي طالبا لرشد والرشد
لغة اصابة الخير الذي هو نقيض الغي ولا
ينافي ذلك قول الهروي انه الهدى والاستقامة
اذ هما بمعنى **وهي** اي البداية **اخصر** الاختصار
اجازة اللفظ مع كثرة المعنى والاطالة
كثرتها والاول ممدوح شرعا لخبر اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
رسايل جمع رسالة **الفقير الستة** اولها
رسالة النور المشتملة على عقايد وفقه وتصوف
في اربعة اسفار واوسطها هداية المتعلم
وعمدة المعلم المشتملة على فقه وتصوف
في سفر وطلب الزاد ليوم المعاد في سفر
والعدة عند الشدة كذلك وكفاية التقي
مسالة التي شرحها الوالد رحمه الله تعالى

وله عدة مصنفات غير هذه الستة المذكورة
المشتمل كل منها اي الرسايل الستة على ابواب
كثيرة من احكام جمع حكم العبادات مما تعبد
به المكلف الواجبة وهي ما يعاقب على تركها
ان اراد الله ذلك والمستحبة وهي ما يثاب
على فعلها امتثالا ولا يعاقب على تركها على
مذهب اي طريقة مجاز عن مكان الذهاب
ثم صار حقيقة عرفية فيه الشافعي امام
الايمة رضي الله عنه وعلى بيان كثير من
الاذكار والدعوات الماثورة اي الواردة
ولو من طرق ضعيفة لانه يعمل بها في فضايل
الاعمال ترغيبا فيها وعلى بيان الكباير
جمع كبيرة وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة الظاهرة من الاقوال
كالنميمة والافعال كالقتل وكالكباير
الباطنة المتعلقة بالقلب وعلى بيان
الصغاير الاتي ذكر البعض من كل منها في كلامه

اخر

اخر كلامه هذا الكتاب وسيعاين المناهي اي
المكروهات اذ المحرمات لا تخرج عن قسمي الكباير
والصغاير فلا تكرار في كلامه وعلى بيان
ادب المساجد جمع مسجد دخولا واقامة
وخروجا واداب التلاوة اي القراءة واداب
الذكر واداب الدعا الذي هو التضرع والابتهال
واداب السلام ابتداء وردا واداب العطاس
حمدا وتشميتا واداب الاكل والشرب
واللباس والنكاح الاتي ذكرها في كلامه
الماخوذ اكثرها من اذكار النووي اذ هو كتاب
لا يستغنى متدين عن مثله وغير ذلك اي ما لخفته م
مما اي من الذي لا بد لطالب معرفة
طريق الله منه اذ هو افضل العلوم مطلقا
فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب
من استخاره في جمع جمل كثيرة من الاحكام
الواجبة في العبادات التي لا بد منها
منها للموت لتكليفه بها وتبيان نفعها

أي الأحكام وآدابها ومكروهاتها نظيرة
افتراق السنة والأدب في العبادات من حيث
التأكيد وإن اشتركا في أصل الاستحباب
وهو كذلك في الروضة السنية تأكدتها
والأدب دونها وسميتها أي جملة الأحكام
هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح
في معرفة الطريق الواضح أي البين المستقيم
على قوانين الشرع وأشار للتعبير بالجمل بلفظ
الجمع لاشتمالها على أنواع من العبادات
من أصول وفقه وتصوف ولذلك سماها
بالهدية لاشتمالها على أنواع من الطرف
وتسميتها بالحزب إلى آخره لأن الحزب الورد
والفلاح الفوز والنجاة والناجح الظافر
بمقصوده ولما كان القصد لا يطلع عليه إلا الله
من أعمال القلب بين مراده بذلك فقال
وما قصدت بذكر عدد الرسائل النتيجة
الذي هو الفرح والافتخار الذي هو

التناظم ولا قصدت أيضا إظهار عدد
مصنفاته واستكثاره منها بل قصدت
بـ الإخلاص الذي هو العمدة في القلوب
إظهار نعم ربنا أي مالكنا الغفار لذنوب
من أراد من عباده المؤمنين على توفيقي لذلك
والغفار صيغة مبالغة أي كثير المغفرة
٢ وهو الستر وعبر بالنعم جمعا لأنه في مقام
الاعتراف بها المناسب لذلك وقصدت
بـ إظهار النعم الدلالة مثلثة الدال
على الخير المحصل للثواب من الاشتغال
بالعلم وغيره من كل طاعة لا بد منها للعباد
الأخيار لخبر الدال على الخير كفاعله كما أخرجه
البزار وغيره وشاهده في مسلم من حديث
ابن مسعود بلفظ من دل على خير فله مثل أجر فاعله
أقول وبالله التوفيق ومنه الفتق
والتحقيق قال الله تعالى وهو أصدق القائلين
مما استدل به الأكثرون على أفضلية الفقه على غيره

بلغ مقابلة

من العلوم بعد معرفة الله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون لما كان نفر جميع المؤمنين
لطلب التفقه غير ممكن قال تعالى فلولا
اي فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي من
كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم لتحصل
بهم الكفاية ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا
الفقاهة فيه ويتجاوزوا المشاق لاخذها
وتحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا غرضهم
ومرمى همهم في التفقه انذار قومهم
وارشادهم ونصحهم وقد اشار المصنف
لبعض ذلك بقوله فالزم النفر في ذلك اي اوجب تعالى
اي طلب التفقه في ذلك التبصر ون
أى لعدم امكانه كما رجعهم ينصرفون اي
بعد التفقه راجعين الى اوطانهم فيعلمون
غيرهم الذين لم ينفروا من اوطانهم فيعلمون

فيتعلم

ذنا خبر المصنف الاول من مفعولي الزم أفضل
في الكلام وفرض الكفاية هو مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله ويجب على
الجميع ويسقط بفعل البعض لحصول الغرض
بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم والمراد به علم الحال الذي هو
مشهور وجوبه على المسلمين كما دل عليه التعريف
بالالف واللام وفي ايراده كلام ابن عباس
تتمة اشارة لذلك على كل مسلم مكلف
ومسلمة كذلك كذا هو في مسند ابي يعلى
الموصلي وابن ماجة باسناد فيه ضعف
بدون لفظة ومسلمة فلعل المصنف وقف
على رواية مشتملة على هذه الزيادة وقال
الفضيل بن عياض في معناه كل عمل كان
عليك فرضا فطلب علمه فرض وما لم
يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب
علمه عليك بواجب وهذا معنى قوله قال

٢ فرضية

العلما رضي الله عنهم ما وجب عليك
عمله من عبادة وغيرها وجب عليك العلم
به اي تعلمه فورا عند امكانه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كفاك من علم الدين اي
الشريعة ان تعرف ما لا يسعك جهله اي
ما لابد من معرفته في اقامة واجبات الدين
فيكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة
ولا يجب معرفة دقايقها فالظاهر نحو تمام
كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم
اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وعلم واجبات
الطهارة والصلاة والصوم ~~والحج~~
بان يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس
وان الواجب عليه فيه النية والامساك عن المفطرات
من اكل وجماع ونحوهما وان ذلك مستمر الى
رؤية الهلال واتمام العدة ونعلم واجبات
ما لزمه من الزكاة ونعلم كيفية الحج اذا عزم
على فعله بان يعلم اركانه وواجباته والدقيقة

نحو

نحو معرفة مال والثمر نخل او كرم في عام مرتب
من ان لا ينضم احدهما الى الاخرى في نصاب
الزكاة وفي الاثر يعني به الماثور الوارد
عن بعضهم لا المعنى المصطلح عليه عند اهل
الحديث من عبد الله تعالى بالجهل اي بالا
مصاحبة اي مع الجهل باركان العبادة
وشروطها كان ما يفسد منها اكثر
مما يصلح من زعمه الاصلاح المتقي شرعا فيفسد
بعضها وقال العلماء رضي الله عنهم من صلى
اي اتى بصورة صلاة [illegible] جاهلا بكيفية
الوضوء اي الطهارة ليشمل التيمم والغسل
والصلاة الواو هنا بمعنى او لم تقع
عبادته وفي نسخة صلاته وان صادف
اي وافق الصحة فيهما اي في الوضوء والصلاة
وتثنية الضمير مراعاة للوضوء والصلاة
المتقدمين في كلامه وبنيا عليهما ما سواهما
وذلك لفوات شرطهما لانا لا نعلم بالعبادة

من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتهما ومتى
انتفى الشرط انتفى المشروط وقال العلماء
المراد بالجاهل اي بالكيفية الجاهل بفرض
العين اي بالمفروض عينا دون فرض الكفاية
كرد السلام من جماعة حيث سن ابتداؤه وتعليم
ودون السنن من نحو تشميت العاطس اذ
هو من الواحد سنة عين ومن المتعدد سنة
كفاية حيث سمع منه حمد الله ومن فروض
الكفاية تجهيز الموتى غسلا او تيمما عند
تعذره وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو
ذلك من حمل ونحوه ونصبها على المصدرية
ومحله في الغسل والصلاة في غير شهيد المعركة
وكون المراد بالجاهل ما ذكر صحيح لان الجاهل
بفرض العين آثم مطلقا بخلاف الجاهل
بفرض الكفاية فانما يأثم اذا عطله من لا
يسقط الفرض بفعله فلا اعتراض ولما
قررت به كلام المصنف هنا سقط عنه به

الاعتراض

الاعتراض عليه بان تعده تشميت العاطس
من فروض الكفاية بزيادة فعليك يا اخي
يعني به اخوة الاسلام بطلب العلم
الواجب عليك تعلمه شرعا لتصحيح
العقيدة والعبادة تسلم من العقاب
المترتب بالشيئية على تركه وتغنم الثواب
المترتب بالفضل على فعله ومحل الجار
والمجرور في بطلب العلم نصب على الاغرا
بعليك واجادا للمصنف في التعبير به
اذ هو امر للمخاطب بما يجب عليه ففي
الحديث المرفوع من حفظ على امتي
اربعين حديثا من سنتي اي طريقتي
يعني شريعتي ادخلته يوم القيامة
في شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم
ايضا من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله في زمرة الفقها
والعلما وفي رواية في بعض طرقه الفقيه

بلفظ بعثه الله فقيها عالما وفي رواية
من طريق ضعيف بزيادة وكنت له يوم
القيامة شفيعا وشهيدا وفي رواية
من طريق ضعيف بلفظ قيل له ادخل
من اي ابواب الجنة شئت ولا ينافيه
خبر الباب الريان يدخل منه الصايمون
دون غيرهم لانه لا سواهم لا يشا الدخول
منه حينئذ وفي رواية من طريق ضعيف
بلفظ كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة
الشهدا فهذا الحديث اختلف متنه
لاختلاف طرقه قال النووي في اربعينه
اتفق الحفاظ على انه ضعيف وان كثرت
طرقه وقال البيهقي في الشعب انه متن
مشهور بين ~~[illegible]~~ وليس له اسناد صحيح — الناس صح
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نقل
عني الى من لم يلحقني من امتي اربعين حديثا
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من ادى الى امتي
حديثا واحدا يقيم بها سنة او يرد بها
بدعة فله الجنة كذا ذكره بهذا اللفظ الخطيب
البغدادي من طريق ضعيف الى ابن عباس مرفوعا
وقال صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي
حديثا كان له من الاجر كاجر احد و[illegible]
نبيا كذا هو من طريق ضعيف الى ابن عباس
ايضا بزيادة صديق في اخره وكل هذه الاحاديث
طرقها ضعيفة وقد جمعها الحافظ ابن حجر
في جزء لطيف وقال ليس فيها طريق سالم من
علة قادحة واعلم ان قصدي بايراد
هذه المتون المختلفة باختلاف طرقها
وان خرجت عن طريقة الاختصار لاعرفك
ان [illegible] مسايل جمع مسالة وهي اثبات
عرضية التي لموضوع وله اعتبارات كثيرة
منها انه يسال عنه فبهذا الاعتبار
يقال له مسالة النكتة او لغة الفهم

واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية التي
طريقها الاجتهاد التي يجب العمل بها
اي مع ناديتها الي طالبيها في معنى حفظ
الحديث في حصول الاجر المترتب على
الاخلاص في تعلمها وتعليمها فانها اي السنن
الفقهية هي المقصوده من حفظ الحديث
والالف واللام فيه للجنس والمراد الاحاديث
الصالحة لاستنباط الاحكام الشرعية منها
وفيه اي الحديث ايضا من رواية ابي
هريرة مرفوعا عن النبي صلعم بسند ضعيف رواه
الطبراني في الاوسط بلفظ ما عبد الله بشي
افضل من فقه في دين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شي عماد وعماد الدين الفقه لكن قال
البيهقي في الشعب وتبعه المنذري في ترغيبه
ان المحفوظ وقفه على ابي هريرة وفيه اي
في الحديث ايضا من رواية معاوية مرفوعا

بلفظ

الذي بها التحمل محل الخشوع

جملة شرائط الاسلام

ستة احدها العقل فلا يصح اسلام مجنون
ولو بالغا وثانيها البلوغ فلا يصح اسلام
صبي ولا صبية ولو مميزا الا تبعية الصبي
والصبية لابيه المسلم او امه المسلمة
قربا او بعدا سوا الوارث وغيره كان الاصل
حيا ام ميتا ومثلهما المجنون وحصره
المذكور باعتبار الغالب والا فيحكم باسلام
الصبي والمجنون تبعا للسابية المسلم حيث
لم يكن في تلك الغنيمة اصله الكافر وكذا
تبعا للدار وعلم من التعبير بالتبعية عدم
صحة اسلام الصبي استقلالا ولا يشكل عليه
ما قيل من اسلام علي رضي الله عنه بمكة قبل
الهجرة صغيرا لان الاحكام قبلها كانت منوطة
بالتمييز وبعدها صارت منوطة بالبلوغ ثالثها
الاختيار فلا يصح مع الاكراه الا بحق

ومثاله المرتد فيصح اسلامه بهما معه لا بدونه بنحو
ولعل ترك المصنف المرتد لفهمه من الحربي
بالاولى ورابعها التلفظ بالشهادتين
فلا يصح بنحو لا اله الا الله او آمنت بالله او
الرحمن او انا مؤمن او مسلم باللسان ذكره
لدفع توهم الاكتفاء بذكر ذلك بقلبه والا
فالتلفظ لا يكون الا باللسان لا في حق
الاخرس فيصح اسلامه باشارته المفهمة
وخامسها الترتيب بين الشهادتين بان
يؤمن بالله ثم برسوله فلو عكس بان آمن
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل
الايمان بالله تعالى لم يصح ايمانه ونشترط
الموالاة بينهما خلافا للحليمي ومن تبعه وسادسها
النطق بالشهادتين بالعربية للقادر
عليها مع معرفة معناها فلو لقن الاعجمي
الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما ولم يعرف
معناهما لم يصح والمراد بالعجمية ما سوى

العربية

صح

العربية اما العاجز فيصح منه باي لغة كانت
ولا بد في نحو العيسوي مع ذلك من التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام او اعترافه ببعثته
صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق ويجب
على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه
النطق بالشهادتين مرة في العمر وان طال
لتحقق وجود الاسلام منه وقياسه
وجوب الاشارة بهما مرة في حق الاخرس
ثم ما ذكره من وجوب ذلك اشارة الى عدم
وجوب تكرير ذلك عليه بالنسبة لصحة
الايمان فلا يكون مكررا مع ما مر اذ ذاك
بالنسبة للصحة وهذا لنفي وجوب التكرر
وبعض المتكلمين قرر هذا الموضع على خلاف
ما قررناه على وجه وكلام فقهائنا صريح
في رده

جملة شعب

بضم المعجمة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء
والمراد بها هنا الخصلة اي خصال الايمان

المنشعبة عنه بضع وسبعون كما في الخبر الآتي
في كلامه آخرا ولما ذكر المصنف الاسلام
والايمان المتلازمين وقواعدهما وشروطهما
ناسب ذكر ما ينشعب اي يتفرع من الايمان
تتميما للفائدة فقال احدها شهادة
ان لا اله الا الله والاقرار بان محمدا
رسول الله اي بشروطها المارة وثانيها
الغسل من الجنابة ونحوها من حيض
او نفاس وثالثها الوضوء او بدله وهو
التيمم بشرطه ورابعها الصلاة المكتوبة
وخامسها صوم رمضان وفي ذكره من
غير شهر اشعار بعدم كراهته وهو كذلك
وسادسها الحج المفروض عينا او كفاية
والعمرة كذلك وسابعها الجهاد المفروض
عينا او كفاية وثامنها الهجرة من دار
الكفر الى دار الاسلام لمسلم لم يقدر على اظهار
دينه وقد يكون تركها افضل حيث قدر

على

على اظهار دينه وقد تحرم حيث قدر على الامتناع
في دار الحرب والاعتزال ولو هاجر لصار
موضعه دار حرب فيجب عليه الاقامة
حينئذ وتاسعها الاستقامة اي المداومة
على طاعة الله وعاشرها اقامة الجماعة
بحيث يظهر بها الشعار في البلدة او القرية
فلو تركها اهلها قوتلوا وحادي عشرها
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وثاني عشرها الامر بالمعروف
الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق
وصلة الارحام وثالث عشرها النهي
عن المنكر حيث كان مجمعا عليه او اعتقد
الفاعل تحريمه من غير تجسس ولا اقتحام
دور ونحو ذلك بحسب قدرته مع الامن على نفسه
او ماله فاعلا ذلك ازالته باليد ان استطاع واو
قوله او باللسان حيث عجز عن الاول وضعفه
قوله او بالقلب حيث عجز عنهما كما اخذه

من خبر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان اما المختلف فيه فلا ينكره حيث كان
الفاعل يعتقد حله ورابع عشرها **العدل**
في الاقوال والافعال والاحكام وخامس
عشرها اداء **الامانة** الى اهلها لخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وسادس عشرها
الصدق في الاقوال والافعال خيرا كانا او
غيره وسابع عشرها **الوفا بالعهد** الذي
عقده الانسان بينه وبين الله او بينه
وبين ادمي لقوله تعالى واوفوا بالعهد ان
العهد كان مسؤلا وثامن عشرها **كف الاذى**
عن المقصود منه او من غيره لانه صدقة في
الاول واغاثة ملهوف في الثاني وتاسع
عشرها **بر الوالدين** اي طاعتهما فيما ليس بمعصية
والاحسان اليهما واتقاء عقوقهما لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وعشروها صلة

الرحم

الرحم اي القرابة وان بعدت وان نفي ارثها
واعلى الصلة الاحسان ثم الزيارة ثم ارسال
السلام وقطعها من الكبائر وتترتب على
فعلها ثواب الله وفضله وزيادة العمر والرزق
وحادي عشرينها **اكرام الجار** ولو اجنبيا
الى اربعين دارا من كل جانب لاطلاق خبر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
والاقربية سكنا اولى به من غيره وثاني عشرينها
اكرام الضيف النازل به لخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويندب
الترحيب به وحمد الله على حصوله ضيفا
عنده وسروره به وثناؤه عليه بجعله اهلا
لتضيفه وخدمته بنفسه وان كان ذو
وثالث عشرينها **الصمت** وهو السكوت
عما لا يعنيه ورابع عشرينها **العي** وهو قلة
الكلام والبذا هو الفحش فيه وفي الخبر الحيا
والعي شعبتان من الايمان والبذا والبيان

شعبتان من النفاق والبيان كثرة الكلام
مثل هولاء الخطبا الذين يخطبون يتوسعون
في الكلام ويتفصحون في مدح الناس فيما لا يرضي
الله وخامس عشرها الغيرة بفتح المعجمة هيجان
النفس بسبب حرارة القلب يثيرها الغضب
والمراد بها المحمودة شرعا وهي الحاصلة مع ريبة
لخبر ان الله ليغار وليغار المسلم فليغير
وخرج بالمحمودة المذمومة وهي الحاصلة من سوء
الظن بالمراة من غير ريبة وسادس عشرها
ترك اي لا اعراض قولا وفعلا عن كل ما لا
يعني اي يهتم بشانه لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وسابع عشرها
التقوى لتكرر الامر بها في الكتاب والسنة
وهي درجات اعلاها ترك الشرك ثم الكباير
ثم الصغاير ثم الشبهات ثم فضول الحلال
ثم ما سوى الله ولخبر ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة
التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر اي اضطرب

ولم

ولم ينشرح له الصدر وثامن عشرها الورع وهو
ترك ما فيه شبهة واطلق المصنف وغيره
الورع ومرادهم به المحمود ليخرج غيره فقد راى
عمر رجلا يحرك رقبته فقال [illegible] ان من
الورع ما لينته الله وتاسع عشرها الغنا
المفسر بها الحياة الطيبة في اية النحل والغنا
المحمودة هي التي تكون مع الغنى زهدا وثلثو ها
الايمان بالله تعالى اي بوحدانيته بالقلب
اذ هو محل التصديق بذلك وحادي ثلاثيها
الايمان بالصفات الثبوتية والسلبية
وثاني ثلاثيها الايمان بالقضا والقدر
وثاني ثلاثيها اي بالمقضي والمقدر خيرا
كان او شرا نفعا كان او ضرا وثالث ثلاثيها
الايمان بالانبيا اي بنبوة الانبيا صلى الله
عليهم وسلم وعطف على قوله والرسل كلهم
من عطف الاخص على الاعم اي والايمان بارسال ل
الرسل وافاد بالتوكيد الشامل للموصوف

والمعطوف عليه لتناول ما قصهم الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم والذين لم يقصصهم ورابع
ثلاثيها **الايمان بكتب الله المنزلة** اي بانزالها
على رسله على لسان الروح الامين وخامس ثلاثيها
الايمان بالملائكة اي بوجودهم عليهم السلام
وسادس ثلاثيها **الايمان بالقرآن** العظيم
ناسخ لما قبله اي من الكتب المنزلة ما سوى
اصول التوحيد اذ الكتب المنزلة كلها متفقة
عليها وعطف على نسخ ما قبل القرآن بدرء
عنهما ذكر قوله **وان شريعة** سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع **اي**
المتعلقة بفروع الاحكام الا ما وافق
منها هذه الشريعة كرجم المحصن الذمي وسابع
ثلاثيها **الايمان بالجن والشياطين** اي
بوجودهم بين كلمتهما والجن جمع واحده جني سموا
بذلك لاستتارهم عن الاعين والشياطين
جمع واحده شيطان اسم لكل عات متمرد وعطف

الشياطين

الشياطين على الجن عطف تفسير لا عطف مغايرة اذ
الجن هم الشياطين وثامن ثلاثيها **الكف** اي في
الجهاد عن القتل **عمن قال لا اله الا الله** اي مع محمد
رسول الله لخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله الى اخره وتاسع ثلاثيها انه **لا يكفر**
بالبناء للمفعول اي لا يحكم بتكفير احد من اهل القبلة
بالذنوب وان كبرت لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واعلم
ان فرق المبتدعة اما ان يقطع بكفره كمنكري العلم
بالجزئيات او يقدم كفره وهو من لا يبلغ ببدعته
انكار اصل الدين واما ان يكون على خلاف كالمجسمة
والاصح عدم تكفيرهم واربعوها **النية** في كل عبادة
تتوقف عليها سوى ازالة النجاسة فانها من باب
التروك ولا يرد الصوم حيث اعتبرت فيه النية
للتمييز العبادة عن العادة وحادي اربعيها

الاخلاص في العمل وهو تصفية القلب من الريا قال
الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل
لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
وثاني اربعينها **التوبة** التي هي لغة الرجوع عن الشي
وشرعا الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود والخروج
من مظلمة الادمي ان تعلقت به ولا تختص بالكباير
ويصح تبعيضها وبعد نقضها وقبولها ظني في
حق المسلم وبالاسلام للكافر قطعي وثالث اربعينها
الصبر على المصايب لقوله تعالى واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور اي عزم الامور محكمها ومتقنها
ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطي احد شيئا هو خير واوسع من الصبر
ورابع اربعينها **الشكر** الذي هو الثنا على النعم في مقابلة
انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر
اللسان التحدث بالنعم للثنا على الله تعالى وشكر

الجوارح اعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب
معاصيه وقد علم ان شكر كل عضو بحسب ما يليق
به فيما امر الله به او نهي عنه وخامس اربعينها **الزهد**
الذي هو ترك الحلال وسادس اربعينها **التوكل** وحقيقته
ترك الاعتماد على ما سوى الله وسابع اربعينها **الخوف**
والرجا اي خوف عذاب الله ورجا رحمته اي الطمع
فيها ويكون الرجا في حالة المرض اكثر ويستوي مع
الخوف في الصحة وقد يراد بالرجا الخوف كما في
قوله تعالى فمن كان يرجوا لقا ربه وثامن اربعينها **المحبة**
لله ومعناها استدامة طاعته واجتناب
مخالفته وتاسع اربعينها **حب الرسول صلى الله**
عليه وسلم لخبر حتى يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما ومن علامة محبته صلى الله
٤ عليه وسلم الاقتدا به واستعمال سنته واتباع
اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب

نواهيه وتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه
ومكرهه وحسنوها الحب في الله والبغض في الله
لخبر البخاري • وروى البيهقي مرفوعا اوثق عرى
الايمان ان تحب في الله وان تبغض في الله وحادي
خمسيها حب الانصار لخبر آية الايمان حب
الانصار وآية النفاق بغض الانصار وثاني
خمسيها حب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لما في مسلم عنه انه قال والذي فلق الحبة وبرا
النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم
الي انه لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق
وثالث خمسيها حب الصحابة رضي الله عنهم
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى
الله يوشك ان ياخذه اي يقرب وهو بكسر الجيم وفتحها

لغة

لغة رديئة فمعنى اذى الله فعل ما يتأذى منه
فعل ما يتأذى منه من يجوز عليه التأذي
تعالى الله عن ذلك ورابع خمسيها ان افضل
الخلق منهم اي من الصحابة ومن هذه الامة
بالاولى خلفاؤه الاربعة على ترتيبهم
في الخلافة فاولهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم واطلاقه الخلفاء على
الاربعة من باب التغليب والا فالمعروف اطلاق ق
ذلك على اولهم واما باقيهم فيقال لكل منهم
امير المومنين ثم الافضل بعدهم تمام
العشرة من غير ترتيب وهم طلحة ابن عبيد الله
والزبير ابن العوام • وسعد ابن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد • وعبد الرحمن بن عوف • وابو عبيدة عامر
ابن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وخامس
خمسيها ان تحب لاخيه ما تحب لنفسه
لخبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
سادس خمسيها الدخول تحت طاعة الامام م

لاجماع اهل السـ

وان كان جابرا فيما ليس بمعصية لقوله تعالى واولي الامر منكم
وسابع خمسينها ترك الكذب الذي لا يحتاج
اليه اما المحتاج اليه فيجوز لنحو اصلاح زوجة
ما لم يكن فيه ضياع حق وقد يجب لنحو انقاذ
مظلوم من ظالم وثامن خمسينها الحيا بفتح
المهملة مع المد والرفع لانه يحمل على الصدق وترك
الفواحش ولذا خص بالذكر في الخبر المتفق عليه
وفي بعض النسخ بدله والخيانة بكسر المعجمة
بالجر عطفا على ما قبله لكنه مستغنى عنه
بذكر الامانة [illegible] وستونها حسن الخلق
بضم المعجمة لاسيما عند الغضب وحادي ستينها
[illegible] الاحسان ولو بصلة الرحم لتمام
والعفو عن الظالم وثاني ستينها الذكر
وافضله القران ثم كلمة التوحيد ثم التنزيه
وخفيه افضل دعاء عن ريا وثالث ستينها
العلم المنتفع به ورابع ستينها اليقين الجازم
بان يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا

جازما

جازما خاليا عن الشكوك مع النطق بالشهادتين
وهذا حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من
الخلود في النار وخامس ستينها كراهية الكفر
ككراهية القائه في النار وسادس ستينها الايمان
بفنا اي عدم العالم الدنيوي الشامل للعلوي
والسفلي لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
اي ذاته المعنى ان الله يعدم كل شيء سواه
وسابع ستينها الايمان بالبرزخ وهو ما بين
الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث
ثم يات فعادة دخل في البرزخ وثامن ستينها
الايمان بدوام اي بقا الارواح فيه اي البرزخ
بعد موت الجسد عالمة بما هي فيه من نعيم
او عذاب فلا تفنى ابدا على الراجح وتاسع ستينها
الايمان بوقوع عذابه اي البرزخ للكفار مع
استمراره وعدم انقطاعه عنهم الا بين النفختين
الثلاث ولمن شاء الله عذابه من عصاة المؤمنين
وكذا بوقوع سؤال فتاني القبر منكر ونكير

كالمكاتب وان لم يقبر حيث كان مكلفا الا
شهيد المعركة بجميع ما ذكرنا لانكارهما على المومن
عصياناته من غير توبة وعلى الكافر كفره اما المومن
الطايع فلا يدخلان عليه الا مبشرين وبشيرا لانهما
يبشرانه برحمة الله وثوابه وفيه اشعار بتعدد
الملكة السوال والا فرينا انهما الملكان فقط
وانما تختلف صفتهما بحسب المدخول عليه
فيدخلان على العاصي في صفة منكر ونكير
وعلى الطايع في صفة مبشر وبشير وسبعها
الايمان بالبعث من القبور او غيرها كالغريق
واكيال الوحوش والحريق للادلة القطعية عليه
تعالى بعث الاجساد الاصلية مع الارواح
ولا ينافيه قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها لان الجلود المبدلة
مخلوقة من لحومهم فكلما احرق جلدا بدله الله
من لحم الكافر جلدا اخر وهكذا وحادي سبعيها
الايمان بيوم القيامة للادلة القطعية

على

على ذلك والوعيد الشديد على فعل منكره ه
وثاني سبعيها الايمان بالحساب وهو العرض
كما جاء مفسرا به في حديث عايشة المتفق عليه
وثالث سبعيها الايمان بالصراط وهو جسر
منصوب على متن جهنم اي ما ارتفع منها وفي
رواية بين ظهراني جهنم اي وسطها عليه كلاليب
قال بعضهم انها شهوات بني ادم يحبسها الله
كلاليب على الصراط تخطف من امرت به وفي بعض
الاخبار انها من نار وتكون بايدي الملايكة
يختطفون بها من شا الله قال ابو سعيد بلغني انه ادق
ادق من الشعرة واحد من السيف كما هو في
الترمذي من حديث عايشة مرفوعا ودقته كناية
عن دقة الاعمال التي بسببها المرور عليه كطرف العين
او كالبرق الى اخره وحدته كناية عن سرعة امتثال
الملايكة امر الله اي ان سرعة امتثالهم امره جل
وعلا اسرع من قطع السيف وبهذا يجمع بينه وبين
ما ثبت في اخبار ان المومن يمشي على الصراط نورا يتقد

توضع قدميه واما مسافته فقيل خمسة عشر الف
سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف مرور
وخمسة الاف هبوط لا يجوز عليه الا كل ضامر
مهزول من خشية الله وقيل ثلاثة الاف سنة
الف سنة صعود والف سنة مهود والف سنة
هبوط ويمكن الجمع بينهما في المسافة باعتبار البطو
والاسراع بحسب المارين عليه او بانها كناية عن شدة
اهواله وصعوبة المرور عليه بحيث يبلغ في الشدة
والصعوبة ببعض المارين عليه بتقديرها يحصل
من قطع المسافة المذكورة لو كانت واما خفية
الصراط فقد افاد الحافظ برهان الدين الحلبي
في ضبط الفاظ الشفا انه شعرة من جفون عين
مالك عليه السلام ورابع ستيجبها **الايمان**
بالحوض الثابت هو وعدد كيزانه بالاخبار
المتفق عليها يرده المومنون وخامسها
الايمان بالجنة والنار للادلة القطعية
عليهما من الكتاب والسنة ومذهب اهل السنة

انهما

انهما مخلوقتان الآن للنصوص الدالة على
ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
وقصة ادم وحوا في اسكانهما الجنة واخراجهما منها
بلا فنا كما هو احد القولين بل انهما باقيتان
والثاني انهما يفنيان عند فنا الخلايق
اذ لا يبقي سوي الله واستدل له بقوله تعالي
كل شيء هالك الا وجهه واجاب الاول
بانه محمول علي ما يقبل الهلاك وسادس
ستيجبها **الايمان بالنظر الي وجهه**
الكريم اي ذاته المقدس من غير كيف ولا اين
ولا احاطة ولا جهة ولا خروج شعاع
من الحدقة ولا انطباع صفة المرئي في حدقة
الرائي من كل ما هو محال عليه تعالي اذ هذه
شروط عادية لا عقلية لامكان حصول الرؤية
بدونها عقلا وقد استفاضت الاخبار
الصحيحة بثبوت الرؤية للمؤمنين في الاخرة

ثم قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
واجابوا عن قوله تعالى لا تدركه الابصار بان المعنى
لا تحيط به الابصار وسابع شعبها **اماطة**
اي تنحية **الاذى** بالمعجمة **عن الطريق** المسلوك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق ~~المسلوك~~
كذا او لرفعها لا اله الا الله كذا هو عند الاربعة
من رواية ابي هريرة الا ان بلفظ الايمان بضع وستون
او وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى
عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والبضع
بكسر الموحدة في الافصح وبالفتح ما بين الثلاث
الى التسع ثم قيل غير ذلك قال العلماء ابهم لان
الابهام من مقاصد العقلاء **ادناها** ماخوذ
من الدنو الذي هو القرب لا من الدناءة التي هي
السفالة اي اقربها المتيسر ماخوذ من القرب
كما مر كما قال تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم
فكان

فكان قاب قوسين او ادنى وهنا ابهامية
اي لو رآه الرائي لالتبس عليه مقدار القرب ولما
فرغ المصنف من بيان ما لا بد منه في الاعتقاد
وما يصلح من الاعمال شرع في بيان ما لا بد للمكلف
من معرفته من الفروع الفقهية فقال

جملة اقسام المياه

باعتبار الطاهرية والطهورية وحل ذلك وكذا
استعماله وتحريمه **خمسة** لانه اما طهور **بفتح**
المهملة بمعنى مطهر **واما طاهر غير** مطهر
واما نجس اي متنجس **ثم** الاول اما **حرام**
اي لا يتطهر به شرعا **واما مكروه** اي لا يتطهر
به شرعا فالاول هو الماء **المغصوب او مباح**
بملك او اذن **المطلق** بمعنى الطهور وهو
المفهوم اي بما يفهم من ذلك مما فقط بلا
قيد لازم كماء الزعفران والورد فلا يضر
القيد الاضافي كماء السماء والبحر والعيون وما
في ذلك مما نزل من السماء او نبع من الارض القسم

بلغ قراءة ومقا

الثاني الماء الطاهر غير المطهر وهو ما
اي الذي استعمل من الماء المطلق في فرض المراد
به ما لا بد منه اثم تاركه ام لا كالغسلة
الاولى من اعضاء الوضوء اذا كانت
تامة اي حصل بها تمام غسل العضو فان لم
يحصل الا بزيادة على العدد فجميعه مرة
واحدة وكالغسلة الاولى من غسل عن حدث
اكبر كذلك اي تامة فهو حينئذ طاهر
في نفسه اي ذاته غير مطهر لغيره حدث
او نجس ويشمل ما توضى به الصبي والحنفي
الذي لا يعتقد وجوب النية فما اغتسلت
به الكافرة ليحل وطئها ولا يحكم بانتقاله
باستعماله اي بسلب طهوريته الا باربعة شروط
احدها ان ينفصل انفصالا كليا عن
المحل المستعمل فما دام الماء مترددا على
العضو الواحد من المحدث او المنفصل منه
الى بعضه فهو حينئذ طهور على الاصح

فيرتفع

فيرتفع به حدث البعض المتصل اليه فلو انغمس
فيه ما قليل وتجدد له حدث قبل خروجه
منه كان له رفع الحدث المتجدد او اخذ بكفه
ونوى غسل ساعديه او بكف الجنب كعضو
محدث ثم محل ذلك فيما يغلب فيه التقاذف
فلو انتقل من احدى يديه الى الاخرى صار
مستعملا ومقابل الاصح انه غير طهور وثانيها
ان يرتفع به الحدث ونحوه اي حكمه فالمستعمل
في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهور
في الاصح اذ لم يستعمل فيما لا بد منه فاشبه
طهر ما تر المائد على حائل بينه وبين بشرة
المحدث ويستثنى من اطلاقه كغيره الماء المزال
به نجس معفو عنه فانه مستعمل مع تغليبه
الازالة وثالثها ان ينوي به اي الماء
رفع الحدث او غيره من الكيفيات الاتية
في محلها ولو اي ولو كان الناوي صبيا

او حنفيا او غيرهما ممن لا يعتقد وجوب النية
في الاصح سوا انوي ام لا وسميا بذلك لانه صار
مستعملا لعدم تأثيره **و** رابعها **ان لا يبلغ الماء**
قلتين فالكثير المراد به في اطلاقهم قلتان
فاكثر اذا جمع **ابتداء** في حوض **ونحوه** منغمس
اي لاجل الاغتسال فيه **او لغيره** اي لا لاغتسال
كالاغتراف منه **لا يضر قطعا** اتفاقا
على اطلاقه ونحوه اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر
وهي قرية بقرب المدينة [illegible] التي تسع
القلة منها قربتين او شيئا فاحتاط امامنا
وجعل الشيء نصفا والمراد بذلك قرب الحجاز
وواحدتها لا تزيد على مائة رطل غالبا فهما
خمسمائة رطل بغدادي تقريبا فيعفى عن نقص
رطل ورطلين **والكثير انهما لا يضر**
على الاصح لصدق اسم الكثرة عليه **حتى**
لو جمع المستعمل فبلغ قلتين بلا تغير عاد
الطهارة منه كما لو جمع المتنجس كذلك وكل من

في

في المحكوم عليه بالاستعمال بشروطه والقسم
الثالث الماء المتنجس يقينا صفة لمصدر
محذوف اي تنجسا يقينا كرؤية نجاسة عينية
فيه او حكمية شوهد حصولها فيه فيجتنبه
وجوبا **وكذا المشكوك فيه** اي في نجاسته
بان اشتبه طهور بنجس فيجتنبه الى ان يجتهد
بينهما وجوبا ان عجز عن طهور بيقين وجوازا
ان قدر عليه **كالاواني** اي كما يجتهد في
الاواني المشتمل بعضها على طهور وبعضها على
ما له اصل في التطهير **والثياب** بالجر
عطفا على ما قبلها اذا تنجس بعضها واشتبهت
واستفيد من تعبيره بالجمع في المثالين اشتراط
التعدد في المجتهد فيه وهو كذلك ابتداء
ودواما الى انقضاء اجتهاده والاجتهاد
والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود
وعلم ايضا من كلامه اعتبار ان يكون للعلامة
فيه مجال فلو اشتبهت زوجته باجنبية لم يكن له

وطي احداهن بالاجتهاد او محرمه با اجنبيات
محصورات لم ينكح واحدة منهن او بغير محصورات
فله نكاح من شا ولو بلا اجتهاد الي ان يبقي
عدد محصور واطلاقه يقتضي جواز الاجتهاد
للاعمي والبصير ومنه الغسلة من الما الطهور
المراد به في اطلاقهم ما دون القلتين اذا
وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها فانه
ينجس سوا تغير ام لا واحترز بذلك عن
المعفو عنها فلا ينجس بها تغير ام لا
كميتة لا نفس لها سايلة كذباب وبعوض
وبق ونمل وبنات وردان وخنافس وعقرب
ووزغ فلا ينجس ما او مايعا حيث وقعت
بنفسها وان ماتت فيه ولم تغيره او نجاسة
لا يدركها الطرف ولو من مغلظة علي الراجح
ويفارق عدم العفو عن قليل دمها بندرة
اصابته وعدم مشقة الاحتراز عنه وكذا
قليل دخان النجاسة والشعر النجس وغبار

سرجين

سرجين ومنفذ طاير وقع بما قليل وفم هرة
اكلت نجاسة وغابت زمنا يمكن فيه طهر
فمها وان كان الاصل بقا نجاسته ومنه
الما الكثير اذا وقعت فيه نجاسة اي
مطلقا وغيرت احد اوصافه الثلاثة
طعما او لونا او ريحا لخبر الما لا ينجسه شي
الا ما غلب علي لونه او طعمه او ريحه واستفيد
من كلامه عدم اشتراط اجتماعها وهو كذلك
ويشمل اطلاقه التغير الحسي والتقديري
القسم الرابع الما الحرام في الشرع استعماله
وتصح الطهارة به قطعا مع تغير الثواب
وحصول الاثم في استعماله وهو الما
المغصوب منها لكه وقف علي شاطي النهر
والما المسبل للشرب فقط لا لمطلق الانتفاع
به فيجوز منه التطهر وغيره ولو بجاد
مريدا التطهر بغيره اي الما الحرام الشامل
لما ذكره في الطهارة وغيرها والمسروق والماخوذ

بعقد فاسد تيمم حينئذ حتما لعجزه عن استعمال
الموجود شرعا **القسم الخامس** الماء المكروه
استعماله في البدن شرعا **وتنفع الطهارة**
به قطعا **بلا اثم** بل يجب استعماله عند
فقد غيره واحتياجه للطهارة الواجبة **وهو**
المشمس ولو بنفسه حيث اثرت فيه الشمس
بحيث يخشى منه المحذور وهو ببلد حار
في زمن حار ولابد ان يكون **في اناء منطبع**
اي مطرق كحديد ورصاص لكن محل ذلك **في**
غير انية الذهب وانية الفضة فلا
يكره فيهما لصفا جوهريهما وانتفا المعنى الذي
لاجله كره في غيرهما ومحل الكراهة فان برد
زالت وعلم مما تقرر ان المراد بالمشمس ما تسخن بالشمس
الشمس وانه لا يكفي في الكراهة مجرد انتقاله
من حالة الى اخرى كتبديد برد خفة برده
وانه لا يكره في بلد بارد كالشام ولا معتدل
كمصر ولا في خزف او حجر او جلد او خشب

ولا في جامد او غسل ثوب ولا فرق بين الحي
والميت والابرص وغيره والماء والدهن ونحوه ويكره ٥
في غير ادمي ان كان يلحقه البرص وخيف لحوق
ضرره ولا يكره المسخن بالنار ولو بنجس نعم يكره منفرط
حرارة او برودة ثم ما تقرر من كراهة المشمس
هو المذهب ولكن قال النووي في زوائد
الروضة المختار من حيث الدليل **عدم كراهته**
مطلقا لعدم صحة دليل فيه
جملة احكام **الانية** اباحة وتحريما
يجوز استعمال كل اناء طاهر من حيث كونه
اناء طاهرا فلا يرد عليه استعمال اناء مغصوب
او مسروق او متخذ من نحو جلد ادمي **من خزف**
وفي كلامه مباينة لما ذكره من بفتح المعجمة
والزاي من جلد يطهر بالدبغ وان لم يدبغ
لكنه يكره استعمال غير المدبوغ في الاشياء
الجافة **او من نحاس** وحديد ورصاص
او من خشب ولو نفيسا صنعة **[illegible]**

الذهب وآنية الفضة فيحرم استعمالهما
عند وجود غيرهما للرجل اي الذكر ولو صبيا
والمرأة اي الانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولي
الصغير تمكينها من استعمال ذلك وكذلك
يحرم اتخاذها ولا اجرة لصانعها ولا ارش على
كاسرها والاصل في ذلك خبر لا تاكلوا في انية
الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها
ويلحق بالانية غيرها حتى الميل اي المرود الذي
يكتحل به والمكحلة المتخذات منهما اي من كل
من الذهب والفضة سواء اكانت المكحلة كبيرة
او صغيرة ومثلهما في تحريم ذلك الابرة والخلال
والمرآة والملعقة نعم لو اتخذ ميلا منهما لجلاء
العين جاز ولو ضبب شيئا بذهب حرم
مطلقا او بفضة لحاجة جاز وان امكن
بغيرها او صغير بلا كراهة ومعهما ثم كبيرة لو لم يجد
سواهما جاز ويستحب تغطية ما وضع في
الانية من مطعوم ولو كان بعود سواء اكان

فيها

فيهما اما ام غيره ليلا كان ام نهارا يعرض ببنائه
المعقول اي العود عليهما اي الانية فيكتفي به
في تحصيل سنة التغطية لخبر الصحيحين عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء
واوكوا السقاء وفي رواية لهما خمروا آنيتكم واذكروا
اسم الله ولو تعرض عليه عودا فائدة الايمة في رواية
ذلك من ثلاثة اوجه احدها ما ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال
الليث بن سعد احد رواته في مسلم فالاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين
ولو كهك ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها
وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فاصبح
وافعى ملتفة على العود ولم تنزل في الاناء لكن لا

من ان يقول عند وضعه بسم الله هذا غطاؤك
بكسر اوله والمد وفتح اخره مرتبا به المطعوم
المقصود بالتغطية فان السر الدافع هو اسم الله
تعالى مع صدق النية ويقول عند استيعاب
غطائه تبركا بسم الله مقتصرا عليها فقط من
غير احتياج الى زيادة هذا غطاؤك ويسن
ايضا ايكاء السقاء واطفاء النار عند النوم
واغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان والمواشي

جملة الاحداث

بالنظر الى ايجاب الوضوء فقط او الغسل فقط
والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا هنا
الاسباب التي ينتهي بها الطهر غالبا اربعة
احدها ما يوجب الوضوء فقط وهو كما
سيأتي بيانه في كلامه خمسة وثانيها الجنابة
وثالثها الحيض ورابعها النفاس وهذه
الثلاثة موجبة للغسل وسنبينها في كلامه

جملة اقسام النجاسات

التي

تعافه النفس مع

التي هي جمع نجاسة وهي لغة كل مستقذر وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
ثم هي باعتبار التغليظ وعدمه والعفو عنه
وعدمه اربعة اقسام مغلظة ومخففة
ومتوسطة ومعفو عنها ذكره في تقسيم صحيح
فالاولى اي المغلظة نجاسة كلب
ولو معلما وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب
سواء في ذلك جملته ولعابه وعرقه و
غير ذلك والفرع منهما او من احدهما
اذ الفرع يتبع اخس اصليه في النجاسة ويجب
غسلها ولو بتحريكها في الماء الكثير الراكد سبع
مرات ان زالت بهن العين والا فما زالت
به العين لا يحسب سوى مرة واحدة ويكمل
السبع احداها بتراب يتكدر به الماء
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا فرق
بين الطين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل
وان تعدد الولغ او الولوغ او لاقته نجاسة

اخرى والاصل فيه ذلك خبر طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب في رواية اولاهن او اخراهن
بالتراب في رواية وعفروه الثامنة بالتراب
اي بان يصاحب السابعة المعارضة لرواية
اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله
ويكفي واحدة من السبع وخرج بالتراب
غيره من نحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق
فلا يكفي ولو غمس المتنجس بما ذكر في جار فمر
عليه سبع جريات كفى ولو ولغ كلب
في انا فيه ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين
لم ينجس الما ولا الانا وان اصاب جرمه المستور
بالما او في انا فيه ما قليل ثم بلغ قلتين
طهر الما لا الانا **طهور** اي التراب فلا
يكفي نجس ولا مستعمل ولا يكفي ذر التراب
على المحل ولا دلكه به من غير ما بل لابد من الما
كما اشار اليه بقوله **ممزوج بما طهور** فلا

يكفي

يكفي مزجه بنحو خل الا اذا مزجه بعد ذلك
بما ولم يحصل تغيره بنحو الخل وسوا وضع
الما على التراب ام عكس ذلك ام اخذ الما
الكدر من موضع فغسل به ام وضعه على المحل
ثم اورد عليه الما وغسل به ومحل ما ذكر
في غير الارض الترابية اما هي فلا حاجة الى
تتريبها اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ
منه عدم الفرق بين التراب المستعمل وغيره
فلا يجب تتريبها مطلقا بخلاف الارض الحجرية
والرملية التي لا غبار بها فلا بد من تتريبها
والمراد بالتراب ما كان بها من تراب **والاولى**
بفتح الهمزة من الاولوية ان تكون **غسلة**
التراب اي الغسلة الممزوجة بالتراب هي
الغسلة الاولى لعدم احتياجه بعد ذلك
الى تتريب ما يترشش من بقية الغسلات
اذ حكم المحل المنتقل اليه حكم المنتقل عنه
طهارة وضدها **الثانية** من اقسامها

المتوسطة وهي هنا نكرة موصوفة اي اي شيء
خرج من قبل او دبر او من منفتح ولو تحت انفتاح
الاصل من مولد للآدمي بسبب الماء عليه او غائط
ومثله سائر الاروثات ولو من طير ماكول
او مما لا نفس له سائلة او سمك او جراد
اما منيّ غير المغلظ فطاهر وكذا الدماء السائلة
بانواعها ولو تحلب من كبد وطحال لقوله تعالى
او دما مسفوحا اي سائلا الا دمه صلى الله
عليه وسلم وكذا فضلاته كما جرى عليه جمع
واعتمده الوالد رحمه الله وان ذهب الشيخان
الى خلافه ويعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه
لمشقة الاحتراز عنه وخرج بالمسفوح
الاثر الكبد والطحال والخمر وهي المشتدة من عصير
العنب ولو محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية
ومثلها باطن حبات عنقود ومتعقدة والنبيذ
المسكر قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة وخرج
بذلك الجامد كالحشيشة ولو مذابة والبنج و

والافيون

والافيون فانهما وان اسكرت طاهرة وغير
ذلك من انواع النجاسة كالقيء والمذي
والودي ولبن ما لا يوكل غير الآدمي ومني
مغلظ اما لبن الآدمي ولو من صغيرة وميتة
ورجل وخنثى فطاهر واما لبن الماكول ولو
من ذكر فكذلك والميتات كلها نجسة
ولو نحو ذباب ودود خل مع شعرها وصوفها
ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها
وقرنها وسائر اجزائها والمراد بالميتة شرعا
ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية فدخل
في ذلك مذكى غير الماكول ومذكى الماكول
تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم الا
ميتة الآدمي ولو كافرا فطاهرة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا وانما غسل لتكرمته
وازالة الاوساخ عنه والا ميتة السمك والجراد
للاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا

والمراد بالسمك ما لا يعيش الا في البحر واذا
خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان
كان على غير الصورة المشهورة وحصر الاستثنا
في الثلاث صحيح فلا يرد عليه جنين المذكاة
والصيد لشاده وفامات بظفر الكلب ونابه
لانهما مذكيات شرعا **ويجب غسلها** اي
النجاسة العينية فلا تطهر بالنار ولا بالريح
بل بالما **حتى تزول منه** اي المحل من ثوب او بدن
اوصافها **طعما ولونا وريحا** الثلاثة احوال وعلم
اشتراط ازالتها عند الامكان حتى لو
توقفت ذلك على حت او قرص او اشنان
او صابون وجب والا كان مستحبا **فان**
عسر ازالة اللون وحده كلون دم الحيض
او الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعض
انواع الغائط **لم يضر** بقاؤه للضرورة فيصير
طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو
اصابه بلل لم يتنجس وظاهر اطلاقه انه لا فرق

بين

بين المغلظة وغيرها وهو كذلك **فان**
اجتمعا اي اللون والريح ضر لدلالة ذلك
على بقا العين فلا يطهر المحل وان بقي الطعم
وحده ضر ايضا لما ذكر وشمل كلامه النجاسة
المخففة فلا بد من ازالة اوصافها كغيرها
اما النجاسة الحكمية وهي ما لا يحس كنقطة
بول جفت فيكفي فيها جري الما على محلها **ويستحب**
بعد ازالة عينها واثرها غسلها مرة
ثانية وثالثة واوهم تقييده ذلك على
النجاسة المخففة عدم ندب التثليث فيها
والاوجه خلافه وظاهر كلامه ايضا ندبه
في المغلظة والمعتمد عدمه لان الكبير لا يكبر
كالمصغر لا يصغر **الثالثة** من اقسامها
المخففة وهي **بول الصبي الذي لم يطعم**
اي لم يتغذ بالطعام وهو معنى قوله **اي لم**
يستغن به اي الطعام **عن اللبن** قبل مضي
حولين اما الرضاع تحنيكها فبمنزلة الطعام

ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للصلاح وخرج
الانثى والخنثى فلغائطهما لا بد من غسله
ولا فرق في اللبن بين كونه طاهرا او نجسا ولو من
مغلظة **ويكتفي** حينئذ **في تطهير هذه**
النجاسة بالرش اي النضح **مع غلبة الماء**
بحيث يعم جميع المحل ولم يبلغ وبه فارق
الغسل **الرابعة** من اقسامها النجاسة
المعفو عنها لعموم البلوى ومشقة الاحتراز
وذلك **كدم برغوث** بضم الموحدة وفتحها
ونحوه من قمل وبق وبعوض ودماميل وقروح
وبثرات وفصد وحجامة وان كثر وانتشر
بعرق ما لم يكن بفعله فلا يعفى الا عن قليله
ويعفى عن قليل دم اجنبي ما لم يكن مغلظا
فلا يعفى عن شيء منه **ويستحب تطهير هذه**
النجاسة خروجا من الخلاف وتحصيلا للكمال
ولا يجب غسلها لوقوعها في محل العفو **ويشترط**
في تطهير النجاسة **ورود الماء القليل** بنفسه

او

او بايراده فان وردت عليه تنجس بملاقاتها كما علم
مما مر فلو طهر انا ادار الماء على جوانبه
اما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه
واردا او لا **ولا يرفع** حكم **حدث** من
الاحداث **ولا يزال نجس** بفتح الجيم وكسرها
من النجاسات **الا بالماء المطلق** اما الحدث
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية واما في النجس فلخبر صبوا عليه
ذنوبا من ماء والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلئة ماء او القريبة من الامتلاء امر
بصب الماء فلو رفع غيره لم يكن للتنصيص
عليه فائدة اما طهور الخمر بانقلابها خلا
والجلد باندباغه فمن باب الاحالة لا
الازالة وانما اقتصر على الحدث والنجس
لانهما الاصل والا فشرط لسائر الطهارات غير
التيمم والاستحالة لما المذكور واما الاستنجا
بالاحجار فستاتي في كلامه والمراد **بالمطلق**

مايقع عليه الاسم مطلقا بلا قيد لازم كما دل عليه قوله
المفهوم من قولك ما وشمله قولك ما نزل من سما
او نبع من ارض فشمل ذلك المترشح من غليان الما
والنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو
اشرف المياه وماء زمزم فهو كغيره نعم ازالة النجاسة
به خلاف الاولى فلا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا
تغير بمجاور وهو ما يتميز في راي العين كعود
ودهن ولا باوراق اشجار متناثرة ولا بملح
ماي ولا بمقره وممره كطين وطحلب **جملة**
احكام **الاستنجا** ماخوذ من نجوة الشجرة
اذا قطعتها اذ المستنجي يقطع الاذى عن
نفسه **وهو واجب** واشار الى
ضابط ما يستنجي منه بقوله **من**
كل عين نجسه معتادا كان الخارج
كبول وغايط ام نادرا كدم وقيح
فلا يجب من اثر كريح بل ولا
يندب ايضا **ملوثه** فلا

فلا

فالحجر يجب من غيره كمدر وحصاة وبعرة
بلا لوث نعم يندب خروجا من الخلاف
خارجة من السبيلين اي القبل والدبر
يجيء منهما او من احدهما وكذا مما قام
مقامه حيث خلق مسدود الاصليين يكو ن
بما على الاصل في ازالة النجاسة **او حجر**
غير ماول لامره صلى الله عليه وسلم بجوز
الاستنجا به حيث فعله وامره بفعله
وعلم من كلامه ان غير السبيلين ليس
كالسبيلين فيما ذكره وما في كتك لان
الخارج من ثقبة منفتحة يتعين فيه
الما وهذا امتنع الحجر في قبل المشكل
وشمل الحجر ما لو كان من ذهب او فضة
لم يطبع او من ارض الحرم **او ما يقوم**
مقامه اي الحجر مما في معناه **من جامد** لا
ما يع غير الما ولا تراب متناثر لها التراب
المنعقد فيجزي **طاهر** لا نجس ولا متنجس

الا ان اراد جمعه مع الما فيحصل به اصل السنة
قالع للنجاسة لا غيره كزجاج وقصب
املس وغير مطعوم للادمي والجن فيخرج المطعوم
غيرا لما نجس وغير محترم **لا** محترم كاوراق
علم وجزء حيوان متصل وجلد لم يدبغ فلا
يجزي شي من ذلك ويعصي به في المطعوم
والمحترم ولا يجزي بالمبتل ايضاً **والواجب**
في الاستنجا [illegible] **الانقا** لانه يزيل العين
والاثر **و** في الاستنجا **بالحجر** ثلاث مسحات
ولو باطرافه **لثبليه** بضم القاف والحا
وثلاث مسحات لدبره وان هذه واصله
اي يجب الثلاث وان **انقى** المحل بدونها
لان الشارع اذا غيا حكما بعدد فقد يكون
لنفي النقص كما هنا وكالتيمم ويعفى عن الاثر
بحيث لا يبقى الاما يزيله الا الما او صغار
الخزف **وان لم ينق المحل** بضم حرف المضارعة
المنصرف منه اي المحل بالرابع **زيد** وجوبا الي ان

يحصل الانقا **والانقا واجب** فيه ولو
بشفع **والوتر مستحب** فان حصل الانقا
به فذاك او بشفع سن الايتار ويقول ندبا
عند ارادة دخوله الخلا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث واذا خرج
قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويقدم يساره عند دخوله ويمينه او بدلها
عند خروجه عكس المسجد **وشرط الاجزا**
اي الحجر وما في معناه **ان لا ينتشر الخارج**
الي غير محله **و** ذلك بان **يجاوز الحشفة**
في البول **و** **لا** **الالية** في الغائط **بانتشار**
متصل بنجاوزها لبيان الكيفية اي بسبب
انتشار **ان لا ينقطع** فان لم يجاوزهما واتصل
اجزا الحجر وان تقطع اجزا في المتصل بالمحل
دون غيره **وان لا تجف النجاسة** فان
جفت تعين الما نعم لو بال ولم يستنج ثم
بال ثانيا واصاب الثاني ما اصابه الاول

اجزا الحجر وان لا ينتقل عن محلها كما علم مما مر
وان لا ينتقل كما علم مما مر وان لا يطرا عليها
نجاسة اخرى اجنبية فان وقع ذلك تعين
الما اما الوطر عليها نجاسة اخرى اذ النجس
... اجنبية اذ النجس يقبل التنجيس
فان وقع ذلك تعين الما اما الوطر عليه شي
طاهر فان كان ثم رطوبة تعين الما والا اجزا
الحجر ولا يرفع مريد قضا الحاجة ثوبه عن
عورته حتى يدنوا اي يقرب من الارض ويرخيه
اي يسبله عند قيامه وقبل انتصابه
وجوبا فيهما اي في الرفع والارخا وما ذكره
من الوجوب محمول على ما اذا افضى عدمه الى
نظر اجنبي لعورته لا كان مندوبا فسقط القول
بان كلامه صحيح على مرجوح ويجب وضع
الحجر على موخر الدبر عند الاستنجا به لئلا
يتلوث بالنجاسة قبل استنجايه به وهذا
مبني على ان الخلاف في كيفية البداة انما هو

في

في الوجوب والاصح ... انه في الاستحباب
فياخذ حجرا يبتدي به من مقدم صفحته اليمنى
ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى ما بدا به ثم واحدا
يبتدي به من مقدم اليسرى كذلك ويمر الثالث
على الصفحة والمسربة جميعا وقيل واحد
لليمنى واخر لليسرى واخر للوسط ولا بد على كل
قول من تعميم المحل لكل مسحة ويحرم على قاضي
الحاجة في الفضا استدبار القبلة واستقبالها
تعظيما لها لخبر لا تستقبلوا القبلة ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا ولو تعارض
الاستقبال والاستدبار استدبرها فلو كان
تعين ذلك لمنع وصول نحو رشاش بوله
جاز الا ان يكون بينه وبينها حائل
من جدار او شجرة او ذيله ينفع ثلثة اذرع
فاكثر لحصول الستر ويدنوا اي يقرب منه
اي من الحائل حتى يكون بينه وبينه ثلثة
اذرع فما دونها فلا يحرم حينئذ بخلاف ما

اذا كان دون ثلثي ذراع اوتباعد عنه اكثر
من ثلاثة اذرع ولو في محل مسقف او يكن تسقيفه
فيحرم **الا ان يكون بيتا** اي محلا معدا لذلك
اي لقضاء الحاجة **فيجوز** ذلك **مع الكراهة**
في راي والاصح خلافه والحاصل ان استقبالها
واستدبارها في فضاء غير معد لذلك بلا
سترة حرام او في غير معد لذلك بسترة
خلاف الاولى او في معد بالاسترة لاحرمة
ولاكراهة ولاخلاف الاولى وخرج ما كان
قبلة ونسخ فيكره استقباله واستدباره
وتنتفي الكراهة عنه بما تنتفي به الحرمة
ثم ويكره استقبال القمرين دون استدبارهما

جملة شروط صحة الوضوء

الذي هو بالضم اسم للفعل وبالفتح لما يتوضا
به في الاشهر لغة النظافة وشرعا غسل اعضا
مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية و
ثلاثة عشر وتنضم اليها في كلامه اخرا في

فبعض النسخ اثنان فتصير خمسة عشر كما في نسخة
من الروضة تعبيرها **ه** احدها **الاسلام**
فلا يصح من كافر كيفية العبادات **و** ثانيها
التمييز فلا يصح من غير مميز لعدم صحة عبادة
بنيته **ثم** اي **المميز** المتصف بالتمييز الذي
يفهم الخطاب معه ويرد الجواب واحسن
ما قيل فيه ان يصير بحيث ياكل وحده
ويشرب وحده **و** ثالثها **العقل** وهو صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح ومحله القلب
فلا يصح من مجنون **و** رابعها **العلم بكيفيته**
اي غسلا ومسحا **و** خامسها تمييز فرائضه
من سننه فلو اعتقد العامي ان جميع افعاله
فرض صح اونفلا فلا او البعض فرض والبعض
نفل صح ما لم يقصد بفرض نفلا **و** سادسها
وتختص بالانثى **النقا عن الحيض والنفاس**
فلا يصح من حائض ونفسا **و** سابعها **ان لا**
يكون على اعضا الوضوء نجاسة غير حائلة

ويشتهي وحده

فتعتبر انا لتهما ولا يكفي لهما غسلة واحدة
وهنا وجه ضعيف والاصح خلافه فتكفي
الواحدة لهما عينية او حكمية وما في ذلك الحي
والميت حيث كانت تزيلهما الحايلة فيحمل
شقاق وليست مراده المصنف هنا لدخولها في
الشرط الاتي تحته فلا تكرار في كلامه ومنها
ان لا يقع مانع من جريان الماء على العضو
ومن هذه بيانية لقوله من كثيف كعقيد
شحوه اي الدهن كالحنا الثخينة فخرج بقيد
الكثيف المايع كالزيت على العضو اذا جرى عليه
الماء ولم يثبت فيصح الوضوء وتاسعها ان يكون
بعد تيقن الحدث فلو شك فيه فتوضا
احتياطا ثم تبين الحدث لم يصح لتردده وقد
زالت الضرورة بالتيقن وعاشرها الماء العاشر
المطلق ... تعرفه وانما عده هنا شرطا وعد
في التيمم التراب ركنا لانه لا يبيح طهارة
تستقل بالتراب سواه بخلاف الماء وحادي

عشرها

فيها
عشرها العلم باطلاقه اي الماء فلو اشتبه عليه
ماء طهور بمستعمل او بنجس فلا بد حينئذ من معرفة
المطلق من غيره يقينا او ظنا بالاجتهاد بينهما
فلو تطهر باحدهما بلا اجتهاد لم يصح وان بان
انما تطهر به ماء طهور لتلاعبه كتطهيره في الثاني
قال الوقت اما المشكوك في طهوريته بلا اشتباه
كما لو وقعت نجاسة فيما لم تغيره وشككنا
في كثرته فلا يضر ويصح التطهر به عملا بالاصل
وثاني عشرها دخول الوقت في وضوء سلس
بكسر اللام اي مسترسل نحو [illegible] البول وفي
وضوء المستحاضة والمراد دائم الحدث
لان طهارته للضرورة ولا ضرورة لفعلها
قبل الوقت كالتيمم وكذا لو ارتد في اثنائها
او بعدها بطلت طهارته وثالث عشرها
دوام النية حكما بان لا يأتي عليها بمناف
لها كقطعها فان قطعها في اثنايه صح له
غسل ما مضى من اعضايه فينوي وجوبا

لبنية اي لتحصيل بقية اعضايه **بنية جديدة**
اي مستانفة على الاصح من جواز تفريقها **ورابع**
عشرها عدم صرف النية اي تغيير المنوي
وذلك باستصحابها حكما لا ذكرا بضم المعجمة
وخامس عشرها عدم المنافي لها كما اذا وطي
زوجته او امته مع لمسه بلا حايل لانه
مانع لحصول النية المعتبرة به او قاطع لها
بان وضاته في اثنايه بلا حايل بعد نية
معتبرة وهنا ان الشروط الاخيرات مستغنى
عنهما بما قبلها لانقطاع الديمومة فيهما ولذا
حذفهما كثيرون وذكر بعضهم اشتراط تقديم حشو
المتقدم من قبل او دبر بسيل منه حدث دايم
ان لم يكن صاحبه صايما واشتراط موالاته
للحشو والاستنجا والوضوء ثم عد بعضهم
من الشروط العلم بالمنوي محل نظر لانا نستغني عنه
البنية المشترطة لا تكون الا في معلوم فهي مغنية عنه

جملة فروضه

اي

اي الوضوء وهي جمع فرض والمراد به هنا الركن
ستة الاول النية بتشديد اليا في
الافصح لخبر انما الاعمال بالنيات ولانه
عبادة تعلمية محضة فاعتبرت فيه
وهي تشتمل على خمسة فروض مراده ان
الكامل منها تشتمل عليها من سبعة مواضع **الاول**
في حكمها وهو الوجوب اي وجوب
الاتيان بها **والثاني في حقيقتها**
الشرعية **وهو القصد مع العزم المتصل**
بالفعل فان قصده وتراخى عنه فعزم
الثالث في محلها وهو القلب
اذ لا يكتفي بالقصد مع غفلة القلب وبين
النطق بها فلو جرى باللسان شيء وفي القلب
غيره اعتد بما جري في القلب **الرابع في**
وقتها وهو عند اول **غسل الوجه**
ليعتد بما يقارنها من اجزائه ثم من غيره
فلو وجدت في اثنا غسله دون اوله كفت

وجب اعادة المغسول ويجب قرانها به
اي باول المغسول كما مر الخامس ان لا ياتي بما
ينافيها كان نقلها من نية الفرضية الى
نية التبرد فتبطل لغفلته صح عن نية الفرضية
لا مع ذكرها ونحوه اي التبرد كالردة فيجب
استينافها لغسل ما بقي من اعضائه في كل ذلك
والسادس انها شرعت لتمييز العبادة عن العادة
او لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض
واما كيفياتها فكثيرة ليس هذا التعليق محلا
لاستيفائها منها نية رفع الحدث وانما يكتفيه
بالاصغر لانصراف الاطلاق له غالبا والمراد
رفع حكمه وشمل ان نوى غيره او عين حدثا ليس عليه
غلطا لا عمدا وان لم يتصور وقوعه منه ومثل
ذلك اداء نية الطهارة للصلاة او غيرها
مما يتوقف عليها كطواف ومس مصحف ونية
الطهارة عن الحدث او لها او استباحة الصلاة
وان عينها ونفي غيرها او نية فرض الوضوء او اداء

او اداء الوضوء او الوضوء
فرض الوضوء

الا ... ما اذا عينه ... كما ... صح

او الوضوء وبخلاف ذلك في وضوء الرفاهية اما
وضوء الضرورة فيمتنع عليه فيه نية رفع الحدث
وفي غير المجدد اما هو فيمتنع فيه نية رفع الحدث
الفرض الثاني غسل الوجه الماخوذ من المواجهة
والمراد هنا بذلك وفي بقية الاعضاء الاتية
الانغسال والانمساح وهو يشتمل على ثلاثة مباحث
فرضها المراد به فحده اما لا بد منه الاولى
في حده طولا وهو ما بين منابت شعر الراس اي
غالبا وتقدم حتى قوله المعتاد ويتبدا الى منتهى
اللحيين والذقن بذال معجمة مجتمع اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وافاد
قوله المعتاد ان موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه
الشعر من الجبهة داخل في حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الراس ليس من الوجه الثاني في عرضه وهو
من وتد الاذن بكسر المثناة الفوقية والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسله داخل الجبين

ولا ينبت والمراد بوتد الاذن الثاني مما
يلي الصدغ والنابتات عند داخلتين في
عرضه ويجب غسلهما اي الوتدين معه
اي الوجه لتحقق استيعاب عرضه الثالث
غسل جزء من راسه ومن حلقه اي رقبته
ومن سائر اي باقي ما يحيط بوجهه
حتى يتحقق غسل جميعه اي الوجه اذ لا
يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه
فهو واجب الرابع غسل البياض اليسير
الذي بين العذار بالمعجمة اسم للشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن وبين الاذن
الخامس غسل موضع التحذيف بالمعجمة
فهذا ما رجحه الرافعي في المحرر والصغير
لكن المرجح كما في الروضة والمنهاج انه من
الراس وهو ما بين النزعة والعذار متصل
بالصدغ ويعرف بان تضع طرف خيط على راس
الاذن وطرفه الاخر على اعلى الجبين فما

نزل

نزل عن ذلك فهو منه السادس غسل ما ظهر
من حمرة الشفتين لدخوله في حد الوجه السابع
غسل ما ظهر بقطع شفة لصيرورته ظاهرا
الثامن غسل ما ظهر بقطع انفه لما قلناه
التاسع غسل ما ظهر من انف اجدع بجر المضاف
اليه بالفتحة لمنع صرفه للوزن وهو بالدال المعجمة
الذي قطع انفه كله العاشر غسل راس انف
وهو طرف ما علا منه وغسل مارنه اي لين
وهو ما لان منه الحادي عشر غسل ما غار من
ظاهر اجفانه لحصول المواجهة به الثاني عشر
اخراج الرمص بالمهملة اي العمش من اجفان
عينيه الحاصل من رطوبتها ليصل الماء الى البشرة
الثالث عشر غسل ما عليها اي العينين من
نحو اشياء حائل بين الماء والبشرة الرابع عشر
غسل محل نجس او متنجس لمخالطة نجس ولو
غير مائع رطبا كميل اي مرود من عاج فنحو
ناب الفيل ولا يسمى غير نابها عاجا ونحوه اي

الفاج كمعظم ميته **الخامس عشر غسل ما على اماقي**
عينيه مما يحول بين الماء والبشرة فان لم يكن
حايل فتم ماء ذلك بسبابتيه مندوب واماق
العين بالمد اطراف اجفانها **السادس عشر غسل**
اسارير جبهته وهي خطوط الجبهة وتكسرها واحدها
سر وسرر وجمع اسرار واسارير جمع الجمع **السابع**
عشر غسل ما عم جبهته كلها او عم بعضها والغمم
حصول نادر **من شعر** نبيق به الجبهة او القفا
ويجب مع غسله **غسل البشرة من تحته** وان
كثف الشعر لندرته **الثامن عشر الشعر**
النابت على الخدين وان كان كثيفا وغسل
ما تحته **من البشرة** وان كثف لندرته **التاسع**
عشر والعشرون والحادي والثاني والثالث
والرابع والخامس والعشرون هو ولف ونتش
تفصيله قوله **غسل شعور الوجه** اي كلها
ظاهرا وباطنا كالاثنين المتقدمة ثم قوله
كثفت او خفت لندرة كثافتها واشار الى تفصيل

الف

نشر الالف بقوله **من كل هدب** راجع للاول
وهو بضم الها واسكان المهملة الشعر النابت
على الاجفان ومن هنا بيانيه للمذكور
مما بعده **وحاجب** راجع للثاني منه **وشا**
رب وهو الشعر النابت على الشفة العليا
وافرده تبعا للجمهور وتثنية الروضة كاصلها
له اما بالنظر لما على الشفتين واما بالنظر
لجانبي العليا **وعنفقة** راجع للرابع منه وهو
الشعر النابت على الشفة السفلى **وعذار**
راجع للخامس منه وهو بالذال المعجمة الشعر
النابت على العظم الناتي المحاذي للاذن
بين الصدغ والعارض الاتي ذكره **وعثنون كل من**
سباليه راجع للسادس والسابع منه
وهو الشعر الممدود غالبا من طرفي
الشفة العليا وقوله ظاهرا وباطنا
ايضاح والا فهو معلوم من تقييد شعر
الوجه به النادر للسبالين **السادس**

[illegible] ايضا واثره قوله
[illegible] بالتثنية للعددين المذكورين
وهما الشعران المنحطان عن محاذات الاذنين
فيجب غسلهما باطنا وظاهرا عند الخفة
مع البشرة ايضا الثامن والعشرون
غسل اللحية خفيفة وهي التي ترى بشرتها
عند التخاطب مواجهة فيجب غسلها ظاهرا
وباطنا مع البشرة ايضا وان خف البعض
منها وكثف البعض وجب غسل ما
خف من شعرها ظاهرا وباطنا مع
البشره وغسل ظاهر ما كثف من
شعرها فقط دون البشرة التي لا ترى
عند المواجهة للتخاطب وان لم تتميز
شعرها الخفيف من الكثيف وجب
حينئذ غسل الجميع للاحتياط
هذا كله ان لم يخرج عن
حد الوجه فان خرجت اكتفي

اكتفي

1

اكتفي بغسل ظاهر الكثيف وان ندرت كثافته
التاسع والعشرون افاضة الماء اي
اسالته وعبر بالاغلب وتنوعا والا
فالشرط سيلانه ولو بدون فعل على
ظاهر ما استرسل اي نزل منها اي
اللحية من الوجه الثلاثون غسل
سلعة بكسر السين غدة تخرج ما بين
اللحم والجلد من الحمصة الى البطيخة نبتت
اي خرجت على عضو مفروض غسله وجها
او غيره الفرض الثالث غسل اليدين
مع المرفقين للاية وايديكم الى المرافق
والغاية تدخل مع كما اشار اليه تعبير
المصنف والمرفق اسم لمجموع العظمين
وبهما اي اليدان يشتملان على فروض
الاول غسلهما مع غسل دون الاصابع
وتعبيره هنا بمع دون من لافادة دخول
الغاية في المغسول مع عدم جزء يسير

من السماد على شرح [illegible] على عمدة الناصح [illegible] الزاهد نفعنا الله به [illegible]

بالمنسخ [illegible]

من كل من العضدين لتيقن الاستيعاب
في العضد الساعدين بتوهما بين المرفق الي
الكتف ثم تخرج بتوله جزءا فيه فيندب
غسله ليلا بجاوز العضد عن طهارته **الثاني**
غسل ما طال من اظافير عن رؤوس الاصابع
واظافير مجرور بالفتحة لمنع صرفه للوزن
وغسل ما تحتها اي الاظفار بعد ازالة
ما فيها **من وسخ ونحوه** مما يمنع وصول
الماء الي البشرة فلا يصح الوضوء بدون ازالته
وبما قررت به عبارة المصنف زال الايهام
ويجب تحريك خاتمه اذا كان ضيقا
بحيث يعلم انه **لم يصل الماء** الي ما تحته
الا به اي التحريك فان علم وصوله بدونه
كان مندوبا **الرابع مسح القليل** مما
ينطلق عليه اسم المسح **من بشرة الراس**
ولو مستورة بالشعر لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم **او** مسح القليل **من شعره** ولو

شعرة

شعرة واحدة ويتصور ذلك بطلي شعره بنحو
حناء لم يبق منه سوى واحدة فلم يسترها
علي راسه المطلي فالمسح بعض تلك الشعرة
الا ان شرط اجزاء الممسوح انه **لا يكون**
نازلا عن حد [illegible] الراس **كالذوابة**
بضم المهملة وبعد الهمزة وتخفيف الموحدة
فانه لا يجزئ المسح عليها **فيجب ان يكون**
الشعر الممسوح داخلا في حد الراس
ولو جاوز منبته الا ان يكون متجعدا
بحيث لو مد الممسوح لخرج عن حد الراس
فلا يجزي حينئذ **الخامس غسل الرجلين**
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومحل
ذلك ان لم يلبس الخفين اما هو فيتخير
بين المسح عليهما حيث لم يتعين وبين
غسل الرجلين **مع الكعبين** وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم
ففي كل رجل كعبان وهما **اي الرجلان**

يشمل الا نعلى فرضين الاول ادخال الكعبين
في الغسل كما علم من المعية قبله فاعادته
توطية لقوله مع غسل جزء من الساقين
ليتحقق الاستيعاب المامور به الثاني
ايصال الما ما تحت الشقوق بعد
ازالة ما فيها من حنا ثخين او شمع او كحل
اما مجرد لون الحنا فلا اثر له والى باطن
الثقب الكثيف المانع والى باطن تدج
بفتح الجيم وضم الموحدة المشددة وبالحا
المهملة وهو ما يشبه فتيل النواة في باطن
الرجل فيجب غسله ومما قبله اذا علم ان الما
لا يصل الى باطنها الا بذلك فان علم وصوله
بدونه كما عنده وبالسادس الترتيب اي ترتيب
هذه الفروض الخمسة المقترن اولها بنية
لخبر ابدا بما بدا الله به ولان الله ذكره
ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانسات
[illegible] العرب الا لحكمة وهي هنا وجوب

بالدلك مع

الترتيب

الترتيب ولاعادتهم الا قرب لما يليه وكان
مقتضى ذلك وجوب مسح الراس بعد الوجه
فترك ذلك لحكمة وتقدم ما مر فلو تركه عمدا
او سهوا حصل الوجه فقط حيث قارنته
النية فان فعل شيئا ثانيا بعده على
مقتضى الترتيب اعتد به ويسقط اي
الترتيب في موضعين الاول اذا انغمس
في الما اي الكثير بنية رفع الحدث
الاصغر بعد انغماس الوجه فيصح وان لم يمكث
بان خرج في الحال في الاصح لان الترتيب
يحصل في لحظات لطيفة ومقابل الاصح انه
لابد من مضي زمن يمكن فيه الترتيب حقيقة
الثاني اذا انغمس في الما بنية رفع الحدث
الاكبر غلطا بان ظن انه عليه فيصح وان لم
يمكث بخلاف ما لو تعمد فلا يصح لتلاعبه
ويشمل اطلاقه الانغماس انه لا فرق بين
الما القليل والكثير وهو كذلك ولا يرد

الانغماس

سوآء كان كبيرا او

على كلامه فيما لو غسل جنب بدنه الا عضوا
من اعضاء وضوءه ثم احدث فانه لا يؤثر الحدث
فيه فيغسله عن الجنابة متقدما او متأخرا او متوسطا
ويقال وضوء خال عن غسل الرجلين وهما
مكشوفتان ولا علة بهما لعدم سقوط
الترتيب حقيقة خلافا لمن زعم سقوطه

جملة مبطلات الوضوء

تعبيره بالمبطلات مجاز حمله عليه الفرار
من التعبير بالنواقض لما علم انه لا يقال انتقض
كما لا يقال على الاصح بطل وانما يقال انتهى
كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل
خمسة يخالفه قول من جعلها كالمنهاج
اربعة لان منطوق غير الممكن مقعدته
او مفهوم الا نوم ممكن مقعدته احدها
الخارج الذي من شأنه الانفصال وإن
لم ينفصل من احد السبيلين سوا الخارج
المعتاد والنادر من قبل او دبر قال تعالى

او جا

او جاء احد منكم من الغائط حتى لو اخرجت
دودة رأسها ثم عادت انتقض اما
الخارج الذي ليس من شأنه الانفصال
كمقعدة المبسور فلا ينتقض ان لم يخرج منها
من الباطن فان خرج ذلك منها نقض
كما قاله القفال والقاضي او منهما فاله كما
صرح به الصيمري واقره في البيان الا المني للعمراني
أي مني نفسه الخارج اولا فلا ينقض به
لانه اوجب اعظم الامرين وهو غسل جميع
البدن بخصوص كونه منيا فلم يوجب ادونهما
وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كزنا المحصن
لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص
الاحصان لم يوجب ادونهما بعموم الزنا
وهو الجلد وخرج بمني نفسه مني غيره وبالخارج
اولا ما لو استدخل منيه ثم خرج
منه فينتقض و ثانيها زوال عقل غير الممكن مقعده
من الارض او الدابة او غيرها كجنة العينات

وكذا السهو فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود
وغيره والعينان كناية عن اليقظة والوكا
بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه الدبر
والمعنى ان اليقظة هي الحافظة للدبر من ان
يخرج منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكر نوم
الممكن مقعدته من مقره ولو في الصلاة او
مستندا الشيء بحيث لو زال لسقط لم ينتقض
الا اذا زالت احدى اليتيه عن مقره قبل
الانتباه فينتقض وحقيقته استرخاء
البدن وزوال الاشعار وخفا الكلام
وليس في معناه النعاس وحديث النفس
فانهما لا ينقضان بحال والصحيح انه
مظنة للحدث لا حدث ولو شك هل نام
او نعس او هل نام ممكنا او لا لم ينتقض
وثالثها الغلبة على العقل بحيث
زال بسكر انتفى معه الشعور اما اوايل
النشوة فلا نقض به **او جنون** وهو

مرض يزول به شعور القلب مع بقا القوه
والحركة في الاعضا **او اغماء** وهو مرض
يزول به شعور القلب مع فتور الاعضا
وكالسكر زواله بشرب دوا الحاجة
فينتقض **ورابعها لمس** بشرة المراة **الكبيرة**
بشرة الرجل ولو سهوا وكافرة وعجوزا
لا تشتهى وميتة **غير المراة المحرم** بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا نقض بلمسها
ويبطل بذلك وضوء اللامس والملموس
والبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان
ولحم الاسنان وباطن العين وخرج بها
الشعر والسن والظفر فلا نقض بلمسها
وبالكبيرة الصغيرة التي لا تشتهى وكذا
لو لمست المراة وبغير المحرم المحرم فلا
يبطل الوضوء بلمسها وهي من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز

لو لمس المرأة صغيرة لا ... وخرج الذكران والاثنتان والخنثيان ... الذكر ...

بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها
وعمتها وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها
فإن كلا منهما تحرم عليه على التأبيد وليست
بمحرم له لعدم إباحة السبب إذ الوطء بشبهة
المحل كالجارية المشتركة أو بشبهة الطريق
كالجارية المشتراة شراء فاسدا أو حراما أو وطئ
بشبهة الفاعل كأن ظنها زوجته لا يوصف
بإباحة ولا تحريم فخرجت عن الملاعنة فإن
تحريمها للتغليظ لا لحرمتها وقوله بغير حائل
متعلق بالمصدر المضاف فلا تنتقض بلمس
البشرة بحائل ولو صفيقا ومراد المتن
بإطلاقه كغيره لمس البشرة المنفصلة بها فلا
تنتقض بلمس عضو مبان منها **و** خامسها
مس بعض **الفرج** بجزء متصل **بباطن الكف**
ولو قبلا انطبق عنده من أحد جانبي على
الآخر مع تحامل يسير ولو ... من يد
شلاء ومراده بالكف الجنس لا الوحدة حتى

لو كان

لو كان له كفان عاملتان انتقض بكل منهما
أو أحدهما عاملة فقط فكذلك إن سامتت
غير العاملة العاملة وإلا نقضت العاملة
دون غيرها **و** بجزء من **باطن الأصابع**
ولو من زائدة مسامتة للأصابع وخرج
حرف الكف ورؤوس الأصابع وما بينهما
فلا يبطل بذلك لخروجه عن سمت الكف
وهذا معنى تقييده بباطنهما بقوله **فقط**
يستوي في المس بذلك **من** فرج **نفسه**
ومن غيره ولو بهذه واصلة أي ولو كان
الغير **ابن يوم** أو لحظة وإلى التقييد باليوم
كما تقدم أشار بقوله **أو بعضه** أي الفرج
ولو قلفة متصلة تزال بالختان لا بعد
انفصالها فلا انتقاض بها **ولو كان** الممسوس
فرج ابنه أو ابنها حيا وميتا **قبلا كان**
الممسوس **أو حلقة دبر** بإسكان اللام
على الأفصح وهي ملتقى المنفذ فلا تنتقض

بلمس احدهما ولا لمس ما بين ناويي القبل
ولا بالعانة والانثيين والاليتين والمراد
بقبل الرجل ذكره ولو مبانا لبقاء اسم الذكر
وبقبل المراة الانثى ملتقى الشفرين على
المنفذ نفسه دون ما حواليه نعم لو ابين
فلا نقض بعد ان لم يطلق عليه فرج ونقض
اطلاق القبل الاشل منهما ولا فرق في
نقض الماس لفرج نفسه او غيره بين كونه
ذكرا او انثى ولا بين وقوعه عمدا او سهوا
ولا بين حصوله بشهوة او بغيرها
لاطلاق النص في فرج نفسه وقيس عليه
فرج غيره لانه افحش وجملة ما يحرم
بالحدث اي الاصغر خمسة احدها
الصلاة فرضا او نفلا او صلاة جنازة
ومثلها سجدة التلاوة والشكر وثانيها
خطبة الجمعة بناء على انها بدل عن ركعتين
وخرج بها خطبة غيرها من عيد او كسوف

او استسقا

او استسقا فيندب الطهارة لها وثالثها
الطواف بانواعه فرضا او نفلا ولو في غير
نسك لانه في معنى الصلاة ورابعها
مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ولو غير المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر
ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته
وصندوق هو فيه وشمل اطلاقه غير
اعضا الوضوء وخرج منسوخ التلاوة
والتوراة والانجيل والاحاديث وخامسها مسها
حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من المس ومثله
في ذلك ما كتب للدراسة كلوح ويستثنى
من ذلك الصبي المحدث فلا يمنع من مسه
وحمله لحاجة التعلم ومحل الحرمة ما لم
تدع ضرورة الى حمله والا حمله مع الحدث
حيث لم يتمكن من الطهارة كخوف عليه من
غرق او حرق او نجاسة او كافر او سارق
بل قد يجب لانه من تعظيمه انما اذا تمكن

من التيمم فانه يكون واجبا ويحمله بخريطة
من مكان الى اخر فيحرم الا ان يكون المصحف
تابعا لغيره بان يكون في متاع ولم يقصد
به حمله فقط فلا يحرم حينئذ ويتجه
ايضا جواز حمل حامل المصحف وقضية
اطلاقه التبعية شمول حمله في تفسير
فيجوز ان كان التفسير اكثر ويجوز حمل
الدراهم الاحدية والخواتيم

جملة موجبات الغسل الواجب

بضم الغين على الاشهر عند الفقهاء وحقيقته
شرعا جريان الماء على البدن بشرائط مخصوصة
مع النية وقوله الواجب بعد موجبات
ايضاح او رفع توهم ارادة موجبات السنة
عشرة اي بالنظر لتفصيلها الاتي خمسة منها
على الرجال والنساء اي مشتركة بينهما وثلاثة
منها على النساء اي مخصوصة بهن فقط
فالمشترك اوله التقاء الختانين

وان لم

بلغ عز

وان لم ينزل لحرارة اذا التقى الختانان فيفقد حس
السائل فالتقاؤهما محاذيتهما وان لم تتضاما
لان ختانها على من مدخل الذكر وكالتقائهما
دخول حشفة الواضح او قدرها من مقطوعها
في اي فرج كان قبلا او دبرا من آدمي واضح
ومن خنثى في دبر فقط او من حيوان في احدهما
ولو فرج ميت وان لم ينزل فلا غسل بدخول
حشفة الخنثى في جالت قبلا او دبرا ولا
بدخول حشفة الواضح قبل خنثى لا على المولج
ولا المولج فيه الثاني انزال اي خروج
المني اي مني نفسه اول مرة ولو بعد اغتسال
فيجب به حتما سواء اخرج قبل البول ام بعده
وصفته مما ابيض ثخين وقد يخرج دما
عبيطا لضعف الشهوة عن قضاء حقه ويكفي
لوجوب الغسل وجود احدى خواصه سواء
في ذلك الذكر والانثى كرائحة الطلع رطبا
وبياض البيض جافا او تدفقه حالة خروجه

او تلذذ بخروجه سواء خرج من طريقه المعتاد
ام لا قليلا او غيره كثقبة في صلبه
المنكسر او الخصية ومما ذكره شيخنا في الروضة
والمنهاج لكن المجزوم به في التحقيق وصوبه
في المجموع انه لا يجب من غير طريقه المعتاد
الا اذا انفتحا الوضوئية وما في المعتمد ثم المنفتح
هنا في نفس الصلب كالمنفتح ثم تحت المعدة
فيجب الغسل به واثبات المصنف همزة بعد
سواء او بدل ام لغة قرئ بها قوله تعالى
سواء انذرتهم ام لم تنذرهم وقال الجوهري
سواء علي قمت او قعدت والافصح ادخال همزة
التسوية على الفعل وابدال او بأم ولو هذه
واصلة اي ولو كان الخارج قطرة من في
يقظة باستنزال او ملاعبة او نظر بشهوة
او فكر او غير ذلك او في منام اي باحتلام ولو
قاعدا الثالث الموت الا في شهيد المعركة
والذمي الرابع والخامس لف ونشر قوله بنجس

اي

اي بنجاسة كل البدن بما لا يعفى عنه وما تواترا
او بعضه اي البدن واشكل اي خفي عليه
موضعه اي المتنجس من البدن فيجب غسل
كل بدنه حينئذ وبه يفارق الخامس والطلقة
المعتق ومحله اذا عم نجاسة البعض باحتمال
لا رؤية فان رآه لم يجب حينئذ الا غسل
ما امكنت رؤيته من بدنه بخلاف ما لو تيقن
نجاسة بعض الثوب اذا خفي عليه موضعه
حيث يجب غسل جميعه لوضوح الفرق
بينهما ثم عده للرابع والخامس من موجبات
الغسل لا حاجة اليه اذ الواجب ازالة
النجاسة لا الغسل عينا حتى لو فرض كشط
جلده كان كافيا والمختصة بالنساء
اولها الغسل من الحيض ويجب بالخروج
مع الانقطاع وجوبا موسعا ويتم بالقيام
الى الصلاة وجوبا مضيقا وثانيها النفاس

لانه دم حيض مجتمع وثالثها الولادة ولو
بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد ولا يخلوا
عن رطوبة وان خفيت وكالولادة إلقا علقة
ومضغة ومقابل الاصح فيهما لا يجب لانه
لا يسمى منيا ورابعها السقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط
وذكره كذلك بعده امر ايضاح والا فهو معلوم
مما قبله ولعل حكمة ذكره لشمول الماتن العلقة
والمضغة فلا شبهة في وجوب غسلهما وان
وجب الغسل بالقائهما والسقط يجب غسله
حيث ظهر فيه مبدا خلق الادمي كما يجب
بالقائه فتامل وخامسها خروج المني
اي مني الرجل من قبلها بعد اغتسالها بسبب
جماع فيه لا في دبرها فلا يجب اذا خرج
منه بعد غسلها سابق على اغتسالها منه
بشرطين احدهما اذا كانت ذات شهوة
لا صغيرة وثانيهما اذا قضت به اي الجماع

السابق

السابق على الغسل وطرها اي شهوتها
بان يكون ممكنة قابلة بعد انزاله وقيل
نزعه اذ الظاهر حينئذ اختلاط منيها
بمنيه فان اختل شرط منهما لم يجب الغسل
قطعا وشروط الغسل اي الواجب والمندوب
ما هذه موصولة اي الذي سبق بيانه
من شروط الوضوء عددا ومحررا سوا اي
بالنصب على المصدر اي استوت شروطهما
استوا او على الحال من المجرور المضاف والمضا ف
اليه ويجوز رفعه على تقدير هي سوا

جملة فروضه

اي الغسل اي اركانه ثلاثة على ما رجحه الرافعي
واثنان على ما رجحه النووي في كتبه وهو
المعتمد كما ستعرفه الاول النية اي نية رفع
جنابة كما انه لم يعين سببها او استباحة
مفتقر الى طهر او فرض الغسل او الغسل
المفروض او اداء فرض الغسل او اداء الغسل

او رفع الحدث وان لم يتعين بالاكبر فان نوي
الغسل فقط فلا هذا في حق السليم اما سلس
المني فينوي الاستباحة فقط فلا هذا في حق
السليم اما سلس المني فينوي الاستباحة
فقط كما هو ظاهر ويوخذ منه اشتراط
دخول الوقت لصحته كالتيمم ومتي عليها
حيض فقط او جنابة فقط ونوت احدهما
فقط كفي فان نوت غير ما عليها عمدا لم يصح
لتلاعبها او غلطا صح جزما ومحلها القلب
كما مر في الوضو ويجب اقترانها بغسل
اول ليعتد به والمراد اول جزء منه اقترنت
به النية فلا اعتداد بغسل ما سبق عليها
ويعتد بما قارنها ويجب اعادة المغسول قبل ذلك
فالمعتبر اقترانها باول غسل مفروض لا
مندوب كباطن فم وانف فان اقترنت
بمفروض مما ذكرت كفي سوا كان من اعاليه
ام من اسافله ولو حالة استنجائه لان بدنه

كعضو

كعضو واحد فلا ترتيب فيه ولا يضر عزوبها اي
غيبتها عن الذهن بعد مبني علي الضم لقطعه عن الاضافة — فه
اي بعد اقترانها بمفروض ويستحب اي يندب استحضارها
استصحابها بالقلب الي الفراغ منه كالوضو
اما استصحابها حكما فشرط فيهما كما مر ثم الثاني
ازالة النجاسة غير الحايله من علي بدنه علي
ما رجحه الرافعي ان كانت عينيه بحيث يزيلها
الما ولو قليلا بمجرد مروره عليها او حكميه
اي محكوم بها علي المحل لا تري بالعين كبول جف مغلظه
كانت النجاسة او متوسطه ولم يتعرض للمخففه
للاكتفا بالنضح فيها بشرطها اي الازالة السابق
بيانه في موضعه من طهورية الما وايراد
القليل علي المحل والتتريب مع التسبيع في المغلظه
وانما قيدنا اطلاقه بغير الحايله لانه مراده
بدلالة تصريحه بالحكمية ولانه محل الخلاف
بين الشيخين اما الحايله فمحل وفاق بينهما
الثالث ايصال الما هو جري علي الغالب والا

فالمراد الوصول ولو بلى نعل الى باطن جميع شعوره
اي المغتسل وظاهرها وان كثفت حتى لو بقيت
شعرة واحدة ولم يصبها الما لم يصح غسله فان
قلعت وجب غسل منبتها والا وجب غسلها الا
انه يعفى عن باطن عقد شعر واستثنى من اطلاقه
ما نبت في انف او عين من شعر فلا يجب غسله
وعطف على فرضية وصول الما الى شعوره قوله
وبشرته مراده بها ظاهر الجلد فيجب تعميمها
مع الاظفار بالما حتى ما تحت قلفة بضم القاف
اسم للجلدة الساترة لحشفة غير المختون التي
تزال عند ختانه وكذا ما ظهر من فرج الثيب
بالمثلثة اذا قعدت لحاجتها من بول او غايط
وكذا باطن سره ولو صغيرة وباطن خرق
ثقب في اذن من انثى او ذكر وباطن شق ظهر
في رجل وهو مثال والمراد في بدنه ونحوه
اي الشق كظاهر صماخي اذنين وانف اجدع
ولو تلبد شعره اي تعقص بقاف بعد مهملة

بمعنى

بمعنى دخل بعضه في بعض بحيث لا يصل الماء الى
باطنه الا بنقضه وجب حينيذ نقضه اي
تخليص بعضه من بعض ليصل الما الى باطنه ولا يجب
ان يوصل بدونه حل ما يحرم بالجنابة
ثمانية منها ما حرم بالحدث الاصغر وهو
الخمسة المتقدمة وسادسها قراة القران
مما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا
من القران ولو اي ولو كان المقرو بعض اية
ولو قصيره سوا كانت القراة بان يسمع نفسه
او جهرا بان يسمع غيره ومحل ما ذكر في غير فاقد
الطهورين اما هو فيقرا الفاتحة فقط في الصلاة
اما منسوخ التلاوة كاية الرجم فلا تحرم وسابعها
يحرم بالاشارة به اي البعض من الاية من اخرس
لان اشارته كنطقه في جميع الاحكام الا في الصلاه
والشهادة والحنث بالكلام ويجوز للناطق وغيره
اجرا القران على قلبه ونظره في المصحف من

غير مس لشيء منه وتحل اذكاره ومواعظه واحكامه
وان لم يوجد نظمه الا في القران كسورة الاخلاص
واية الكرسي بقصد التبرك فقط او لا بقصد
شيء من القران كالتسمية عند ابتدا الاكل ونحوه
وقول الحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل و
قول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون عند ارادة ركوب الدابة و
قول انا لله وانا اليه راجعون عند اصابة المصيبة
من موت وغيره اما اذا قصد القران وحده او
مع الذكر فيحرم و ثامنها يحرم عليه اي الجنب المسلم
البالغ المكث ولو لحظة في المسجد ومثله ما لو
احتلم فيه وخاف من خروجه منه على نفسه او
ماله ولم يجد غير تراب المسجد وهو الداخل في
وقفه لا المجتمع من هبوب ريح ونحوه و كالمكث
التردد فيه اي في جوانبه فيحرم على من ذكر
دون الكافر والصبي الجنب ويجوز للجنب المرور
فيه ولو من اطول بابيه ومع وجود طريق غيره

لحاجة

لحاجة بان كان اقرب طريقيه او بنا بيده جلا
فيه ولا يكلف الاسراع في مشيه فوق عادته
وعبوره خلاف الاولى وخرج المسجد الرباط و
مصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيها جملة
احكام الحيض الذي هو السيلان وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
من غير علة ولا ولادة واقوى الوانه الاسود ثم
الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ثم الكدر اول سن
تحيض فيه اكثر بنات ادم صلى الله عليه وسلم سوا
كانت انثى مقيمة ببلاد حارة ام باردة تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات قبل استكمالها بزمن لا يسع
حيضا وطهرا كان حيضا واقتصر على بيان اوله
اذ اكثره لا حد له لجواز ان لا تحيض المراة اصلا
وياسها اي من الحيض اي سن ياسها منه اي الحيض
اثنان وستون سنة كاملة بنا على تصحيح اي
ترجيح النووي في المنهاج كالروضة ان المعتبر
باس كل النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا

العالم لعدم امكانه و مقابله ان المعتبر ما بين
عشريتها فقط من الابوين ان علم ذلك لتقاربهن
بنا على ما صححه اي صححه الرافعي في المحرر وتبعه
الحاوي الصغير والمذهب الاول واقل مدة تمكث
الحيض مقدار يوم وليلة متصلة وهو اربعة وعشرون
ساعة فلكية واكثره اي الحيض اي اكثر مكثه مقدار
خمسة عشر يوما بلياليها ولو مع التقطع من
غير مجاوزتها بان ترى يوما دما ويوما نقاء او يومين
دما ويوما نقاء او بالعكس ونحو ذلك الى تمام الخمسة
عشر فكله حيض وغالبه اي غالب مكثه ستا او
سبع وحذف التاء منهما هو الافصح لحذف المذكر
المعدود الذي هو واحد عشر قال تعالى ان لبثتم الا
عشرا فان ذكر المعدود فالافصح اثباتها قال
تعالى في ستة ايام واقل زمن طهر فاصل بين دم
الحيض وخمسة عشر يوما لانه اقل ما ثبت وجوده
ولا حد لاكثره اي الطهر لجواز تباعد الاقراء وغالبه
اي الطهر بقية ايام اشهر غالب الحيض بحيث كان غالبه
في

في شهر ستا فغالب الطهر بقيته وهو اربعة وعشرون
يوما او سبعا فثلاثة وعشرون يوما واقل زمن
الحمل ستة اشهر اي ولحظتان من وقت امكان
اجتماع الزوجين لحظة لامكان الوطء ولحظة للوضع
وغالبه تسعة اشهر بتقديم الفوقية على السين
لانه الغالب في الوجود واكثره اربع سنين للا
ستقرا واقل زمن النفاس بكسر النون وهو الدم
الخارج بعد ولادة المراة ولا يخرج لعادم وغالبه
اربعون يوما اي بلياليها واكثره ستون يوما
بلياليها للاستقرا ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم
على الجنب وهي الثمانية المتقدمة في كلامه والتا
سع الصوم بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة
والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة في قضائها
بخلافه والعاشر دخول المسجد قبل انقطاعه ولو
ذمية ان خافت تلويثه لعدم احكامها الشد
او غلبة الدم صيانة للمسجد عن النجاسة فان امنت
تلويثه جاز لها عبوره من غير مكث مع الكراهة

كعبورها له بعد الانقطاع وقبل الغسل ومثل الحائض
في ذلك من به نجاسة يخشى من عبوره تلويث المسجد
والحادي عشر الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل
والثاني عشر الاستمتاع والمراد به المباشرة وهي
التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة اذ النظر
بشهوة استمتاع وليس بحرام بما بين السرة والركبة
وعلم من البينية اخراج السرة والركبة وهو الاصح ولا
يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه
بذلك خلافا للاسنوي والثالث عشر الطلاق اي قبل
انقطاعه وتثبت هذه الاحكام بمجرد رؤية الدم
فان لم تتوفر شروط الحيض عدنا الحكم ويتعلق با
لحيض وانقطاعه احكام المذكور منها هنا عشرة
احكام احدها البلوغ باوله وثانيها وجوب الاغتسال
عند انقطاع الدم اي النقاء منه وثالثها التيمم عند
النقاء منه بسبب العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا
ورابعها وجوب الصلاة بعد النقاء منه عند فقد
الطهورين الماء والتراب كوجوبها على كل مكلف فقدهما

لحرمت

لحرمة الوقت مع اقتصارها على الفاتحة كالجنب
الماء وخامسها وجوب العدة به لطلاق او فسخ
او وطء بشبهة وسادسها وجوب الاستبراء به
لحل استمتاعه بامة ملكها بشرطه وسابعها
حصول براءة الرحم به في العدة والاستبراء وعلم من
تعبيره بالبراءة تصويره في غير حيض الحامل اذ قلنا
به وهو الاظهر وثامنها قبول قولها فيه ابتدا
وانقطاعا في وقت امكانهما وترتب حينئذ على ذلك
احكامه حتى في وقوع طلاقها المعلق به وان كذبها
الزوج لتقصيره حيث علقه به وتاسعها سقوط
فرض الصلاة عنها ومثلها النفساء بالاجماع ومراده
بالسقوط عدم الوجوب لانه وجب ثم سقط و
كذا عدم وجوب طواف الوداع اي عليهما ان لم
يطهرا قبل مفارقتهما بنيان مكة فان طهرتا
قبل مفارقته لزمهما العود لفعله وان طهرتا
بعد مجاوزته ولو لدون مسافة القصر لم يلزمهما
عود لانهما حالة مجاوزتهما كانا غير اهل لذلك

الطواف **و** عاشرها انه لا يمنع احتساب **مدة**
الايلا بل تضرب له مدته مع وجوده ولا يقطعها
طروه فيها بل يطالب بالفية بعد اربعة اشهر اذا
كان العذر ايلا وقت المطالبة وكالحيض في ذلك النفاس
ومما يحرم ايضا تحريم اجابة الزوج الى الوطي فيه
لانه اعانة على معصية وتحريم غسلها فيه بنية
التعبد لتلاعبها لا لتنظف جسدها او احرامها
بنسك وتحريم تمكينها الزوج بعد انقطاعه عند
فقدها الطهورين ويجب قضا الصوم بعد
انقطاعه وقبل الغسل وهو ما مر جديد ويحل
طلاقها بعد انقطاعه وقبل غسلها ولا ينقطع
بحيضها تتابع صومها في كفارة القتل ويندب
لمن وطيها في اول الدم التصدق بدينار وفي
اخره بنصفه ويجوز لها حال حيضها حضور
المحتضر خلافا لجمع **جملة شروط التيمم**
الذي هو لغة القصد وشرعا مسح الوجه
واليدين بالتراب بشرايط مخصوصة مع النية

والاصل

والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع وهو رخصة
لا عزيمة وعطف على المضاف اليه قوله **وفروضه**
وبطلانه ليفيد ارادته المغايرة بين الشرط
وهو كذلك **فشروطه عشرة** احدها وهو في
الحقيقة المبيح فقط **العجز عن استعمال الما** حسا
او شرعا وله اسباب معلومة من كلامه الاتي
و ثانيها **وجود العذر** من مرض يخاف معه من
استعمال الما **تلف نفس** او نحوه كتلف عضو او
منفعة او خاف شيا فاحشا في عضو ظاهر
او بطو برو ولا بد في ذلك من اخبار عدل رواية
عارف ويجوز له اعتماد نفسه ان كان عارفا
بالطب والا لم يتيمم ويتناول اطلاقه العذر
السفر اما لفقد الما فيه او لاحتياجه لعطش
حيوان محترم حالا او مالا او لطبخ او فت كعك
حالا اما عطش غير محترم كزان محصن وقاطع
طريق وتارك صلاة وكلب عقور وخنزير وساير
الفواسق الخمس فلا اثر له **و** ثالثها **طلب الما**

ويكون بعد دخول الوقت يقينا فلو طلب شاكا
في الوقت لم يصح والمراد وقت الصلاة التي يطلب
الما لطهارتها وقد يجب كما في الخادم الطلب قبله
كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها الا با
لمبادرة به قبل الوقت واعتبار الشرط المذكور
في تيمم فاقد الما لا في تيمم مريض لاباحته له
مع وجوده ولا في تيمم متيقن العدم اي ولو معها
لان الطلب حينئذ عبث ورابعها دخول وقت
الصلاة اي ولو مجموعة مع جمع تقديم ان فرغ
منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل
الفراغ منها بطل الجمع والتيمم وسوا كانت
من فرض عين مع العلم بدخول وقته نصا ولا
بد من اخذ التراب بعد دخوله ايضا لا قبله
وان مسح به في الوقت فلو تيمم او اخذ التراب
شاكا في دخوله لم يصح فيهما وان صادفه وكزمن
الفي فيما ذكر نذر تعلق بوقت معين ولو تيمم
للخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا والجمعة قبل
الخطبة

الخطبة جاز لان وقتها داخل بالزوال وتقدم الخطبة
انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا
قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة ومثل
ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي
تنعقد به الجمعة او من فرض الكفاية كصلاة الجنا زه
ووقتها بعد غسل الميت او تيممه فلو تيمم
لغائبة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة او تيمم
لحاضرة فتذكر لغائبة او لجنازة فحضرت جنازة
غيرها فله ان يصلي في الصور المذكورة ما شا منها
او سنة راتبة ووقتها وقت متبوعها فلو تيمم
قبله لم يصح او سنة موقتة بسبب كالكسوف
ووقته بانكساف البعض وان لم يتم انكسافه
والاستسقا ووقته في حق من يفعلها جماعة
باجتماع معظم من يريد فعلها او نافلة مطلقة
اي في اي وقت الا وقت الكراهة فلا يصح فيه حيث
قصد به فعلها ذلك الوقت وخامسها عدم
الحيض والنفاس فلا يصح منها قبل الانقطاع كتيمم له

الا في غسل مسنون كالاحرام فيجوز تيممها للحال
حيضها نيابة عن جواز اغتسالها له حينئذ
ثم يندب لها تاخير احرامها الى طهرها ونحوه كمس
مصحف وحمله وسادسها عدم ما يمنع وصول
التراب الى البشرة كجبدله واولى الا ان يكون عليها
جبيرة او دم كثيف يمنع وصول التراب فانه يصح
حينئذ وسياتي في كلامه على الجبيرة حكم اعادته في هذه
الصورة وسابعها تقديم الاستنجا اي عليه فلو
عكس لم يصح كما في زوايد الروضة في الاستنجا وهو
المعتمد وكذا تقديم ازالة النجاسة عن اعضا
الوضو وبقية البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
لم يصح تيممه وثامنها اسلام المتيمم كمبدله
وهذا شرط لكل عبادة فذكره هنا توطية
لقوله لا في تيمم كتابية انقطع حيضها
او نفاسها لتحل مباشرتها لمسلم من زوج
من زوج او سيد فيصح منها وتنوي للضرورة
فان امتنعت اجبرها عليه ونوى عنها على الراجح
مجنونة

مجنونة مسلمة غسلت حيث يجب على غسلها
النية عنها وقوله لمسلم ليس بقيد ثم انظر
وتاسعها التمييز كما في مبدله لا في تيمم
مجنونة انقطع حيضها لتحل لواطي من زوج او سيد
وعاشرها ان يكون اي التيمم بتراب اي بجميع انواعه
وان اختلف لونه حتى الابيض الماكول سفها والارمني
الماكول تداويا طاهر كما يستفاد ذلك من قوله الاتي
مطلق خالص من خليط كرمل ناعم يلتصق
بالعضو كما في المجموع عن الاصحاب وما
في فتاوي النووي من جوازه به بعد سحقه
محمول على ما لم يلتصق بعده والرمل الناعم
الزعفران والدقيق ونحوهما وان قل
الخليط جافا اي غير ندي ولو على ظهر كلب
لم يعلم ملاقاته له برطوبة من عرق او
او غيره فان علم التصاقه بها فلا لتنجسه حينئذ
وان شك لم يضر عملا بالاصل وليس هنا ظاهر
يعارضه مباح فيحرم بمملوك لغيره لم ياذن فيه

وان صح كما في مبدله ويقوم مقام الاذن
قرينة دالة عليه كاراضي القرى
الموقوفة او المملوكة للمسامحة به عادة
مطلق اي طهور فلا يصح بمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه بعد مماسته
البشرة ولا بد مع طهوريته ان
يكون له غبار يعلق بفتح اوله
واسكان ثانيه اي يتعلق بالوجه
واليدين اي الممسوحين به ولو
هذه واصلة اي ولو كان الممسوح
بغبار رمل اي خشن فلا يكفي
الرمل الخشن الذي لا يرتفع منه
غبار وفروضه اي التيمم اي
اركانه سبعة كما في الروضة
وستة كما في المجموع باسقاط
التراب وخمسة كما في
المنهاج

المنهاج

المنهاج باسقاطه و[redacted] القصد وعلل
بان التراب هنا كالما في الوضوء وبان النقل
يغني عن القصد احدها القصد اليه اي
الى التراب فلو سفته ريح عليه ذكات فردده
ونوى لم يجز وثانيها نقل التراب الى
وجهه ~~بنفسه~~ بنفسه او بمأذونه اذ ينوي
عند نقل مأذونه فلو احدث بعد نقله
بنفسه احتاج ~~احتاج~~ الى نية اخرى اما
حدثه او حدث مأذونه بعد النقل وقبل
المسح فلا يكون مؤثرا ولو نقل من وجهه الى يد
او عكس او من بعض عضو الى بعضه الآخر
صح وثالثها نية استباحة الفرض
ولو مطلقا من غير تعيين او النفل او مما
او الصلاة لا رفع الحدث ولا التيمم وحده
ولا بنية الفرض الا بنيته وحده او مع النفل
والا فالنوافل فقط والجنازة هنا كالنفل
ويعتبر مقارنة استدامتها الى مسح شيء

وشبهه صح

محلي نسخة

من الوجه لانه المقصود وما قبله وان كان
ركنا فليس مقصودا في نفسه فلو عزبت فيما
بينهما لم يضر على المعتمد ورابعها استيعابه
اي الوجه في المسح بالتراب كالوضوء حيث
وجب فيه الاستيعاب بالماء ومنه البياض
الذي بين الاذن والعذار وكذا ما اقبل
من الانف على الشفة وخامسها نية الفرض
اي فرض التيمم على احد الوجهين ويكون
كما لو تيمم للنفل والاصح عدم الصحة بهذه
النية لانه غير مقصود في نفسه الا ترى
انه لا يطلب تجديده بخلاف الوضوء ومحل
الخلاف انما هو في اعتبار هذه النية د
للاستباحة لا في ركنيتها فعدها ركنا لهذا
من اركانه غير صحيح وسادسها مسح الوجه
للآية وقد بينت السنة استيعابه ويجب
مسح ظاهر ما استرسل من اللحية كالوضوء

كالوضوء

كالوضوء وكذا مسح اليدين للآية والسنة والاجماع
ويجب استيعابهما مع المرفقين كمبدله وحملا
للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء لاتحاد
سببهما وان اختلف الحكم ويجب للوجه واليدين
ضربتان وسابعها الترتيب بين الوجه
واليدين كمبدله ولو عن جنابة لان العضوين
متعددان بخلاف بدن الجنب فانه في الغسل
كعضو واحد فلو تركه سهوا لم يصح على المذهب
فلو قدم السادس وجعله مكان الرابع واخر
الرابع وجعله مكان السادس وعبر بمع وذلك
[illegible] بالتثنية لشمولها العضوين حينئذ
الاستيعاب لا يكون الا بعد الشروع في المسح
لكان انسب وما عدا ذلك من الاركان
سنن فيه كما يأتي ومبطلاته اي التيمم
كلما ابطل الوضوء اي مما مر بيانه ويزاد
على ذلك وجود الماء الطهور او توهمه في
غير [illegible] الصلاة وان ضاق وقتها ما لم

كلامه

بمفترس بمانع شرعي كعطش حيوان محترم ولو كلبا
ما لشربه وبسماع قايل اودعني فلان ماء
ولو يعلم غيبته او حسي كحيلولة سبع ونحوه
فلا يبطل تيممه فان سمعه يقول عندي
ماء للغائب بطل تيممه او وجوده في صلاة
لا تسقط بتيمم ما بها مرای التيمم كان تيمم
بمكان يغلب فيه وجود الماء فان اسقطها
كتيممه بموضع يقل فيه وجود الماء لم يبطل
بوجوده ويبطلها زيادة على الماء الرادة
اغاثتها اسعتها ويتيمم بالبنا للمفعول
ليتمم من تيمم بنقيصة اوبما دونه اي يجب
لكل فريضة ولو نذرا او شمل كلامه الخطب
فلا يجمع بينها وبين الجمعة بتيمم واحد
بل لا بد من تيممين وهو كذلك ثم ليستثنى
من اطلاق فيها لو نسي واحدة من الخمس فيأتي
بهن بتيمم واحد ولجمع الجنايز مع الفرض
ويمكن حليلها من الوطء مرات ولو بعد صلاة

بتيمم

٦٢

بتيمم واحد **ويصلي به** اي التيمم ما شاء من
النوافل بلا حصر لانها في حكم صلاة واحدة
قبل وبعد مبنيات على الضم لقطعهما عن
الاضافة اي قبل الفرض وبعده **وصاحب**
الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او قصبة توضع
على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر ومثلها
اللصوق على الجرح اذا امكنه النزع وجب
وان لم يمكنه **يمسح بالماء** عليها جميعها وجوبا
ويغسل عضوها ويغسل صحيح العضو حتى
ما تحت اطراف الجبيرة ولو مع تحامل
بقطنة ونحوها قبل المسح وبعده **مع التيمم**
عن الجريح وجوبا ولا ترتيب للجنب بينهما
اما المحدث فيتيمم وقت غسل صحيح العضو
رعاية للترتيب فان كانت في الوجه امتنع
تاخيره عن اليدين او في اليدين تعين كونه
بعد الوجه وقبل مسح الراس او في الرجلين
تاخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين

وتقديم التيمم على غسل العضو افضل ولا
يعيد صاحب الجبيرة في الاظهر ان وضعها
على طهر كامل كماسح الخف بل اولى لمكان
الضرورة ومحل الخلاف ان لم تكن الجبيرة
في عضو من اعضاء التيمم فان كانت عليه
وجب القضاء بلا خلاف لنقصان البدل
والمبدل جميعا وفهم من كلامه وجوب
القضاء فيما اذا وضعها على حدث ولا تعذر
نزعها وهو كذلك ويعيد فاقد الطهورين
صلاة الاداء من الفرض لحرمة الوقت وجوبا
ما طهورا مطلقا او ترابا بمحل يسقط بالتيمم — اذا وجد
فيه الفرض لانه عذر نادر فان وجده
بمحل لا يسقط به امتنعت الاعادة لانتفاء
الفائدة فيها حينئذ وصلاته عند فقدهما
صحيحة يبطلها ما يبطل الصلاة وكذا
المقيم المتيمم للعدم اي عدم الماء بموضع يندر
بضم المهملة اي يقل فيه الاعواز اي الحاجة

اليه

اليه لندرة عدم الماء في الاقامة وخرج
بتقييد المقيم المسافر فيقتضي انه يتيمم ولو
عن جنابة بموضع يكثر فيه الماء لا بموضع يندر
فيه وجوده وقول الاصحاب يقضي المقيم
لا المسافر جري على الغالب من كثرة وجود
الماء في الاقامة وقلته في السفر حتى لو انعكس
الحال انعكس الحكم وكذا المسافر العاصي
بسفره ولو قصيرا لانتفاء الرخصة في حقه
وكذا المقيم العاصي باقامته يلزمه القضاء
حيث كان بمحل يندر فيه وجوده وخرج بالعاصي
بسفره فله الترخيص وحكمه في القضاء وعدمه
حكم غير العاصي وكذا المتيمم للبرد ولو
في السفر على الاظهر لندرة فقد ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه ومرادهم بالاعادة
في جميع هذه الصور القضاء لا الاصطلاح
الاصولي بجملة الواجبات
على كل مكلف داخل الحمام المباح دخوله للرجال

والمكروه للنساء من غير حاجة وقد يعرض وجوبه
او ندبه كما لو خاف من استعمال الماء البارد محذورا
او كان جنبا او طاهرا واغتسل لنحو جمعة وكراهته
كما لو دخله وهو صائم او قبيل الغروب او بين
المغرب والعشاء وحرمته كما لو دخله مكشوف
العورة او فيه من لا يستر عورته **وهي اربع**
فرائض احدها **ستر العورة** وهي ما بين
السرة والركبة ولو منفردا فيه لاحتمال طروق
داخل عليه **و**ثانيها **غض البصر** عن رؤية شيء
من **العورات** ولا حرج على من سبق نظره
الى رؤيتها من غير قصد في المرة الاولى بخلاف
ما لو اعادها **و**ثالثها **كشفها** اي العورة ولو
في الخلوة **من غير حاجة اليه** بخلاف
ما لو احتاج الى ذلك لاغتسال او استحداد
او تداو ونحو ذلك فانه لا يحرم **و**كذا يحرم **مباشرة**
غيرها لها اي العورة بلمس بلا حائل ولا
حاجة وكذا تمكين غيره من ذلك كما يقع لكثير

من الناس

من الناس في الحمام وغيره الا ان يكون بحائل
ولو صفيقا او لحاجة الختان او التداوي
بنحو ومما ينبغي التفطن له حرمة كشفها
ما سوى المقصد من المرأة عند حاجتها اليه
وتمكينها من ستره بلا ضرر **و**ثالثها **الامر**
بالمعروف برفق مع امنه على نحو نفسه وان
علم عدم امتثال المأمور **و**رابعها **النهي عن**
المنكر ان كان مجمعا عليه او اعتقد الفاعل
تحريمه على ما يأمر قبله والحمام مذكر

جملة وجوب الفرائض المعروضة

اربعة احدها الاسلام فلا تجب على كافر
اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا وان
وجبت وجوب عقاب عليها في الآخرة اذ هو
مأمور بازالة المانع والاتيان بالعبادة
وثانيها البلوغ وثالثها العقل فلا تجب
على صبي ومجنون ومغمى عليه لرفع القلم عنهم
ورابعها الطهارة اي النقاء فلا تجب على حائض
ونفساء

بلغ قراءة الى هنا

ونفسا ولا قضا عليهم بعد زوال المانع وان
قصر زمن الجنون والاغماء ولو لحظة بان بلغ
مجنونا وقد بقي من الوقت لحظة نعم يجب قضاء
زمن جنون المرتد بخلاف زمن ردة الحائض
فلا قضا لان اسقاط القضا عن الحائض منها
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس
من اهلها ولا قضا ايضا على من زال عقله
بسكر لا اثم فيه والا فيجب

جملة شروط صحتها

اي الصلاة ثمانية احدها التمييز كغيرها
من العبادات وهو اي المميز الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب كما مر له ذكره في شروط
الوضوء ايضا ونقدم ما فيه وثانيها معرفة
فرضيتها اي الصلاة التي دخل فيها فلو جهل
فرضيتها لم تصح وثالثها تمييز فرايضها من سننها
فان لم يميز واوقع الفرض لا بقصد تنفل صحت كما
ورابعها معرفة كيفيتها اي اعمالها افعالا واقوالا

وترتيبا

وترتيبا وخامسها معرفة دخول الوقت يقينا
او ظنا بالاجتهاد وسادسها ستر عورة
الرجل والحرة والامة عند القدرة ولو في
الخلوة فان عجز المصلي عنه صلى عاريا الفرض
والنفل قائما او قاعدا مع اتمام ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه وعورة غير الحرة من السرة
الى الركبة ذكرا كان او امة مبعضة والخنثى
هنا كالانثى فلو اقتصر الخنثى على ما يستره
الرجل لم تصح صلاته وهما اي السرة والركبة
جميعهما داخلان فيها اي العورة على وجه
ضعيف والاصح انهما ليستا منها وان وجب
ستر بعض كل منهما في الصلاة وغيرها تتميما
للواجب وشرطها اي السترة من الاجرام
ان تمنع ادراك لون البشرة من بياض او
سواد لا حجمها واندفع بتقييد الاجرام الظلمة
المانعة من ادراك اللون فلا تكفي وان تحصل
اي السترة ولو طينا مع وجود ثوب على

جميع السوءة من العالي والجوانب ولا يجب
سترها من اسفل فلو رؤيت عورته منه لكونه
في علو لم يضر ولو وجد كافي سوءتيه فقط
تعين او كافي احديهما فقبله وعورة الحرة
جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين
فليست بعورة هنا اما في النظر فعورة منها
ولو مع الامن كما في المنهاج ومتن العمدة وسادسها
استقبال القبلة في حق القادر بجميع صدره
يقينا في القرب وظنا في البعد فلو انحرف
عنها بصدره مع القدرة بطلت الا في صورتين
احديهما صلاة شدة الخوف ولو ماشيا وان
لم يلتحم القتال وخافوا ادراكهم لو انقسموا او قيل
وكان بسبب العدو فلو انحرف الراكب بجماح
دابته وطال الزمان بطلت والا فلا ويسجد
للسهو على المعتمد وثانيهما صلاة النافلة في
السفر وان قصر واقتضى اطلاقه عدم الفرق
بين كونه ماشيا او راكبا ولم يمكنه الاستقبال

وامكنه

وامكنه القيام في صلاة الجنازة عليها فان
امكنه الاستقبال عليها وتمام ركوعه وسجوده
كالراكب في محمل واسع وجب نعم لو اشتبه عليه
الحال صلى بالاجتهاد الى اي جهة كانت ويقضي
ان ظهر خطاؤه وثامنها طهارة كل البدن
من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الاصغر
ومما اصابه من نجاسة غير معفو عنها ولو وشم
في حال عدم تكليفه فلا حرج عليه بعد ذلك
ولا يكلف ازالته وان امكن بغير مشقة او في
حال تكليفه باختياره كلف الازالة ان امكن
ولم يخف محذور التيمم والا صحت طهارته وصلاته
وكذا طهارة الثوب او بعضه من نجاسة
غير معفو عنها فان تنجس بمعفو عنه صحت بشرط
ان لا تكون بفعله مع الكثرة وان يحتاج مع ذلك
للبسه والا فلا عفو كما لو حمل المصلي مستجمرا
وكذا طهارة موضع الصلاة من النجاسة التي
لا يعفى عنها نعم لو عمت البلوى بزرق الطيور

في المساجد وغيرها ونعمه الاحتراز عنه عفي
عن قليله كطين الشارع المتيقن نجاسته وتصح
الصلاة معه بشرط ان لا يجد عن ذلك معدلا
وان يمشي كيف اتفق من غير تعمد للمشي عليه وان لا
يكون ثم رطوبة والا فلا عفو والمبطل للصلاة
حمل النجاسة او ملاقاتها وان كان جاهلا
بالحال فلو لم يعلم بذلك الا بعد فراغه منها
وجبت عليه الاعادة ثم لو مات قبل علمه بذلك
نعم في فتاوي البغوي ان المرجو من فضل الله تعالى
عدم مؤاخذته به في الاخرة مع وعده سبحانه
برفع الخطا والنسيان عن هذه الامة واقره
في الخادم ولو حبس في مكان نجس اومأ بالسجود
فان لم يكن معه الا ثوب طاهر وفرشه عليه
تصلي عاريا فلا اعادة عليه ان قدر

جملة فروضها

اي الصلاة اي اركانها التي تحصل بها ماهيتها
اي حقيقتها ثمانية عشر ركنا ويعبر عنه بانه

ماكان

ما كان داخل الماهية وبعضهم قارنته بكل
معتبر سواه ثم قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد
منه ولا يرد على المصنف مقارنة النية للتكبير
لجعله لها من واجبات النية وما ذكره من
عدها ثمانية عشر لا ينافيه جعل الروضة
ذلك سبعة عشر ولا المنهاج ثلاثة عشر
لان الطمانينة اما ركن مستقل كصنيع الروضة
او جزء من الركن كصنيع المنهاج ومقارنة النية
ماخوذة من كلامهما والموالاة شرط لا ركن
وهي النية والقيام للقادر وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع وطمانينته والاعتدال
وطمانينته والسجود وطمانينته والجلوس
بين السجدتين وطمانينته والتشهد الاخير
وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولى والترتيب والموالاة
وشرع في بيان كل منها بقوله واعلم ايها المريد
لتعلم ما لا بد منه ان كل فرض من هذه الفروض

التي جملتها يشتمل على فروض او فرضيت كما ان
بعضها الاتي وانما ذكر هذه الكلية نظرا للاغلب
اذ في بعضها الاتي مالم يذكر فيه شيئا يبطل
ان عدم ذكره لذلك لانه في اشتماله على شيء
اخر ذكره غيره ثم مراده بفروض هذه الاركان
ما لا بد منه لا الركن المتقدم المصطلح عليه
عندهم بدليل تعبيره في بعضها الاتي بالشرط
فالنية التي هي اول الاركان تشتمل على ثلاثة
شروط وعلى واجبين اما الشروط الثلاثة
فقصد الفعل اي فعل الصلاة بالقلب
والتعيين للصلاة من ظهر او عصر ونحوه ونية
المكلف الفرضية لتتميز عن ظهر الصبي اما هو
فلا تشترط الفرضية في حقه كما صوبه في المجموع
وصححه في التحقيق ومتى المعتمد خلافا لما في الروضة
كاصلها واما الواجبان فاحدهما مقارنة
النية للتكبير حقيقة بان يستحضر فعل الصلاة
وانتفاع قصدها ونية الفرضية ثم

الجلالة الى تمام الراء من اكبر فلا تكفي المقارنة
العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع وثانيهما
استصحابها اي النية ذكرا بعدم العجمة حتى
يفرغ من التكبير والقيام الذي هو ثانيها
وشرطه في فرض القادر عليه ولو معادة
او صلاة صبي نصب فقار بفتح الفاء
اي عظام ظهره ولا يضر مع ذلك اطراق
راسه من غير انحناء فان تقوس اي اعوج ظهره
لكبر السن او نحوه اي الكبر كمرض حتى صار
في انحنائه كراكع وقف كذلك وجوبا
وزاد كذلك انحناء ولو يسيرا يجب قدرة
للركوع ويزيد عليه لاجل السجود ان قدر
قبلهما فان لم يقدر على الانحناء لهما قام
وفعلهما بقدر امكانه فيحني صلبه قدر الامكان
فان لم يطقه حنى رقبته وراسه فان لم يطقهما
اوما اليهما براسه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
وتكبيرة الاحرام التي هي ثالثها تشتمل على

ستة عشر شرطا المراد به ما لا بد منه لما مر في
قوله ثلاثة فرايض فاعلمه وعلى ثلاث سنن
وفاتت رابعة وهي رفع اليدين عندها كما
سيذكر في موضعه من سنن الصلاة فالفرايض
احدها الاتيان بتكبيرة الاحرام اي بجميع حروفها
قايما اي عند وجوبه وما هو منصوص على الحالية
فان وقع حرف منها في غير القيام الواجب
كايقاع اولها قبل تمام القيام او اخرها
في اقتداء مسبوق ركع قبل اتمامها كما يقع لكثير
من الجهلة لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا
نفلا على الاصح ومقابله اما ثان او ثالث
مفصل جرى عليه المولف جازما به ظنا
انه الاصح بقوله وتنعقد نفلا للجاهل
التحريم دون عالمه وهو ضعيف وخرج
بقيد الواجب المزيد كالقيام ما اذا وقع
بعضها في القيام ثم عجز عنه فاتمها قبل قعوده
او بعده فانه تنعقد صلاته والثاني جزم

الرا من اكبر فلو رفعها لم تنعقد وهذا ما جرى
عليه جمع منا خرون تبعا لابن يونس في شرح
التنبيه وهو راي مرجوح والاصح خلافه
ولا ينافيه خبر التكبير جزم اذ المراد به الجزم
في الاعتقاد ويلزم على القول بالاول عدم
انعقادها بلفظ الله الاكبر او الله الجليل
اكبر او الله عز وجل اكبر والقول ببطلانها بمعكوس
لفظ التسليم منها ضعيف وافق القايل به الشيخين وغيرهما
على الصحة بجميع ذلك والثالث اسماع نفسها
اي التكبيرة ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
وغيره والا فيجب رفع صوته بقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم • ورابع شروطها كونها برفع الجلالة
فلو قال الرحمن اكبر لم تنعقد • وخامسها كونها
بلفظ اكبر فلو قال اجل او اعظم لم تنعقد
وسادسها كونها بصيغة افعل فلو قال الله
الكبير او اكبر بتشديد البا او كسرها لم تنعقد • وسابعها
كونها بلغة العربية للقادر عليها • وثامنها

تقديم لفظ الجلالة على اكبر فلو عكس لم تنعقد وثامنها
عدم مد همزة الجلالة وتاسعها عدم مد الباء من
اكبر وحادي عشرها عدم تشديد الراء لكن المعتمد
كما قاله ابن العماد انه لا يضر اذ الراء حرف تكرير فزيادته
لا تغير المعنى وثاني عشرها عدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين كلمتيه ورابع عشرها عدم الفصل
بينهما بضمير الفصل نحو فالله هو اكبر لم تنعقد
كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وتوبع عليه وخامس
عشرها عدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي
في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه
صرح في الحاوي الصغير ووافقه عليه ابن الملقن في
شرحه وسادس عشرها دخول وقت الصلاة
المفروضة والنافلة المؤقتة وسابع عشرها
ايقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال حيث اعتبر
وثامن عشرها تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة
الامام فلو قارنه فيها لم تنعقد والسنن
احدها ادراجها اي التكبيرة بسرعة ولا يضر

المد في موضعه وثانيها مبادرة المأموم
بها بان يشتغل بها عقب تحرم امامه من
غير وسوسة ظاهرة مع اشتراط حضوره تكبيرة
الامام وانما ترك المؤلف كغيره للعلم بانه
لا يكون الا بحضورها لينال فضيلة الادراك
ومن هنا لا يندب لقاصد الجماعة الاسراع
بل يمشي بسكينة وان خاف فوت الجماعة وان
خشي خروج وقت الفرض اسرع كما لو خاف
فوت الجمعة وخرج بقيد الوسوسة الظاهرة
اليسيرة فلا تمنع ادراك فضلها وثالثها
استحباب الجهر بها للامام بحيث يسمعها
من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبها وخرج
بقيد الامام المأموم فيكره له الجهر بها
لئلا يشوش على غيره والفاتحة التي هي
رابع الاركان تشتمل على ثلاثة وعشرين فرضا
اي بالنظر للعد كل اية منها فرضا وكل شدة
من شداتها فرضا وذلك حينئذ احد وعشرون

فرضها ثمانية من الترتيب والموالاة ومراده بالفرض
ما لا بد منه فيوافق تعبير غيره بالشرط به هنا
احدها قراءة كل اياتها التي هي سبع ايات
اولها بسم الله الرحمن الرحيم واخرها ولا الضالين
بجميع حروفها وهي مائة واحد واربعون حرفا
غير التشديدات فلو اسقط منها حرفا لم تصح قراءته
وثانيها مراعاة تشديداتها التي هي اربع
عشر شدة اذ الحرف المشدد حرفان اولهما
ساكن فلو خفف واحدة منها لم تصح قراءته
سواء كان عامدا او ناسيا نعم لو ترك الشدة
من اياك عامدا عالما معتمدا معناه كفر لان
الايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوء
الشمس فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو
اي للاخلال ولا بد من اعادة قراءته على الصواب
فيما يظهر وثالثها ترتيبها اي الايات السبعة
في قراءتها فلو اخر نصفها عمدا بطلت قراءته وان
اتم عليها ما لم يبطل الفصل عرفا والا استانفها

ورابعها

ورابعها موالاتها اي القراءة بان تتصل كلماتها
فلو تخلل بينها اجنبي او سكوت طويل او قصير
قصد به قطع القراءة قطع الموالاة اما ما يتعلق
بمصلحتها كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
بعد سكوته فلا يضر وخامسها عدم ابدال حرف
بحرف فان فعل مع القدرة على النطق به لم تصح
قراءته والا صحت ولو قال صراط الذين بالمهملة
لم تصح قراءته والا صحت كما نبه عليه الاسنوي
وسادسها قراءتها بالعربية على النظم المخصوص
فلو قراها بلغة غيرها بطلت صلاته وان
لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل
وسابعها عدم اللحن المغير للمعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك فلا تصح مع ذلك
قراءته وتبطل صلاته ان كان عامدا والا
وجبت اعادة القراءة وثامنها عدم القراءة
بالشاذ المغير للمعنى وتاسعها عدم القراءة
بالشاذ المغير للمعنى الصارف فلو عطس فحمد الله

تعالى لم يصح البنا عليه ولزمه استينافهما فاثرها
اسماعه نفسه بجميع حروفها ان كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته
بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم و حادي عشرها
ايقاعهما بكل حروفها بعد القيام الواجب
فلو اوقع منهما حرفا في غير انتصاب لم تصح قراته
ولزمه استينافهما متصلا الى كمالها د
والركوع الذي هو خامسها يشتمل على اربع
فرايض احدها ان ينحني القايم المعتدل
الخلقة مع قدرته على الانحنا الصرف حتى
تنال راحتاه اي باطن كفيه ركبتيه لو
اراد وضعهما فلا تكفي الاصابع الا ان يراد
اليد مجموعها كما افاده العراقي في تحريره
وخرج بقيد القايم القاعد فواجبه الانحنا
بحيث تحاذي جبهته قدام ركبتيه وبقيد
المعتدل الخلقة ما لو طالت يداه او قصرتا
او قطع شي منهما فلا يعتبر ذلك وبقيد القدرة

العاجز

العاجز عن الانحنا المذكور فواجبه مقدوره
وبقيد الانحنا الصرف ما لو انخنس واخرج
ركبتيه فلا يكون ذلك ركوعا لان نيلهما
لم يحصل بالانحنا الثاني ان لا يعتمد على
الانحنا الصرف لوجع بظهره او غيره الا
بمعين له عليه او اعتماد على شي كعصى او
غيرها فان ينحني على شقه الايمن او الايسر
لزمه ذلك اي الانحنا الى الحد المذكور الثالث
ان عجز عن الانحنا المقدور عليه في حالتي
الصحة والمرض اوما حينئذ بطرفه اي بصره
من قيام وينوي بقلبه بايماء طرفه الركوع
تمييزا له عن العادة الرابع ان لا يقصد
بهويه من قيامه غير الركوع فلو هوى لتلاوة ة
فجعله بعد بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف
بل يجب عليه العود الى القيام ليركع
فان لم يعد بطلت فان قصد بهويه غيره
اي الركوع كان هوى لاخذ شي او وضعه

او صلاة لاحد بطلت صلاته لزيادة فعلا
من جنس افعالها والاعتدال الذي يأتي
سادسها يشتمل علي فرضين الاول ان يعود
بقصد الي ما كان عليه من الهيئة قبل
الركوع من قيام او قعود سوا كان فرضا
ام نفلا فلو لم يقصده بان وقع فزعا من شي
لم يجز للصارف فيجب العود الي الركوع ثم
الاعتدال بقصد فان لم يفعل بطلت الثاني
ان لا يطول الاعتدال فان طول بسكوت او
ذكر غير مشروع بطلت لانه ركن قصير وليس
مقصود من حيث ان غيره لا يقوم مقامه
غير مقصود من حيث تبعيته لغيره انما تطويله
بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به
والسجود الذي يلي سابعها يشتمل علي عشرة
شروط المراد بها ما لا بد منه الاول ان
يباشر مصلاه اي موضع سجوده ولو عودا
ببعض جبهته ولو بما ينبت عليه الاسم من

اعلاها

اعلاها او اسفلها لا طرفاها فليس منها
مكشوفة اي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر
فلو عصبها لجرح ونحوه اجزاه السجود عليها
بلا اعادة ولو سجد علي شعر نابت علي جبهته
اجزاه مطلقا وان لم يستوعبها الثاني ان
يتحامل عليها اي الجبهة علي موضع السجود
بثقل راسه وعنقه حتى تستقر جبهته
بحيث لو كان علي قطن او حشيش او شي محشو
بهما لانكبس وظهر اثره وان ترتفع مع ذلك
اسافله علي اعاليه اذ هي هيئة التنكيس
المطلوبة من العادة عجيبها فلو كان به
علة لا يقدر علي السجود معها الا برفع اعاليه
اي فمعذور ولا يكفي امساس جبهته من
غير تحامل عليها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا واحترز بقوله
بها عن التحامل في بقية اعضاء السجود
فلا يجب بل يندب فان تعذرت الهيئة

المطلوبة اي وهي التنكيس مع تثقل الراس
لمرض وغيره فظاهره امكانه وضع شي ولم
يمكنه التنكيس معه لم يجب وضع وساده
ونحوها ليضع جبهته عليها بل يجب حينئذ
خفض لقدر الممكن بانتهاء الراس من غير وضع
الجبهة علي شي ولو عجز عن وضعها اي الجبهة
علي الارض وقدر علي وضعها علي وسادة
ونحوها مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف
الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن لعدم تكرر لاوله وثانيه عضوان
المشار اليهما بقوله والركبتين وخامسه وسادسه
عضوان المشار اليهما والقدمين بنا علي
صيغة في عد كل عضو من هذه الستة فرضا
فيجب وضعها علي موضع السجود لما لا
بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا تنفع الصلاة
مع رفعها من موضع السجود ولا يجب وضع
الانف علي الارض لزيادته علي الاعضا السبعة

لكن

لكن يجب وضعه مكشوفا بعد وضع اليدين
وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح
قطعا والواجب في وضع اليدين والركبتين
والقدمين وضع جزء ولو يسيرا من كل منها
كالجبهة حالة وضعها فلو وضعها ورفعها
قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس
لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة والعبرة
في كل من اليدين والقدمين وضع جزء ولو
يسيرا من كل منهما كالجبهة حالة وضعها
ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة
او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة
والاعتبار في كل من اليدين والقدمين
وفي كل من الرجلين ببطون الاصابع وقضية
عدم الاكتفا في اليدين بباطن الراحة فقط
ويجزي كذلك ولو سجد علي ظهر الكف او رؤس
اصابع قدميه لم تصح ولا يجب حيث اجزا
وضعها كشف باطن اليدين ولا كشف باطن

الركبتين والقدمين بحيث لا يخف عليهما
مع نسب ابرازهما من ذيله في السجود مكشوفتين
واشار الى قصر الاستحباب على هذه الاربعة
دون الركبتين بقوله فقط بل يكره كشفهما و
الناسع ان لا يقصد بهويه من اعتداله
غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال
وسجد من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب
سجوده ووجب العود الى الاعتدال وسجد
منه اي الهوي كما في الروضة العاشر ان لا
يسجد على شيء متصل به بحيث يعد كالجزء منه
ككمه الطويل وطرف عمامته الطويلة وطرف
ردايه الطويل فتبطل ان تحرك بحركته
في قيامه او قعوده مع علمه وعمده فان كان
جاهلا او ناسيا لم تبطل لكن تجب اعادة
السجود كما قاله السبكي وخرج بقيد التحرك
بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل
ومثله لو سجد على عود او منديل بيده والجلوس

بين

بين السجدتين الذي هو ثامن الاركان يشتمل
على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه راسه
من السجدة شيئا اخر غير الجلوس فلو رفع فزعا
الثاني ان لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله
بزايد على ذكره الماثور بطلت وكان الاولى
حذف قوله لايهامه الصحة فيما لو طال الاول
وساواه بهما من غير زيادة وليس كذلك ولا
يعتبر لصحته كونه بعد رفع يديه بعد السجدة
فلو فعله مع وضعهما على الارض صح خلافا لما
في المغنيات واما الطمانينة التي هي تاسعها
في الركوع وعاشرها في الاعتدال وحادي عشرها
في السجود بالاعضاء السبعة وثاني عشرها في
الجلوس بين السجدتين حال كون المصلي قائما
او قاعدا او مضطجعا او مومئا ومستلقيا فاقلها
المجزي سكون بعد حركة اعضائه وهذا
حقيقتها الذي لا يجزي سواه واكملها الزيادة
فيها لياتي بما ورد فيها من قول سبحان ربي

العظيم في الركوع ثلاثا ومن قول سبحان ربي
الاعلى في السجود ثلاثا وذلك ادنى الكمال
فيهما والحكمة في تخصيص العظيم بالركوع والاعلى
بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل والسجود فيه غاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف
الاعضاء مواضع الاقدام ولهذا كان افضل من
الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ ومن قول رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني بين السجدتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول هذه الالفاظ السبعة
بين السجدتين ومعنى اغفر لي استر ذنبي وامحه
عني من غير مؤاخذة ومعنى ارحمني اثبني
بتفضلك ومعنى اجبرني اغنني وسد وجوه
فقري ومعنى ارفعني ارفع المكانة اي اجعلها
لديك رفيعة ومعنى ارزقني اعطني من خزائن
فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث
لا تعذبني عليه ومعنى اهدني ادمني على هذا

الى

الى الاسلام التي هي اعظم النعم ومعنى عافني
ادفع عني كل ما اكره وليجتهد المصلي فرضا او نفلا
من ترك الطمانينة في جميع محالها الاربعة
من الصلاة للامر بها في كل صلاة في خبر المسيء
صلاته سيما بكسر المهملة وتخفيف التحتية
اي خصوصا عند اي في اعتداله من ركوعه
وفي جلوسه بين سجدتيه وخصهما بالتاكيد
عليهما لكثرة التساهل فيهما بتركهما ففي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يقيم
صلبه في ركوعه ولا في سجوده فقال له منذ
كم صليت فقال منذ عشرين سنة قال
عليه الصلاة والسلام ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم ولعل المصنف روى ذلك
بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب ما رايت
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه
وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم

لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله
عليه وسلم كما هو في خبر الطبراني في الكبير وابي
يعلى باسناد حسن وصححه ابن خزيمه وفي البخاري
من قول حذيفه رضي الله عنه ما يشهد له وفيه
اي الحديث ايضا من رواية ابي مسعود البدري
مرفوعا لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود وهو بمعنى الذي قبله
وفيه ايضا من رواية طلق مرفوعا لا ينظر
الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه في الركوع
والسجود كما هو عند الطبراني في الكبير باسناد
رجاله ثقات فيما قاله المنذري الا انه بلفظ
بين ركوعها وسجودها وله شاهد من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده كما هو عند
الامام احمد باسناد جيد كما قاله المنذري
وفيه ايضا من رواية ابي قتادة مرفوعا
اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته

قالوا

قالوا كيف يسرقها قال الذي لا يتم ركوعها
ولا سجودها كما رواه جمع منهم ابن خزيمة
في صحيحه وصححه الحاكم ايضا الا انه بلفظ
قالوا يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة
بزيادة نشات من الراوي في قوله او قال
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وله شاهد
عند ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط
من رواية ابي هريرة بدون الزيادة المشكوك
فيها وقد استكثر المصنف من الروايات هنا
لغاية النصوص عليه واهتمامه بالنص والرابع
التشهد الاخير الذي هو ثالث عشرها خمس
كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا في المحرر الا
ان الراجح في زوايد المنهاج اسقاط لفظة
اشهد الثانية من الواجب لثبوته في مسلم

بدونهما وقضية كلام المصنف كالمنهاج وجوب
الاتيان بالظاهر في رسول الله لكن المعتمد الاكتفا
بالضمير في قوله وان محمدا رسول الله ق الرابع عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير ولفظها
الواجب اللهم صل على محمد او وصلى الله على رسوله
كما في الروضة او وصلى الله على النبي كما في التحقيق
والافضل الاتيان بالسيادة كما افتى به المحقق
الجلال المحلي واما خبر لا تسيدوني في الصلاة
فباطل لا اصل له كما قاله بعض الحفاظ ولا بد من
تاخير الصلاة على النبي كما في المجموع واكمله اي
التشهد التحيات المباركات المباركات — عن التشهد كما في المجموع
الصلوات الطيبات لله بدون واو العطف
فيهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بتعريف
السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله باثبات اشهد الثانية وكيفية
الصلاة في الاخير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد كما ورد ذلك في خبر الصحيحين
من رواية كعب بن عجرة مرفوعا بدون وعلى آل
ابراهيم في العالمين في الصحيحين الموضعين والركن
الخامس عشر قعود التشهد الاخير والسادس
م عشر التسليمة الاولى ولفظها الواجب السلام
عليكم بالتعريف ولو معكوسا فلو اخل بحرف
من هذه الحروف لم يجزئه ويجب ايقاعه
مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به هنا قبل
الكمال بطلت ولعل المصنف ظن اندراجهما
في عدة تفصيل السابع عشر الترتيب اي ترتيب — الاركان
الاركان بان يبدا بالقيام الواجب ثم بالنية
المقترنة بتكبيرة الاحرام ثم بالقراءة الواجبة
الى جلوس التشهد الاخير ثم التشهد ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم التسليمة
الاولى وعد الترتيب ركنا بمعنى الفرض صحيح
وبمعنى الجزء تغليب الا ان النية وتكبيرة

الاحرام ترتيب بينهما وتعلم انهما بعد القيام
كما علم مما قدمناه وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة
الثامن عشر الموالاة وشرطها الاهمام بان لا
يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادة
في الصلاة مما ليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط
الطول وحكي الخوارزمي عن الاصحاب ان ضابطه
ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين
بجلوس التشهد حتى لو سلم ناسيا وقد بقي
عليه ركن وطال الفصل عرفا بطلت صلاته
واستئنافها والثاني يتكلم وان تذكر عن قرب بنى
على صلاته وان تكلم عمدا بخلاف الصائم اذا ظن
فطره باكله ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل صومه
ولا كفارة عليه والفرق ان ظن الصائم فطره
بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه
الامساك فاذا خالف حكم بافطاره بخلاف المصلي
فان المسلم ناسيا يبيح له الكلام فاذا تكلم لم يمتنع
في بطلان الصلاة ولو سكت يسيرا في اثنائها

اي الصلاة

اي الصلاة ولو في الركن القصير لا تبطل صلاته
سواء كان لغرض ام لا لضرورته اليه غالبا
وكذا لو سكت كثيرا اي في ركن طويل عمدا
ولو بلا غرض لم تبطل في الاصح لان السكوت
لا يخل بهيئة الصلاة وخرج بقيد الركن الطويل
القصير فيبطل عمده وبقيد نفي الغرض ما لو كان
لغرض كان نسي شيئا فسكت ليتذكره فلا تبطل
اي قطعا وان سكت اي طويلا ناسيا في ركن
طويل وقلنا عمده مبطل وهو اي مرجوح
لم يضر قطعا مراده الطريقة القاطعة لا
نفي الخلاف المذهبي ومقابلها طريقة حاكية
لوجهين **جملة مبطلاتها**
اي الصلاة ثلاثون حذفا لتمييز للعلم به
احدها خروج الريح ولو نادرا من قبل وهذا
مندرج فيما بعده ثانيها الحدث باحداثا به
الماره في موضعها عمدا كان او سهوا ولو مع سبقه
قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الاولى

لا بعدها قبل الثانية ولا تبطل لان خروج
المنفرد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هي من
توابعها لا منها وثالثها مدافعة الريح وهو الحاقن
بالزاي ورابعها مدافعة البول وهو الحاقن
بالنون خامسها مدافعة الغايط وهو الحاقب
بالموحدة وكذا مدافعتهما معا وهو الحاقم بالميم
اذا كان بحيث يعلم من نفسه بعد الدخول
فيها انه لا يقدر على مسكه اي الريح مما تقدم
حتى يفرغ من صلاته ثم وقع ما علمه فتبطل
صلاته لا محالة فان قطع بذلك حالة الاحرام
انجه كما قاله السبكي عدم انعقادها فان كان
مترددا انعقدت ثم اذا عرض الحدث جزم بالبطلان
لتقصيره فان قدر على مسكه ولو مع ذهاب
خشوعه كره ان اتسع الوقت ولم تبطل فان
ضاق الوقت صلى وجوبا لحرمة الوقت وسادسها
وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة
بجرمها صفة النجاسة على بدنه او ثوبه وعلم بها

من غير ان تمضي حالا اي بسرعة بنفض ليابسة
وغسل لرطبة او نزع الثوب ان لم يعلم بها
الا بعد الفراغ من الصلاة فالحكم فيه ما مر في
شرطها وسابعها انكشاف بعض العورة
بلا عذر ولم يسترها فان كان عذر بان كشف
الريح ثوبه فستره في الحال لم تبطل وثامنها
ترك استقبال القبلة ولو بتحول بعض صدره
عنها من غير عذر وذلك حيث يشترط الاستقبال
كما مر فان لم يشترط كمريض لا يجد من يوجهه
اليها صلى على حاله واعاد وتاسعها الضحك
وعاشرها البكا ولو من خشية الله تعالى
وحادي عشرها النفخ بانف او فم وثاني
عشرها الانين ولو من شدة مرض وثالث
عشرها كلام البشر ولو لمصلحة الصلاة ان
كان بحرفين في كل من الضحك فما بعده ولو حرفا مفهما
او غير مفهم او حرف مفهم نحو ق امر بالوقاية
وع امر بالوعي لانه كلام تام لغة وعرفا

وان اخطا بحرف الهاء السكت وحكم التنحنح
للغلبة كذلك نعم يستثني من كلام البشر
ما لو تلفظ بنذر وخلي عن خطاب وتعليق لانه
مناجاة فلا تبطل به او دعي النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره غيره فاجابه فوراً او بفعل لا تبطل
به ولا يلحق به في ذلك غيره ويشمل كلامه ما لو
تعين الكلام بطريق لانذار مشرف على هلاك
فيجب وتبطل به على الراجح او خاطب ما لا يعقل
او ميتا او اجاب احد ابويه فتبطل ولا تجب
الاجابة ومحل بطلانها بالكلام حيث كان
عامداً اما الناسي فلا تبطل بيسير كلام جاهلا
او ناسيا وتبطل بكثيره ورابع عشرها العمل
الكثير عرفا ولو سهواً كثلاث خطوات
او ضربات متواليات بخلاف القليل كضربتين
او خطوتين او ثلاث غير متواليات فلا تبطل
به ما لم يقصد اللعب او يقصد الكثير المبطل
وشرع في بعضه وخامس عشرها وثبة اي طفرة

بالمهملة

بالمهملة فاحشة لمنافاتها هيئة عمدا كانت هي
او العمل الكثير او سهوا لان سهو العمل كعمده لقطع
نظم الصلاة الا الاعمال الكثيرة في صلاة شدة
الخوف كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة
القتال فلا تبطل وسادس عشرها قهقهة
في الضحك بالاغلبية فان غلبه ذلك وكان
قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت وسابع عشرها
فعل شيء من اركان الصلاة ولو قوليا كالفاتحة
مع الشك في النية او في الاتيان بكمالها او في
ترك بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه
قبل اتيانه بركن بعد الطول اي طول الزمان
مع الشك فتبطل لانقطاع نظمها وخرج
بقيد الطول ما لو قصر زمن التذكر قبل
الاتيان بركن فلا تبطل وتاسع عشرها التردد
في قطعها او الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته
الجزم لشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد
ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري

في الفكر انه لو شرد في الصلاة كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلي به الموسوس ثم قد يقع ذلك
في الايمان بالله تعالى فالامن الا له بذلك وثالث
تعليقها اي القطع بشيء يوجد فيها او يحتمل وجود
وقوعه فتبطل حالا و حادي عشرها صرف
نية الفرض الى النافلة او الى فرض اخر فتبطل
ولا يحصل المنوية الا ان كان في مفروضه منفردا
حال فادرك اي جماعة يصلون تلك
الفريضة وصرف النية اي نية الفريضة الى
النافلة مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشيخ
٣ اجيب ان يجعله ركعتين ويسلم فتكون له
نافلة ويبتدي الصلاة مع الامام ومعناه
انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وحينئذ
فنقوله الى فرض اخر صوابه الى نفل اخر اذ
لا يتصور صحة الفرض المنوي حينئذ لبطلان
النية كما مر ثم ثاني عشرها انقضا مدة المسح
في الخف اي في الصلاة ان علمه بعد دخوله

فيها لانه حينئذ يشبه المختار للحدث فتبطل
به جزما فان قطع حال تحرمه بها لم تنعقد
كما علم مما مر عن السبكي فيها هو المعتمد وان نوى ٤
فيه وثالث عشرها الزيادة في فرض من جنس
فرضها كزيادة ركوع او سجود او ركعة عمدا
مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق امامه
واعراضه عن نظمها اما الساهي وجاهل
التحريم لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وزيادة المسبوق لمتابعة
امامه فلا تبطل به لان ان كانت الزيادة ركنا
قوليا كالفاتحة والتشهد اخيرا كرهتا لا العدد
فلا تبطل به على الاصح ورابع عشرها النقص
من فرائضها الفعلية او القولية عمدا
لا سهوا واما قوله كما مر له في الركن له في
الركن الثامن عشر او تسلم ناسيا وطال
الفصل فليس بتكرار لانه ذكر هنالك لافادة
انه من المتصور نقص الاركان و خامس عشرها

تقديم بعض فرايضها على بعض لانتفا الترتيب
الواجب للاجماع المستند لجهة النبي صلاته
الدال على الترتيب و سادس عشرها وجود
العاري لثوب طاهر مع بعده عنه لاحتياجه
الى افعال كثيرة بخلافه في القريب مع امكان تناوله
المقيد بعمومية الاستقبال في تناوله في القريب
وليه فلو لم يمكنه تناوله في القريب الا
باستدبار القبلة ولم يحتج من تناوله بطلت
صلاته سابع عشرها الامة تعتق في خلال
الصلاة وراسها مكشوف والسترة الطاهرة
بعيدة عنها فان قربت منها وامكنها تناولها
مع دوام استقبالها لم تبطل صلاتها فلو لم
تقدر على السترة مضت في صلاتها كالعاجز
و ثامن عشرها قطع ركن من اركانها عمدا
بغير اتمام كركوع بان رفع منه قبل بلوغه
اقله قطعا تيقنه بان لم يمكث اقلها ونحوها
من بقية الاركان الفعلية والقولية اذا

سلم

تم ولم يعد للفصل المقطوع تاسع عشرها
القعود بان يجلس جلسة خفيفة عن قيام
بعد اعتداله ثم سجد بعدها لا تبطل صلاته
كما استثناه في المهمات من بطلانها بزيادة
الفعل من الجنس وحكاه عن الكبير في باب سجود
السهو فان طالت الجلسة عمدا بطلت قطعا
ولو عكس المصنف وضع هذه الصورة كان قايما
واحد اقام جلسة طويلة بعدها ثم من اعتداله
وقبل سجوده لا ان خفت لكان احضر شيء
مناسبا لما هو فيه وان قعد طويلا في غير محله
ساهيا لم تبطل لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد
للسهو و لو ركع قبل امامه ولم يرفع حتى ركع
الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا كما
في الروضة وهو مبني على ان العود الى القيام
ليركع معه مستحب كما هو الاصح المنصوص فلو
وجب العود الى متابعة امامه ضعيف اذ لو

اذ ماء الوجه المقابل للامع المذكور وتبطل
الصلاة بمرور انسان ولو انثى وحيوان ولو
كلبا اسود بين يديه وهو يصلي وما في مسلم
مرفوعا يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود قطع الخشوع ثلاثة ولم يذكره المصنف
الشك في نية الاقتدا في الجمعة ولو بعد تشهدها
ولم تذكر عن قرب لتبين عدم الانعقاد استصحابا
للاصل ومن عدمها اذ شرطها ابتداءها من التكبيرة
لتحصيل انعقادها جماعة التي هي من شروط صحة
الجمعة **جملة** عدد ركعات الصلاة
المفروضة في غير يوم الجمعة وسفر القصر سبع
عشر ركعة وحكمه ان جميع زمن اليقظة في
اليوم والليلة سبع عشر ساعة فالنهار المعتدل
اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
ثلاث ساعات وفي اخره ساعتان من طلوع
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة فيها اربع وثلاثون
سجدة لان في كل ركعة سجدتين ولم يذكر عدد

الركوع فيها لوضوحه واربع وتسعون تكبيرة
اي بتقديم المشتمل على السنن لان في كل ركعة منها
اثنين وعشرين بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست
وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة
وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات لان في الثنائية تشهدا
واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وعشر تسليمات
لان في كل فرض تسليمتين **وجملة الاركان**
في الثنائية احد وعشرون ركنا لان في الركعة
الاولى اربعة عشر ركنا بناء على جعل الطمانينة
ركنا مستقلا وعد كل سجدة ركنا وباقيها التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والترتيب والموالاة ومقارنة النية لتكبيرة
الاحرام والتسليمة الاولى واكتفى المصنف
في صحيحه هذا بالعلم بان من ركن القيام
في الاولى ان الرفع من السجدة الثانية منها
معتبر في الركعة الثامنة وفي الثلاثية ثمانية

وعشرون ركعة وهي لاحدي والعشرين المارة
والسبعة الباقية من القيام الى الرفع من السجدة
الثانية منها بنا على جعل الطمانينة في هذه السبعة
جزا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفي ايضا بالعلم
بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الثالثة وفي
الرباعية خمسة وثلاثون ركنا وهي الثمانية والعشرون
المتقدمة والسبعة الباقية من القيام للثالثة الى
الرفع من السجدة الثانية منها بنا على جعل الطمانينة
جزا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفي ايضا بالعلم
بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الرابعة
وصنيعه في اقتصاره في عد الاركان على ما عدا
الركعة الاخيرة من كل مفروضة فيها بغيظ لعدد [?]
تارة على جعل الطمانينة ركنا مستقلا وتارة
على جعلها جزا من الركن كما في ثنائية الثلاثية
وثلاثية الرباعية عسر المأخذ على المبتدي كما
ان الاولى به عد الاركان بالنظر الى كل ركعة
المفروضة كما جرى عليه غيره ويجب على المكلف

قضا ما فاته من الفرايض فورا ان كان بغير
عذر وتراخيا ان كان بعذر لخبر من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك رواه مسلم اي لا يفعلها ولو هذه
وصليه ولو كان القضا بعد خمسين سنة مثلا
ولو هذه واصله ايضا اي ولو قضى مع كل صلاة
حاضرة صلاة فائتة ان كان القضا تراخيا
والا وجب العزم في حقه بحسب امكانه والصوم
قضاوه فورا او تراخيا كذلك اي على التفصيل
المار ثم ان اخره حتى دخل عليه رمضان اخر
وجب عليه بعد قضايه لكل يوم مد طعام
ويتكرر بتكرر السنين كما هو مقرر في بابه

جملة شرايط المسح على الخفين

الذي هو رخصة ثابتة بالسنة والاجماع يجوز اي
في الوضو ولو متعمما الى التيمم فلا يجب ولا يندب
ولا يكره وقد يجب لنحو فوت عرفة او خوف تلف
روح محترمة يريد انقاذها وقد يندب لنحو كرا

نفيه للاخذ بالرخصة وقد يكره لنحو غسل خفه فكلامه
باعتبار الاصل للمقيم في وضوء الرفاهية ان
يمسح يوما وليلة كاملين وللمسافر اي مسافر قصر
ان يمسح في ذلك ثلاثة ايام بلياليهن للاتباع
فيهما واما وضوء الضرورة فيمسح فيه ما يحل له
ولو بقي على طهره وما هو فرض ونوافل او نوافل فقط
فاذا شفي لزمه الاستئناف وغسل الرجلين بشرط
لبسهما جميعا على طهارة كاملة غسلا او وضوءا
فلو غسل رجلا وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف ثم احدث وتوضأ لم يجز المسح
بشرط امكان اي تتابع المشي عليهما معا
من غير مداس ولو كان لابسه مقعدا بقدر
ما يحتاج اليه المسافر في الحط والترحال
فلا مسح على لفائف ولا جورب لخفته وضعفه
ولبده لا على ما يتعذر المشي فيه لضيقه ولم
ينفذ بالمشي على قرب او سعته او ثقله وبشرط
عدم نفوذ الماء اي ماء الصب لا المسح من غير

موضع

موضع الخرز فلا يضر نفوذه من مواضعه وبشرط
سترهما لجميع محل الفرض في الوضوء من الاسفل
والجوانب لا على الاعلى وابتداء المدة للمقيم والمسافر فر
من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه لا من
ابتدائه لانه انما يستبيح المسح بعد انقضاء الحدث
فيكون ذلك ابتداء المدة بعد لبس الخف والواجب
مسح بعض ما يستر محل الفرض مما ينطلق عليه
اسم المسح من ظاهر اعلى الرجل حال كونه
محاذيا اعلى الرجل حال كونه محاذيا
بالذال المعجمة اي مقابلا لمحل الفرض لانه بدل
عن غسله فلو ان اقتصر على محل اسفل الرجل او
عقبيهما او حرفهما دون اعلاها فلا يكفي
لعدم وروده الاقتصار على ما سوى الاعلى
ولثبوته عليه دون ما عداه والرخصة باب
اتباع واكمله مسح اعلاه واسفله خطوطا لاستيعاب با
ويبطل المسح بموجب الغسل في المدة كجنابة
وحيض ونفاس وبانقضاء المدة المحدودة

للماسح وبالشك في بقائهما فليس له الصلاة بعد
انقضائهما بمسح قبله ثم بالخلع لهما او لاحدهما
عمدا او سهوا والخرق وان لم تستظهر منه الرجل
ويظهر بعضها بالخرق وبنجاستها ولم يمكن
غسلها فيه فان امكن وغسلها فيه لم يبطل
المسح وبخروج الخف عنه الحاجة للملبس لضيقه
فان كان حين بطلانه بانقضاء المدة فما
بعدها من الصور بوضوء المسح لا بوضوء الغسل
غسل رجليه فقط لانه اصل والمسح بدل
فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل اما اذا
كان بوضوء الغسل فلا شيء عليه ومسح الخف
يرفع الحدث كمسح الراس ولا بد من كون المسح
على الخف لا الشعر وفارق الراس لانه اسم
لما راس وعلا فالمسح على شعر مسح عليه عرفا
بخلاف الخف لانه اسم للجلد الساتر لمحل الفرض

جملة شروط قصر صلاة المسافر

وجملتها تقريبا احدعشر شرطا ويزد عليه ثلاثة

من شروط القصر ستة منها الاول ان يكون
قاصدا بسفره مقصدا معلوما يكون مرحلتين
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين
لكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة الى
بني هاشم لانهم قدروا ذلك حين افضت
الخلافة اليهم وهي تحديدية والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وقيل الميل
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات
وقوله فاكثر اشارة الى ان النقص مضر دون
الزيادة وهذه المدة معتبرة ذهابا فقط بين
الاقدام اي مضرها وسيرا لا انتقالا ولو
نوى كافر او صبي سفرا طويلا ثم اسلم او بلغ
في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته الثاني
ان لا يكون عاصيا بسفره فلا يترخص من
سافر لقطع الطريق او للزنا او لاخذ المكوس

ورجح بتقييد سفر العاصي في سفره المباح
فله الترخص الثالث ان ينوي القصر
اول الصلاة اي مع تكبيرة التحرم لان الاطلاق
الاحرام بلا نية ينصرف الى الاصل وهو الاتمام
الرابع ان لا ينوي في خلالها اي الصلاة اقامة
ولا اتماما فان فعل احدهما لزمه الاتمام لزوال
سبب الرخصة الخامس ان لا يقيم في اثنائها
فان اقام في اثنائها بان وصلت سفينته دار
اقامته لزمه الاتمام لزوال الشرط السادس
ان لا ياتم بمقيم فان فعله ولو لحظة لزمه الاتمام
ولو هنيهة واصل اي ولو فرعوا فقده لعدد المقصورة
بان كانت صبح مثلا اذا كان الامام او مغربا
او جمعة كذلك لانها صلاة تامة في نفسها
السابع ان لا يقتدي بمن لا يعرف سفره
فاذا اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
لزمه الاتمام لانه لا اصل مع ظهور شعار الاقامة
والتقصير او شك الامام بعد احرامه فانه نوى

القصر

القصر في احرامه لزمه الاتمام وان تذكر فورا
او قام الامام الى الثالثة فشك الناصر
هل هو متم او لا لزمه الاتمام لان النيا م
مشترها بالاتمام . الثامن ان يصلي قاصرا بعد
مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة منها او متصلة
او منفصلة او خراب يتخلل العمارات لعده من البلد
ان لم يكن لها سور فان لم يكن وراء الخراب عمارة
فان حجر بالتحويط عليه او لم تبق اصوله
او اتخذ مزارع لم تشترط مجاوزته والا اشترطت
لعده من البلد حينئذ ومن سور خاص مختص
بالبلد وان تعدد اما منهدم لم تبق له بقايا
فكالعدم ومن قصور وبساتين تسكن
في جميع السنة او في بعضها في بعض فصول السنة
كذا في الروضة كاصلها لكنه في المجموع قال
ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك والظاهر انه لا يشترط
لانها ليست من البلد ولا نسبة بها باقامة
بعض الناس فيها بعض فصول وههنا ملحقة

ويشترط في ساكن الخيام **مجاوزة الحلة** بكسر
المهملة اسم لبيوت مجتمعة كدور البلد وضابط
الحلة الواحدة ان يجمعهم نادٍ واحد ويستعير بعضهم
من بعض والخيام المجتمعة فيها او متفرقة بمنزلة
المنازل في البلد ويشترط مع مجاوزة الحلة
مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والنادي وملعب
الصبيان ومعاطن الابل ومركض الخيل وكانهم
جعلوا هذه الاشيا من جملة الحلة بخلاف البلد
والقرية قاله السبكي ونفى المصنف من شروط
القصر ثلاثة تقدم الوعد بها احدها ان يكون
في رباعية فلا قصر في صبح ومغرب وثانيها ان
يكون في حاضرة او فائتة سفر في سفر ودونها
اخر فلا قصر في فائتة حضر وثالثها العلم بجوازه
فلو جهله فقصر لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع
غير المتحيرة بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
تقديما في وقت الاولى اي وهي الظهر او المغرب
فله ثلاثة **شروط** اما الحنفية فلا يشترطها هذا

الجمع

الجمع احدها **ان يبدا بالاولى** لان الماثور والمعنى
الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها وثانيها
ان ينوي الجمع قبل فراغه منها اي الاولى ولو مع
تسليمها الاولى وثالثها ان يوالي بينهما فيضر
الفصل الطويل ولو سهوا او بنحو اغماء او غيرها
ولا يضر فصل يسير عرفا كتكبيرة او كلمتين او تيمم
اي مع الطلب الخفيف الا ان تتخلله بالكلية
فيعتبر بانه يضر ما زاد عليهما لكن الارجح ان الرجوع
في الفصل الى العادة فلا يضر فصل بطلب تراب
وتيمم وان اخر الاولى الى وقت الثانية لكونه
سايرا وقت الاولى لم تجب هذه الشروط الثلاثة
وانما يجب لوقوعها اداء تاخيرها بنية الجمع في وقت
يسع جميعها على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج
الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه اداء عصى وصارت الاولى قضا

جملة شروط وجوب

صلاة الجمعة بتثليث الميم التي هي فرض عين بالكتاب
والسنة والاجماع الا من شذ خمس الاول
ان يكون مكلفا فلا جمعة على صبي ومجنون
ومغمى عليه لعدم تكليفهم ويلزم السكران ان
لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها اي
ظهرا كغيرها اذ لا يتصور قضاؤها جمعة
الثاني ان يكون حرا فلا جمعة على عبد ومدبر
ومكاتب ومبعض الثالث ان يكون ذكرا
فلا جمعة على امراة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال
انوثيته الرابع ان يكون مقيما فلا جمعة
على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير قاصد
قرية يبلغها نداء البلد فان قصدها لزمته
الجمعة وان تم العدد بغيره لكن تستحب له
اي المسافر والعبد والصبي ان امكنهم حضورها
الخامس ان يكون صحيح البدن فلا جمعة على
مريض وان فاتت لنقصان العدد ومن
تجب عليه الجمعة ممن ذكرنا لا تنعقد به الجمعة

الا المريض

الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه وتصح
منه وتنعقد به **وشرائط** صحة الجمعة
ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط
التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو
ضاق عنها بان لم يبق منه ما لا يسع خطبتين
وركعتين احرم القوم بالظهر ولو شكوا في
خروج الوقت بعد احرامهم اتموها جمعة
وان كان زمانا من انعقادها **الثاني** ان
تكون اقامتها في ابنية اي منازل يجتمعها فيها عرف
يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت من حجر
او طين ام خشب من بلد او قرية واعتبار اجتماعها
هو ما نص عليه في الام ونقله عنه في التوسط
وكذا قال في المجموع فان كانت الابنية متفرقة
لم تصح الجمعة فيها بالاختلاف لانها لا تعد قرية
ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف وكالابنية
الاسراب المتخذة وطنا ثم يستثنى من
اعتبار الابنية ما لو خربت البلدة او احترقت

فاقام اهلها على عمارتها فلهم اقامتها فيها
سوا كانوا في مظال ام لا لانها محال الاستيطان
بخلاف ما لو ارادوا ابتداها ولا يشترط اقامتها
في مسجد او كن بل تجوز في فضا معدود من خطة
البلد فاما الموضع الخارج عن خطتها الذي
يترخص فيه المسافر فلا تجوز اقامتها فيه
وان طرا عن العمران انفصاله **الثالث ان تكون في**
جماعة فلا تقع فرادى ولا يعتبر حضور السلطان
ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على
احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه
الرابع ان تقام اي في الامن **باربعين تما**
رجالا وقوله تما زيادة ايضاح فلا
تنعقد بدون ذلك لخبر اسعد بن زرارة
انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل مقدم النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا العدد واما خبر
انفضاضهم عنه ولم يبق الا اثني عشر فكان
في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان

والصلاة

في الصلاة وخرج بقيد الامن الخوف فلا تنعقد الا بثمانين
رجلا من اهلها ليكون كل اربعين في فرقة كما افاده
البلقيني في تدريبه واشار بقوله **بالامام** الى عدم
اشتراط زيادته على الاربعين فلو تم العدد به جاز
على الاصح ثم اشار الى وصف الرجال بقوله **احرارا**
بالغين عقلا فلا تنعقد بانثى وخنثى ورقيق
ولو مبعضا ومكاتبا وصبي ومجنون اذا تم العدد
به **مقيمين** اي على سبيل التوطن **في الموضع الذي**
تقام فيه الجمعة وصفة التوطن انهم لا يظعنون
عنه اي الموضع شتاء ولا صيفا الا ظعن
بطلا مثاله اي رحيل حاجة ولو تركوا صيفا
وارتحلوا شتاء او عكسه لم تنعقد بهم الجمعة
وان سمعوا نداها لانتفا الاستيطان ثم وعلم
من سكوته كثير عن اشتراط كونهم من الادميين
انعقادها بالجن المؤمنين المكلفين ولو مع تكميل
الادميين بهم وبه صرح القمولي في تكملته بحثا على
ما اذا تصوروا في صورة بني ادم فتنعقد الجمعة

بالمرض على الصحيح لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا
ومقابله لا تنعقد بهم كالمسافرين الخامس ان لا
يكون تقع قبلها ولا معها اي قارنتها جمعة
اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها او
قارنتها جمعة لم تصح اللهم الا اذا كثرت الجماعة
وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها
بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فاذا اكتفى بجمعتين
لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثناء هذه
الصورة السادس ان لا يتقدمها خطبتان لثبوت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
واركانها خمسة • احدها حمد الله تعالى لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ولفظ الحمد
اي بخلاف لفظ الشكر وغيره من الاركان متعين
اي لا يجزئ غيره اي مع لفظ الجلالة دون غيرها
من الاسماء الحسنى فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال
احمد الله او نحمد الله او حمدا لله او انا حامد لله كفى
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان

لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت
الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
ولفظ الصلاة متعين وصفا لا صيغة فيجزئ
اصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او البشير
او النذير او الماحي او العاقب او الحاشر ولا
يتعين لفظ النبي ولا لفظ محمد وكما كفى في
التشهد كفى هنا بالاولى وتعين لا يجزئ غيره
انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها ولا
اللهم ارحم محمدا دون لفظها ثالثها الوصية
بالتقوى اذ هي المقصودة من الخطبة • ولا يتعين
لفظها اي الوصية على الصحيح لان الغرض
الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فاي وعظ
كان يكفي وان قصر كاطيعوا الله ولا تمام
لاحتمال انه لا يكفي بل لا بد من فصل بهذا الخ
والاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان
بالحمد والصلاة مع الحث على الطاعة والزجر

والمنع من المعصية في كل من الخطبتين قطعا
الرابع الدعاء للمؤمنين اي والمؤمنات ايضا فالمراد
بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم
اي ولو رحمكم الله والدعا مخصوص ايراده بالخطبة
الثانية لكونه لا ثباتها بحال الختام الخامس
قراءة اية ولو قصيرة وقضيته عدم اجزاء بعض
اية لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر
اية طويلة وتبعه الاذرعي فجزم به قال
الامام وقد ثبت لو قرا ثم نظر لا يجزيه بل يشترط
كونها مفهمة وافره في الروضة كاصلها ونقل
في المجموع الاتفاق عليه سوا كانت الاية
الكريمة وعدا او وعيدا او حكما او قصة وانها
تتادي بمرة واحدة وبا وكانا م لغة صحيحة
وان كان الافصح الاتيان بمرتين وبام دون
ان وشروط الخطبة ستة احدها الوقت
اي وقت الجمعة وهو بعد الزوال فلو وقع
حرفا منها قبله لم تصح للاتباع الثاني تقديم

اركان

الثاني تقديم اركان الخطبتين على الصلاة وهذا
وان علم مما ترتب في السادس من شروط الصحة لكنه انما
اعاده هنا ليفيد عدم جوازه ايضا بدليل تقديمه
الشروط ثم لا اطلاقه هنا بالصحة لكنه انما اعاده
~~هنا ليفيد عدم جوازه ايضا بدليل تقديمه الشروط~~
~~ثم بالصحة واطلاقه هنا~~ الثالث القيام فيهما
مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا
وفصل بينهما بسكتة فان بان كونه قادرا صحت
جمعة القوم حيث تم العدد بغيره بخلاف لو بان
كذلك الرابع الجلوس بينهما للاتباع في ذلك
والطمانينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود
اليه مطمئنا الخامس الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر والنجس الذي لا يعفى عنه في البدن
والثوب والمكان وستر العورة على الجديد
الاظهر في ذلك كله مبنا على انهما بدل عن ركعتين
السادس رفع الصوت باركانهما بحيث يسمع
يسمع بعض اوله من اسمع الاربعين كاملين

كاملين من اهل الوجوب وان تم العدد بهم كان
اصم والمراد بذلك الاسماع بالقوة بدليل استحباب
الانصات خرج بقيد رفع الصوت ما لو خطب
سرا او رفع صوته لكن كانوا بعضهم صما او بعدا
منه فلم يسمعوا لم تصح على الصحيح وبقي من الشروط
الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة
و اختلف بالبنا للمفعول في ايجاب امور في الخطبة
منها كونها اي الاركان المشترط اسماعها بالعربية
والمراد بذلك غير ركن القراءة اما هي فلا تكون
الا بالعربية قطعا فان لم يكن فيهم من يحسن العربية
خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم
الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبيرة فان مضت
مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا
جمعة لهم ثم لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها
صحت ومنها نية فرضيتها على ما قاله القاضي
حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين الاركان
اي الاركان الثلاث بان يكون المبدو به الحمد

الخطبة وفي
صح

ثم

ثم الصلاة ثم الوصية والاصح كما في المجموع والروضة
وهو رواية المنهاج عدم ذلك وعلم من تقييده
بالثلاث المذكورة انه لا ترتيب بين القراءة
والدعا ولا بينهما وبين غيرها وللامام
اي مطلقا صفات مستحبة لا يقدح فيه
فقدها وصفات مشروطة يقدح فيه فقد
الواحد منها فالمستحبة ستة وهي الفقه
والقراءة والسن والنسب والهجرة فيقدم
الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرا
الشبيه الفقه والمراد بالاقرا كما في الكبير
من يحفظ القران ثم صحح السبكي تبعا لابن الرفعة
ان المراد به الاصح قراءة اي الاجود تادية
ثم يقدم الاقرا على الاورع وفي المجموع والتنقيح
والتحقيق تقديم الهجرة على السن والنسب وحينئذ
فيقدم الافقه في الصلاة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم من له هجرة او سبق بها ثم الاسن في الاسلام
ثم النسيب ثم يقدم من اسلم مباشرة على من اسلم

والورع

بنجيه لاصحابه كما في التهذيب ولو اختبر عنده
فقيه وحرفية فقيه استويا. والشروط ستة
احدها وثانيها ان لا يكون محدثا ولا جنبا اذ
كل منهما لا تصح صلاته فلا تصح امامته فان بان
حدثه صحت صلاة المقتدي به جماعة الا اذا
تم العدد به في الجمعة فلا تصح جمعتهم وثالثها
ان لا يكون وثالثها ان لا يكون على ثوبه او بدنه
نجاسة غير معفو عنها ولو اثر فلو بان ذلك بعد
سلامه صحت صلاة المقتدي به ان كانت
خفية بخلاف ما لو كانت ظاهرة كما في المجموع
ونقل المحتاج وان سوى في التحقيق بين الخفية
والظاهرة ورابعها ان لا يمس ذكره فان مسه
او لمس اجنبية كبيرة ولم ينقضا امتنع على الشافعي
الاقتداء به ولو كان حنفيا اعتبارا باعتقاد
المقتدي وهذا مستغنى عنه بالاول لانه محدث
وخامسها ان لا يترك الاعتدال والطمأنينة في
الصلاة ولو نفلا وحنفيا وسادسها ان لا
يترك قراءة الفاتحة مع امكانها ولا بعضها

كالحنفي

كالحنفي فلا يصح اقتداء الشافعي به في الصور الثلاث
اعتبارا بنيته ولا يشكل عليه ما لو نوى مسافرا ن
لشافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع فقصر
الحنفي صح اقتداء الشافعي به فاذا سلم امامه قام
لاتمام صلاته مع اعتقاد المقتدي بطلان قصر
امامه لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه
الشافعي مطلقا بخلافه ثمه فانه يجوز
القصر في الجملة وعد المصنف الشروط ستة غير مناف
لزيادتها على ذلك بدليل ما يأتي ولو اوردها
على وجهها لكان اولى وضابطها ان القاعدة
في ذلك ان من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء
جاز الاقتداء به لا في القارئ بالامي ولا الذكر
بالخنثى والمرأة ولا الكامل بغيره كالصبي في الجمعة
حيث تم العدد به والمستحاضة المتحيرة بمثلها
وشرط الاقتداء ان يتقدم الامام على المأموم
في جهة القبلة اي في غير الاستدارة حول الكعبة
اما هي فيجوز تقدم المأموم على امامه في غير جهته

لشفقة رعاية القرب والبعد في غير جهته وكذا
لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما واستقبل
كل منهما جزا فيجوز ان يكون ظهر المأموم المقابل
للامام او الي جانبيه فان تقدم المأموم اي
مريدا للائتمام ابتدا لم تنعقد صلاته او في
خلالها بطلت في الجديد لانها افحش من المخالفة
في الافعال والاعتبار في التقدم للقائم
بالعقب المعتمد على الارض وان تقدمت الاصابع
وللقاعد بالالية وللمضطجع بالجنب وللمستلقي
بالراس كما قاله الدميري وهو الاوجه وخرج
بقيد الاعتماد ما لو قدم رجله وهي معتمدة على
الارض على رجل الامام فانه لا يضر وتقييد
المصنف بالتقدم مشعر بان المساواة لا تضر
وهو كذلك لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة وشرط صحة قدوة المأموم ان ينوي
ولو في خلال صلاته في غير الجمعة الاقتدا
بالامام او الائتمام او مأموما او مؤتما به وسوا

انوى مع ذلك بالامام الحاضر ام لا حملا له على الوضع
الشرعي وهو ربط صلاة المأموم بالامام الحاضر
ام لا حملا له على الوضع الشرعي وهو ربط صلاة
المأموم بالامام الحاضر بل لا يخطر ببال المصلي
سواه ولو نوى الجماعة كفى وهي وان كانت صالحة
للامامية والمأمومية لكنها تتعين لاحدهما
بالقرينة الحالية فان تابع بان وقعت افعاله
على افعال الامام بغيرها اي النية مع انتظار
طويل بطلت قطعا لانه لا يسمى متابعه
وتحقيق المتابعة اي المستحبة ان لا يجر
المأموم ظهره للركوع حتى يجري الامام راكعا
ولا يرفع راسه منه اي الركوع حتى يبتدي
راكعا ولا يرفع راسه منه اي الركوع حتى
يعتدل الامام قائما ولا يحني ظهره للسجود
حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا
والواجب لتحصيل المتابعة على وجه الاكملية
ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل

واحد من لا فعال فتاخرا عن ابتدا الامام به
ومعتقدا على فراغه منه فان قرانه في غير تكبيرة
الاحرام كره وفاتته فضيلة الجماعة فيما قارن
فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تقدم
على امامه بركن او بعضه حرم او تاخر عنه
بركن كره او بركنين فعليين بلا عذر بطلت
او بعذر لم تبطل الا ان يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة واشار المصنف الى الاستدلال
على ما ذكره بقوله ففي الصحيحين اي من رواية
ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا الحديث بنصبه
باضمار اعني وانما لم يذكر تمامه لنسخه بخبر عائشة
انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلى جالسا
والناس خلفه قياما قال البخاري وانما
يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قيل

قيل وكانت تلك الصلاة صلاة الظهر
يوم السبت او الاحد فتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة
يوم الاثنين فهو ناسخ لخبر ابي هريرة من الامر
بالتبعية في الجلوس ولو استدل المصنف بخبر
البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض
ثم يخر من وراءه سجدا متفق عليه والسياق
لمسلم لكان اخصر واصرح في المقصود

وتكره الصلاة

حيث لا سبب لها متقدم ولا مقارن كما ياتي
وقيل تكره ولا تصح اي لا تنعقد على الوجهين
لان الكراهة اذا رجعت الى ذات العبادة او
لازمها اقتضت الفساد في خمسة اوقات
اي اصلية فلا يرد عليه النفل وقت اقامة
الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
لان النهي في ذلك راجع الى امر خارج وهنالذا

الصلاة وفي المجموع انه جعلها خمسة وجعلها
بعضهم ثلاثة والتعبير بالاوقات للغير متناول
الازمان احدها بعد صلاة الصبح لخبر لا صلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغرب متفق عليه • وثانيها عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قيد رمح لخبر لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
متفق عليه وثالثها عند الاستواء وهو وقوف
الظل فقبل الانقلاب الى المشرق لثبوت النهي عنه
في خبر مسلم عن عقبة ابن عامر وفيه من حديث
عمرو بن عبسة فانه حينئذ تسجر جهنم ثم تبقى
الكراهة حتى تزول اي تميل عن كبد السماء الا
في يوم الجمعة فلا تكره في هذا الوقت فقط اتفاقا
للامر بالتبكير اليها ورابعها بعد صلاة العصر
ولو مجموعة تقديما لاطلاق الخبر المار والنهي فيه
وفي هذا متعلق بالفعل فيتبع وقت الكراهة
بتقديمها فيضيق بتاخيرها وخامسها عند

الاصفرار

الاصفرار اي للغروب حتى تغرب اي يتم
غروبها وهو قيد فيه وفي الرابع قبله والنهي
في الثلاثة هنا اي الثاني والثالث متعلق
بالزمان ولا تحرم صلاة من النوافل مطلقا
في واحد من هذه الاوقات بمكة على الصحيح والمراد
بمكة هنا جميع الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم • ويجوز في
كل من هذه الاوقات الخمسة قضاء الفوائت
من الفرائض ومن السنن المؤقتة والنوافل التي
اتخذها وردا عليه لانه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين بعد العصر وقال حين سالته ام سلمة
عنهما انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر حتى فارق

الدنيا لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه اذا عمل عملا داوم عليه كما هو مجمع عليه وبهذا
خص اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها فكلما
كان له سبب متقدم كالفوائت او مقارن
كركعتي الطواف او متأخر كالاحرام والاستخارة
على احد الوجهين والاصح كراهة فعل ذلك في
كل من هذه الاوقات وتحرم الصلاة وتصح
مع الحرمة لتعلق النهي بخارج عنها في خمسة
صور احدها في الثوب الحرير او فيما اكثره منه
الا حيث جاز لبسه لحكة او جرب او دفع
قمل ونحو ذلك اذا اذاه لبس غيره وثانيها
الارض المغصوبة الا اذا ضاق وقت الفريضة
عن الخروج منها بحيث لا يدركها لو خرج
فيجب اداؤها فيها لحرمة الوقت وكالارض
الثوب في الحرمة ويثاب على الفعل في المغصوب
من حيث العبادة وان عوقب على ذلك من حيث
تعديه استعماله ملك غيره بغير اذنه وثالثها

فيما

فيما حرم لبسه على المحرم من ستر ومخيط اذ لم
تنكر بنية الفدية رابعها الزيادة في النفل
على صلاة الركعتين المستحبة للداخل للمسجد
يوم الجمعة حال الخطبة قبل جلوسه وصحة
صحة الزيادة عليهما مع الحرمة باقية بحاله
لان فيه اعراضا عن الامام وقضية كلامه
صحة الزايد عليهما مع الحرمة وخامسها في صلاته
بجملته وخامسها التنفل لغير الداخل بعد
جلوسه لان فيه اعراضا عن الامام وقد
صرح جمع بعدم انعقادها وبانه لو المحتمل لكونه
في غير وقته ومنه يعلم انما اقتضاه كلام
المصنف كالحاوي من الصحة مع الحرمة مردود
مرجوح ثم علم من السياق انه لو قضى صبحا
بدل الركعتين صح دون قضاء غيره ويحرم
على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير والتغطي
به والاستناد اليه والجلوس عليه وجعله
سترا او بطانة او ظهارة لاطلاق النهي في

لاخبار الصحيحة عن استعماله وخرج الصبي والمجنون
فيجوز الباسهما له وكذا يحرم ما اكثره حرير
لا عكسه ولا ما ساوى الحرير غيره ويحرم تغطية
تغطية العمامة بحرير لا خيط السبحة منه ولا
ليقة الدواة ولو كتب فيه صكا فاحرم وهل
يجوز للذكر لكتابة ليس نحو قميص لمراة الحرير
وسوارها الذهب ليعرف وسعه فيه احتمالان
اقربهما التحريم

جملة احكام

صلاة المريض الواجبة والمندوبة اعلم ان
المريض العاجز عن القيام الواجب وليس المراد
بالعجز عدم امكان القيام بل ما هو الذي يشق
عليه القيام مشقة ظاهرة اي شديدة وان لم
تذهب خشوعه او تخاف معه اي القيام مرضا
اخر غير مرضه او يخاف زيادة المرض الذي به او
الهلاك منه او يخاف دوران الراس في راكب
سفينة او الغرق في كل من هذه الصور يصلي
الفرض كيف ما امكنه قائما او مضطجعا

على جنبا

على تمام استيفائه فيها لاركان او قاعدا متربعا
او مضطجعا ولو على جنبه الايسر وموميا اي
الى الركوع والسجود كما سياتي تكملة بيانه في
كلامه واجره في كل من هذه الهيئات كالقائم
حيث كان عازما على القيام لولا العذر ولا
اعادة عليه في شيء من ذلك لاتيانه بقدره
اذ ما هو الفرض في حقه واجر القاعد اي المتنفل
على النصف من اجر القائم في حق الامة اما في
حق نبينا صلى الله عليه وسلم فاجره كاملا
في الحالتين خصوصية له اما القاعد في موضع
القيام فانه يقعد كيف شاء بلا خلاف وانما
الخلاف في الافضل كما اشار اليه بقوله ويندب
له اي القاعد العاجز الافتراش كالمتنفل
كما ياتي في سنن الصلاة في كلامه تبصره
ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه وخرج بهذه الكيفية الاقعاء في الجلوس
بين السجدتين خاصة بان يفرش رجليه واضعا

وافتراشًا اليته على عقبيه فانه مسنون والاولى
للمراة كما قاله الماوردي التربع في قعودها اي
في موضع قيامها لانه استر لها الا ان قضية اطلاق
الشيخين في كتبهما تصحيح اقتضائه افتراش العاجز
في قعوده في موضع قيامه تناوله المراة واقره
المتاخرون ، واقل ركوعه اي القاعد محاذاة اي
مقابلة جبهته ما قدام ركبتيه من الارض واكمله
محاذاته كالمنهاج وحوطي محاذاة جبهته ما لكن قضية
كلام النهاية والبسيط والذخائر الاكتفا ببعض
الجبهة وفي الخادم انه الصواب واكمله محاذاتها
اي الجبهة موضع سجوده وسجوده كسجود القايم
فان عجز عن الانحنا انحنا لهما اي الركوع والسجود
وجوبا فان عجز عن القعود فقط اي دون القيام
والاضطجاع لدمل بضم المهملة وتشديد الميم المفتوحة
ونحوه كجرح تقدم اتى حينئذ بالقعود لانه نقص
زيادة ولو امكنه القيام وبه رمد او غيره
من الاوجاع فقال له طبيب معتمد قوله لحذقه
ثقة ان صليت مستلقيا او مضطجعا

امكن

امكن حينئذ مداواتك والاخيف عليك العمى
جاز له الاستلقاء او الاضطجاع وفهم جواز
من الاستلقاء بالاولى ولو عجز عن قيام وقعود
اضطجع وجوبا لخبر فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وحينئذ فالافضل ان يكون على جنبه
الايمن لشرفه وان يكون مستقبلا بوجهه
ومقدم بدنه للقبلة كالملحود في وجوب
الاستقبال به وندب تيامنه ولو اضطجع
على ايسر صح ذلك وكان تاركا للسنة
اي سنة التيامن فان عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة
ويضع وسادة تحت راسه ويرفعها قليلا
ليتوجه راسه ويصير وجهه للقبلة لا الى
السما ويركع ويسجد وجوبا ان امكن في اي
هيئة صلى من هذه الهيئات ، بان
لم يمكنه فعلهما اومأ بهما وجوبا فينحني
براسه للركوع مع قرب جبهته من الارض

امكانه ويكون السجود حينئذ اخفض من الايماء
ليتميز عن الركوع والمراد بالعجز المجوز للايماء
ما لا يتلقى مع العجز المجوز للقعود عند
القيام وقد مر ذكره فان عجز عن الايماء براسه
فبطرفه اي يومي وجوبا بطرفه اي ببصره
فان عجز عن تحريك الاجفان فبقلبه قال في
معناه اي يمثل بتشديد المثلثة بمعنى صور
افعال الصلاة بقلبه بمثل نفسه قائما
مكبرا قارئا وراكعا ومعتدلا وساجدا اتي
بالاركان القولية والاذكار في محالها فان
اعتقل لسانه اجرى الاركان القولية والاذكار
على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا ويجب حيث تغير حاله في العادة
من القدرة الى العجز الاستمرار حالة هو به
الى القعود في قراءة الفاتحة ان عجز في اثنائها
الى اكمالها ولو بعد قعوده فان خف بعض القاعد
بحيث لو قدر على القيام قام وجوبا على الفور

فان

فان كان قيامه في اثناء الفاتحة وجب الامساك
عن القراءة الى تمام انتصابه فيقرا بقيتها قائما
والفرق انه هنا صاير الى الحالة الاكملية بخلاف
الهوي فان قرا في نهوضه الى القيام ولو
حرفا لم يعتد به فتلزمه اعادته وان خف
نهضته بعد تمام الفاتحة وقبل الركوع قام
فورا ليركع منه اي القيام ولا يلزمه الطمانينة
في هذا القيام لانه غير مقصود في نفسه ويندب
حينئذ اعادة الفاتحة لتقع حالة الكمال او
وجد الخفة في الركوع فان كان قبل الطمانينة
فيه ارتفع راكعا وجوبا ليطمين حينئذ فان
لم يتم راكعا بل انتصب قائما ثم ركع بطلت
صلاته لزيادته ركوعا غير مشروع او وجد
الخفة في اعتداله من الركوع قاعدا فان كان
قبل الطمانينة قام فورا ليعتدل منتصبا او
بعدها اي الطمانينة سجد حينئذ ولا يقوم
قبله ليسجد لئلا يطول الاعتدال وهو ركن

تقصير فان اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت
فيقوم ويقنت ولا يقنت قاعدا فان فعل ذلك
بطلت صلاته لزيادته قعودا في غير محله والمربوط
على خشبة يصلي وجوبا **كيف ما امكنه** قائما
او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او مومئا اي برأسه
ثم بطرفه او غيره اي اجرا كتصور افعال الصلاة
بقلبه كما مر ايضاحه فاذا صلى حينئذ مومئا مع
قدرته على هيئة من الهيئات المتقدمة اعاد يعني
قضا الصلاة لتقصيره والمحبوس في موضع نجس
لا يجد شيئا طاهرا يفرشه ولم يجد تحيا على نجاسة
يصلي وجوبا لحرمة الوقت ويقضي وجوبا وقوله
بشرط ان لا يضع جبهته على النجاسة التي
في الارض في سجوده لحرمة وضعها عليها لكنه
ينحني اي للسجود بحيث يقرب بجبهته منها
اي الارض وهذا ما ذكره في التحقيق ونقله في
الخادم عن نص الام وهو المعتمد وان اقتضى صنيع
الكتاب اخراجه من اتمام السجود واقره في الروضة

فقد

فقد قال في المجموع انه ليس بشيء **جملة**
ما اقتصر المصنف من احكام الجنازة الماخوذة
من جنز اذا ستر غسله وتكفينه وصلاته وشرط
الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح من كافر بناء على
وجوب النية عليه قطعا وجه ضعيف والاصح
المنصوص كما في الروضة عدم اشتراط اسلامه
فيصح منه بناء على المشهور من عدم وجوب نيته
وشرط صحته ان يكون الماء طهورا لانه غسل واجب
فاشترط الماء المطلق وكذا يجب غسل ما فيه
اي الميت من اذى اي نجاسة قبل غسله وهذا
مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء بغسله
واحدة كما في المجموع والتحقيق وسكت في المنهاج هنا
عن الاشتراط للعلم به مما قدمه في باب الغسل
وهذا هو المعتمد وان فرق بعضهم بين الحي والميت
بان هذا اخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب كمل
احوال الطهارة بخلاف الحي وشرط وجوبه ان لا
يكون مات شهيدا في معركة الكفار بسببه فان

كان كذلك حرم غسله **وقروضه** اي الغسل
بمعنى فرضه استيعاب جميع البدن حتى ان امكن
فيها ولو جنبا او حائضا او نفساء والا فيجب التكرير
الى حصول استيعابه **بالغسل** فما هنا اسالة
الماء على كل بدنه شعرا وبشرا كما في غسل الحي نعم يقدم
ابعاضه فلكمله معروفة والواجب في الكفن للرجل
اي الذكر الواضح ولو غير مميز **ثوب يستر العورة**
فقط على ما صححه في الروضة والمجموع وفي التصغيرات
الاوفق للنص يستر حينئذ من السرة الى الركبة مع
سترهما ايضا كما في المنهاج من وجوب ثوب اي ساتر
لجميع بدنه هو المصحح في مناسكه الكبرى وعليه يستثنى
راس المحرم ووجه المحرمة والواجب فيه للمرأة ما
جميع بدنها هنا والحاصل ان وجوب ستر العورة
لمحض حق الله تعالى وبقية البدن لشائبة حقه
تعالى فيه فلو هذا الوارث باسقاطه لم ينفذ وصيته
بخلاف الثوب الثاني والثالث فانه محض حق الميت
فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او يمنع

منها

منها غريم مستغرق للتركة ويحصل الستر بكل نحو
باي شيء طاهر طاهر لا بنجس نجوده وان جاز
لبسه خارج الصلاة من صوف وكتان وقطن
وورق بين وحشيش كالاذخر وحصير ليف نخل
وليف عند فقد الجميع اي مما يجوز مما بعد قوله
وقطن عند فقد الثوب اذ لم تحصل مع وجوده لكان
ازراء بالميت وينبغي تقديم غير الطين عليه فلا
يجوز مع القدرة على غيره كما مر **ونحو ذلك** اي نحو
ما مر كالحرير والمزعفر للانثى والصبي وشهيد
المعركة اذا كان حلالا حال قتاله لنحو حكة او جرب
لا سيما ان تلطخ بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله
ويسقط فرض الصلاة عليه التي هي فرض كفاية به
بالاجماع **بذكر واحد بالغ** لحصول الغرض به او
صبي مميز ولو مع وجود بالغ كما نقع امامته له
دون صلاة النساء والخناثى فلا يسقط الفرض
بهما مع وجود ذكر ولو مميزا **فان لم يوجد غيرهن**
اي النساء لزمهن الصلاة عليه حينئذ وتنادي

لكن الصلاة متفرقات حالة واحدة لا يبقى
بعضهن بعض بحيث كان الميت او امراة ويقف
غير المأموم من امام ومنفرد ندبا عند راس
الرجل اي الذكر للاتباع وعند عجزة الانثى
ومثلها الخنثى وهي بفتح المهملة وكسر الجيم اسم
للالية والمعنى فيه محاولة سترها عن العيون
اما المأموم فيقف في الصف حيث كان

واركان الصلاة عليه

اي الميت المسلم غير شهيد المعركة احد عشر ركنا
بالنظر للعد كل تكبيرة ركنا وكلها اركان
احدها القيام فلا يجزي القعود مع القدرة
عليه لانها فرض ثانيها النية ووقتها كغيرها
وثالثها التعرض للفرضية المطلقة وان لم يقل
كفاية ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر [illegible]
رابعها الى سابعها التكبيرات الاربع اي بتكبيرة
الاحرام لانه الاخبر فعله صلى الله عليه وسلم
ثامنها قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى كما في

المنهاج

المنهاج والمجموع ويستفاد من ذلك جواز جمع تكبيرتين
ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم
الترتيب بين الفاتحة وغيرها وتاسعها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد التكبيرة الثانية
والواجب منها اللهم صل على محمد وعاشرها ادنى
ما ينطلق عليه اسم الدعا للميت بخصوصه ولو
غير مكلف كصبي ومجنون لان الجاري على لسان التنبيه
ومحله بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها
ويعلم من تعبيره بالادنى ان نحو اللهم اغفر له وارحمه
او اعف عنه او تجاوز عنه نحو ذلك ويؤكد ذلك
ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا ويؤنثه ان
كان انثى ولو ذكر على ارادة الشخص جاز ويثنيه
ان كان مثنى ويجمعه ان كان جمعا واما قوله
ثالثها خيره تزول به فيكون مفردا مذكرا
مطلقا لانه عائد الى الله تعالى وسيأتي في
كلامه في سنن الجنازة ودعاؤه في الرابعة
وحادي عشرها التسليمة الاولى ولفظها الواجب

كما مر في الصلاة وسكوته عن الدفن والزيارة لوضوح
ذلك وإيثارا للاختصار وحاصله أن أقل القبر
حفرة تمنع رائحة وسبعا، وسن أن يعمق قدر قامة
وبسطة ويوسع ولحد في صلبة أفضل من شق وأن
يوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق
ويدخله أحق بالصلاة درجة لكن الأحق في أنثى
زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة
فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر
بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول مدخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع
في القبر على يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا
وسن أن يسند وجهه إلى الجدار وظهره بلبنة
ونحوها وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه
وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم ٢
في السنة عنهما، ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت
بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم
أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل، وسن

لمن

لمن دني ثلاث حثيات تراب وأن يهال بالمساح
وتلقين جماعة يسألون له التثبيت ورفع القبر
شبرا ابدا عنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس
ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه
وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة
قبور لرجال ولغيرهم مكروهة، وأن يسلم زائر ويقرأ
ويدعو ويقرب كقربه منه حيا ؞

جملة أنواع الزكاة

انهي لغة النمو وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص
لطائفة مخصوصة طهرة له بشرائط مخصوصة **اعلم**
أن الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع المعلوم
من الدين بالضرورة إذ هي أحد أركان الإسلام من جحد
وجوبها فقد كفر وشرط وجوبها ستة أحدها
الإسلام فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته
بها في الدنيا وإن وجبت عليه وجوب عقاب في الآخرة
وتؤخذ ممن ارتد بعد وجوبها عليه ثم عاد إلى

الاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته اجزاه ايضا
وثانيها الحرية فلا زكاة على رقيق ولا على سيده
فيه نعم تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر
وثالثها الملك التام فلا زكاة في غير التام
كالماشية في يد مكاتبه ورابعها النصاب بكسر
النون اسم لقدر معلوم فلا زكاة فيما دونه وخامسها
الحول بتمامه كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو
بلحظة الا زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال
اسم لمكان لما استكنه الله في طباق الارض سمي
بذلك لعدونه اي سكونه فيها وهو ما استخرج
من ذهب او فضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه
الى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل او قطعه بعذر
والا فلا ضم نعم يضم الثاني الى الاول في اكمال
نصابه كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى ويزكي
فقط وزكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وضابطه
دليل على انهم فلا يشترط فيها الحول لتحصيله
دفعة وسادسها السوم بفتح السين المهملة

وهو

وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة في معلوفة
كل الحول او معظمه نعم ان علفت قدرا تعيش
بدونه فلا ضرر بين وتجب والا فلا فان
علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر في السوم
الا ان تكون السائمة عاملة اي في حرث الارض
ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقا لها باثاث
البدن وامتعة الدار ولا تجب الزكاة الا في
ثمانية اصناف من اجناس المال منها ثلاثة
تشملها لفظ النعم بفتح النون والمهملة مذكر
غير مؤنث وهو الابل والبقر عرابا او جواميس
والغنم ضانا او معزا ورابعها الذهب وان لم
يكن مضروبا كتبر وقراضة وخامسها الفضة
وان لم تضرب وسادسها الزرع المقتات كحنطة
وشعير وباقلا وارز وعدس وحمص ونحو ذلك
مما يقتات لا ما يقتات اختيارا وسابعها الثمار
اي ثمرة النخل والعنب فقط اذ هما من الاقوات
المدخرة وثامنها ٢ عروض التجارة جمع عرض ٣

بفتح اوله وباكاف ثانيه اسم لما قابل النقد
ومنه الفلوس المضروبة وانما احتجت لبيان ح
الستة كما لا ربا فيها حينئذ فهاته ثمانية اشياء
تنصرف الى ثمانية اصناف كما ياتي في كلامه وتجب
ايضا فيما استخرج من المعدن وكذا في الركاز
وفي تغبيتهما وانما افردتهما لاصحاب بالذكر
وان شملهما زكاة الذهب والفضة لاشتراطهم
الحول فيهما وايجاب الخمس في الركاز • ونصب
جميعها التي هي جمع نصاب معروفة في كتب
الفقه المبسوطة والمختصرة لمن سال عنها
وتعلمها فلا اتطول بذكرها والله اعلم والمحض
للاشارة اليها ان نصاب الابل خمس وفيها شاة
وعشر شاتان وخمسة عشر ثلاث شياه
وعشرين اربع شياه • وخمس وعشرين بنت مخاض
من الابل • وست وثلاثين بنت لبون • وست
واربعين حقة • واحدى وستين جذعة • وست
وسبعين بنتا لبون • واحدى وتسعين حقتان

ومائة

ومائة واحدى وعشرين جذعة • وست وسبعين
بنتا لبون • واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون • وكل خمسين حقة • واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع • وفي اربعين
مسنة • وقس على هذا • واول نصاب الغنم اربعين
وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز • وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان • وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه • وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة • والخليطان يزكيان كواحد
اذا اتحد مراح ومسرح ومرعى وفحل ومشرب
ومحالب وموضع حلب • ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع عشر وما زاد بحسابه • والورق
مائتا درهم وفيها ربع عشر تحديدا وما زاد
فبحسابه • ولا زكاة في حلي مباح • ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق وهي بالوزن الف
وستمائة رطل بغدادي وبرطل بغداد مائة •

درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالكيل ستة ارادب وربع اردب بالكيل
المصري على الاصح وفيها اي في النصاب بما سقي بالسماء او
السيح العشر وبدولاب ونضح اي ابتياع او غصب
نصف العشر ونحو الكافات خراجية اجماعا الا الارض
الموقوفة على غير معين وأما عروض التجارة وهي
ما ملكت بمعاوضة بنية تجارة مقترنة به فان اشتريت
بنقد قوم او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما تخير المالك في تقويمه باحدهما شاء على المعتمد
او بهما قوم ما قابل النقد به وما قابل العرض
بغالب نقد البلد ويضم الربح الى الاصل ان لم
ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة لا تعلق
بما قابله فلا يجزي احد النقدين عن الاخر
وان تبرع بالاعلى [illegible] منه [illegible] اجزأ لانه
بالاولى [illegible] عن كامل **وزكاة فطرة**
شهر رمضان

ونيال

ونيال لها صدقة الفطر تجب اجماعا ولا
اعتبار بمن شذ في ذلك و وجوبها بغروب
شمس ليلة العيد الفطر على الاظهر وعليه
فعليه لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء
المذكور وحينئذ فتخرج عمن مات بعد الغروب
وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي
دون من ولد بعده وانما تجب **على من ملك**
صاعا وهو بالوزن اربعة امداد كل مد رطل
وثلث فهو **خمسة ارطال وثلث** رطل بالبغدادي
تحديدا وهو [illegible] رطل بغدادي على الراجح في الكتب
مائة وثلاثون درهما لكن المعتمد ما مر ضبطه
ويكون من غالب قوت بلده بلد المؤدى اي المخرج
عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا
معه والا فالعبرة بقوت بلد الغائب بناء على
الاصح من تعلق وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها
المؤدي تحمل حوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد
جميع السنة لا وقت الوجوب فقط وانما تجب

على من ملك ذلك ان يفضل عن قوته
وقوت من يقوته بفتح اوله وضم ثانيه اي تلزمه
نفقته وعن كسوتهم ايضا وافراد الضمير المتصل
بالفعل وجمعه فيما عطف عليه للاشارة الى
ان وجوب نفقته ذاتية كمونه بخلاف كسوتهم
فلا تجب الا لعارض نحو برد او حر او ستر عورة
واما كسوته ممونه فواجبة للذات وعلم من كلامه
كغيره انه لو لم تجب عليه مما ذكر يكون معسرا فلا تلزمه
ومالك دون ذلك تاو تصدق ببعض ما يؤدي بنيابة
للمعقول اي بقبض صاع ولو عبر به كان اوضح
واخصر لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويجوز اخراجها اي الفطرة في جميع
رمضان ولو بعد رؤية هلاله لانعقاد اذ ما
وجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما
كزكاة المال العيني يجوز تقديمها على الحول لا على
ملك النصاب ويمتنع زكاة عامين فلو فضل تعجيلها
صحت للاول فقط ولا يجوز تاخيرها اي الاخراج

عن يوم العيد لفوات المعنى المقصود وهو
اغناؤهم بها عن الطلب فيه فان اخر اخراجها
عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب عن وقته
ولزمه القضاء باخراجها فورا ولو نائبا التاخير
على الاوجه تداركا للمواساة فسميتها بخلاف
قضاء الصلاة والصوم حيث فصل فيه بين العذر
وغيره وتسميته تداركا قضاء لاخراجها عن وقتها المحدد
لها كالصلاة ومن لزمته فطرة عن نفسه وعن
نفقته من زوجته او بعضه او مملوكه وزوحمه
بعضهم اي الصيعان بدا في اخراجه بنفسه عنها
ثم عن زوجته لتاكد نفقتها اذ هي معاوضة
ثم عن ابنه الصغير لعجزه ولو عبر بالولد لشمل
الذكر والانثى لكان اولى ثم عن ابيه وان علا
لشرفه ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا
عكس النفقة لانها شرعت للحاجة والام احوج من
الاب والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى بهما
ثم عن ابنه اي ولده الكبير العاجز عن الكسب

بان كان مجنونا او زمنا كسر منه وسطه
تركة اعطيه كمفلسه فقيد في قوله من كان
لم يجز اخراجه عنه الا باذنه حيث كان رشيد
ثم عين الارقاء لاختلاط نيته بغير الاحرار
ولا بد من قيد الاسلام في كل من يخرج عنه ممن ذكر
ق زكاة الفطر حكمها في الصرف للفقرا
كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم ويصرفهم
فكان الاولى ابدال لفظ الفقرا بالاصناف
ليطابق قوله وهم ثمانية لانهم من ذكرهم
الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين
الاية الفقرا جمع فقير وهو من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى
عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر
مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد
ق المساكين جمع مسكين وهو من له مال وكسب
حلال لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة او ثمانية سوا

كان